جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة في الشركة المساهمة العامة "دراسة مقارنة"

إعداد الطالب
بدر بن راضي بن عمران العوفي

إشراف
الدكتور عبدالعزيز اللصاصمة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2008

الإهـداء

إلى والدي اللذين عشت في كنفهما أسأل الله العظيم أن يجزيهما خير الجزاء.

وإلى كل من وقف بجانبي وكان عوناً لي بعد الله عز وجل في الوصـول إلـى العلم النافع والعمل الصالح.

إليهم جميعاً أقدم هذا الجهد المتواضع وأسأل الله لهم جميعاً العون والتوفيق.

بدر بن راضي العوفي

الشكــر والتقديــر

لا يسعني بعد حمد الله تعالى إلا أن أنسب الفضل لأهله فأتقدم بجزيل الشكر إلى جامعة مؤتة وكلية الحقوق خاصة، أساتذة وطلاباً وعاملين وإلى الدكتور عبدالعزيز اللصاصمة صاحب الأدب الرفيع والكرم الجم الذي تفضل بالإشراف على رسـالتي المتواضعة، فله مني جزيل الشكر وعظيم التقدير.

كما وأشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك فـي عـضوية اللجنة ومناقشة رسالتي هذه وهم الدكتور حسام البطوش والدكتور جعفر المغربـي والدكتور مهند أبو مغلي.

وسآخذ بكل ملحوظة يبدونها على الرسالة ولا يفوتني أن أشكر من سـاعدني أو أرشدني إلى معلومة بعيداً كان أو قريباً.

وختاماً أرجو من الله أن ينفعني بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهـه الكـريم وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

بدر بن راضي العوفي

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
2.1.1.1.2 مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الناجمة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم والسندات وتداولها في نظام الشركات السعودي	33
2.1.1.2 المسؤولية الناشئة عن إخفاء مركز الشركة المالي	38
1.2.1.1.2 تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة مخالفة للواقع	38
2.2.1.1.2 توزيع أرباح صورية	42
3.1.1.2 المسؤولية الناشئة عن تقديم القروض لأعضاء مجلس الإدارة	46
2.1.2 مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة وفقاً لقانون الأوراق المالية	47
1.2.1.2 المسؤولية الناشئة عن عدم الإفصاح عن المعلومات المخلة بالرقابة على سوق الأوراق المالية	48
2.2.1.2 المسؤولية الناشئة عن استغلال معلومات جوهرية	51
2.2 مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن التجارة الخاطئة	55
1.2.2 مسؤولية مجلس الإدارة في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها	56
2.2.2 مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة	59
1.2.2.2 الإفلاس التقصيري	62
2.2.2.2 الإفلاس الاحتيالي	65
الفصل الثالث: دعوى مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الناجمة عن التجارة الخاطئة والمضللة	**70**
1.3 مباشرة الشركة لدعوى المسؤولية	70
1.1.3 دعوى الشركة من المساهم.	71
2.1.3 حق الهيئة العامة برفع دعوى الشركة	74
3.1.3 إقامة دعوى الشركة من خلال مراقب الشركات	75
4.1.3 إقامة دعوى الشركة من خلال المصفي	77
2.3 مباشرة المساهمين لدعوى المسؤولية	81
1.2.3 الأساس القانوني للحق الشخصي للمساهم في تحريك دعوى الشركة	81
2.2.3 شروط ممارسة دعوى الشركة باسم المساهم	85

المحتوى	الصفحة

الملخص

مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة في الشركة المساهمة العامة "دراسة مقارنة"

بدر بن راضي بن عمران العوفي

جامعة مؤتة، 2008

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة والناجمة عن أعمالهم المضللة أو الخاطئة في إدارة الشركة, وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن الشريك في الشركة المساهمة العامة لا يساءل بحسب القواعد العامة إلا بمقدار حصته في رأس مال الشركة الأمر الذي لا يمكن من خلاله مسائلتهم فيما يتجاوز حصصهم من تعويضات وهو الأمر الذي يضعف الضمان العام للقائمين بأعمال مجلس الإدارة والذي بدورة يقوض الثقة التي يحرص عليها المتعاملين مع هذه الشركات والشركاء على حد سواء, ويلقي بظلاله على الاقتصاد العام للدولة، وقد جاءت هذه الدراسة في فصلين بعنوان التعريف بمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ثم بينت في الفصل الثاني صور مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة الخاطئة والمضللة، وأفردت الفصل الثالث من هذه الدراسة لبيان دعوى مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الناجمة عن التجارة الخاطئة والمضللة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريعين السعودي والأردني محل المقارنة قد صاغا نظرية عامة فيما يتعلق بمسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الناجمة عن التجارة المضللة والخاطئة حرصاً منهما على حماية الاقتصاد الوطني نظراً لخصوصية الأنشطة التي تمارسها الشركات المساهمة العامة.

ومع ذلك فقد لاحظت وجود بعض النصوص في كلا التشريعين التي تحتاج إلى إعادة نظر خاصةً إزاء قصورها عن الإحاطة بمسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة عن التجارة المضللة والخاطئة. وأتمنى من كلا التشريعين أن يعيدا النظر في هذه النصوص.

Abstract

The Liability of the Board of Directors on the Fraud and Misleading Trade in a Limited Liability General Corporation: A Comparative Study

Bader bin Radi bin Imran al- Oofi

Mu'tah University, 2008

This thesis deals with an important aspect relating to the liability of the board of directors of a limited liability corporation towards fraud and misleading trade acts. (LBDFMTA)

This study is divided into two chapters in addition to an introduction: The introductory chapter is entitled "Identifying and Defining the Company's Board of Directors"; chapter one investigates the different kinds of the liability of the board of directors of a cooperative company towards fraud and misleading trade acts. The second chapter deals with the ways in which the liability of the board of directors of a cooperative company towards fraud and misleading trade acts towards investors.

The thesis concludes that different legislators formed a general theory regarding (LBDFMTA) resulting from fraud and misleading trade acts because of their concern for protecting national economy as a result of the importance of its activities.

Furthermore, the researcher noticed that some articles in both legislations need to be amended especially in relation to their shortcomings in understanding the liability of the board of directors of a limited liability corporation towards fraud and misleading trade acts.

مقدمـة:

تعتبر الشركات المساهمة العامة[1] من أهم ظواهر الحياة الاجتماعيـة، وبـدأت أهميتها في الوقت الحاضر تتزايد بشكل ملحوظ لما لها من دور كبيـر فـي تنميـة الاقتصاد الوطني وتطويره حيث تتولى هذه الشركات تنفيذ المـشروعات الـضخمة التي تعجز عنها الاستثمارات المحدودة وما إلى ذلك من تأثير إيجابي على النهوض بالاقتصاد الوطني. وقد زادت أهميتها إلى درجة كبيرة حيث تعتبر ثورة اجتماعيـة واقتصادية هامة ومؤثرة داخل الدولة مما حدا بالدول للتدخل بـسلطتها مـن أجـل تنظيمها وإعمال الرقابة عليها منذ نشأتها وتأسيسها وأثناء مزاولة أعمالهـا وحتـى انقضائها حتى تضمن الدولة تأمين نجاح هذه المشروعات وتحقيق أهدافها وغاياتهـا التي أسست من أجلها، وحتى لا تنحرف بنفس الوقت عن الأهداف والغايات التـي أسست من أجلها لما في ذلك من أهمية كبرى لارتباطه بالمصالح الحيوية للدولـة، وفي ذات الوقت حماية الأفراد والمساهمين فيما يتعلق بمدخراتهم وحقوقهم.

وفيما يتعلق بموضوع الدراسة المنصبة على إبـراز مـسؤولية مجلـس إدارة الشركة المساهمة العامة الناشئة عن التجارة المضللة والخاطئة، فإنني سأتناول هـذه الجزئية من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

الفصل الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة.

الفصل الثالث: دعوى مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الناجمة عن التجارة الخاطئة والمضللة.

---

(1) تختلف الشركة المساهمة عن غيرها من الشركات في أنها لا تنشأ لشريك, اتفاق الـشركاء وتحرير عقد الشركة، بل يستلزم تأسيسها وقت أطول وإجراءات معقدة يقوم بها المؤسسين, كما وعرفتها المادة 48 شركات أردني الشركة التي ينقسم رأسمالها إلـى أسـهم متـساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا يجوز أن يقـل عـدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة.

الفصل الأول

التعريف بمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

تمهيد وتقسيم:

تنتمي الشركة المساهمة العامة إلى شركات الأموال[1]، وبهذا تختلف طريقة إدارتها عن شركات الأشخاص[2] اختلافاً واضحاً، ذلك أن هذه الأخيرة تتسم بقلة عدد الشركاء الأمر الذي يسهل وجود رقابة فعالة في الغالب الأعم على هذه الطائفة من الشركات مقارنة مع شركات الأموال التي قد يصل عدد المساهمين فيها إلى الآلاف في بعض الحالات.

وتشبه الشركة المساهمة العامة من حيث تكوينها الدولة الإلى:اطية، فكما أن لمثل هذه الدولة دستور، فللشركة المساهمة نظامها الأساسي، وكما أن للدولة برلماناً فللشركة هيئة عامة عادية وغير عادية تتداول في أمورها وتعدل نظامها إذا اقتضى الحال هذا التعديل، وكما أن للدولة حكومة تباشر الإدارة الفعلية وتكون مسؤولة أمام البرلمان، فللشركة مجلس إدارة يصرف شؤونها الإدارية ويكون مسئولا أمام الهيئة العامة، وكما أن للبرلمان في الدولة الديمقراطية تأليف لجان للتحقيق والإشراف على أعمال الحكومة، فللشركة مدققو حسابات قانونيين يشرفون على أعمال مجلس الإدارة ويقدمون تقاريرهم للهيئة العامة.

ويضطلع مجلس الإدارة في الشركة المساهمة بالدور الأساسي لتسيير شؤون الشركة، وقد تعاظم دوره حتى أصبح هو المهيمن على إدارة شؤون الشركة يقابل ذلك تراجع واضح في دور الهيئة العامة للشركة، رغم أنها من الناحية النظرية أعلى هيئة في الشركة وصاحبة الكلمة العليا في إدارة الشركة باعتبارها جهة الاختصاص في اتخاذ أهم القرارات في حياة الشركة. ولعل بروز دور مجلس

---

(1) وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي ولا يعتد بصفة الشريك، والعبرة فيها لما يقدم من المساهم.

(2) وهو قانون التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، ويساءل الشريك عن ديون الشركة بما يتجاوز مقدار مساهمته في رأس مال الشركة.

الإدارة وتراجع دور الهيئة العامة للشركة يرجع إلى عوامل عديدة منها ضآلة قيمة الأسهم من بعض المساهمين وقابليتها للتداول بيسر وسهولة بحيث أصبح المساهم غير مكترث بحضور اجتماعات الهيئة العامة، مما أدى إلى تفشي ظاهرة غياب المساهمين عن اجتماعات الهيئة العامة وعدم الاكترات بشؤون الشركة، وان كثرة عدد أعضاء الهيئة العامة لا يسمح باتخاذ قرارات عديدة ومناقشة تفاصيل إدارة الشركة، وأصبحت اجتماعات الهيئة العامة وسيلة لإضفاء طابع الشرعية على أعمال مجلس الإدارة.

وقد ارتأيت أن يخصص هذا الفصل لإبراز الإطار العام لموقف كلا من التشريع الأردني والتنظيم السعودي محلا المقارنة في معرض تنظيمهما لتشكيل مجلس الشركة المساهمة العامة ونظام عمله، ليكون بمثابة مدخل لموضوع الدراسة والتي بغيرها لن يتسنى الوقوف بشكل واضح عليها.

وتأسيسا على ما سبق تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى:

1. **تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة**
2. **نظام العمل داخل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة**
3. **انتهاء العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة**

1.1 تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

تنقسم الدراسة إلى: الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ومسألة عدد الأعضاء ومدة العضوية في مجلس الإدارة على النحو التالي:

1.1.1 الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسة التي تتولى إدارة الشركة المساهمة وهو من الهيئات التي تسيطر وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقق الغرض

الذي قامت من أجله،[1] ونظرا للدور الهام الذي يقوم به مجلس الإدارة في توجيه دفة الشركة وما يتمتع به من سلطات كبيرة، فقد حرصت التشريعات التي تعنى بأحكام الشركات ومنها قانون الشركات الأردني والسعودي على وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة لضمان حسن سير إدارة الشركة وضمانه المصلحة الوطنية، وتتضمن هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المرشح لعضوية المجلس مساهما في الشركة ومالكا لعدد معين من أسهم الشركة يحددها نظام الشركة:

تنص المادة 133/أ من قانون الشركات الأردني[2] على أنه (يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها، ويبقى محتفظا بعضويته فيه، ويشترط في الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثني من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية).

وفي التنظيم السعودي يشترط لمن يرغب في الترشيح لعضوية لمجلس إدارة الشركة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو، أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية –ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين- أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة (م68 شركات سعودي). والغاية من تقديم أسهم الضمان أن تتمكن الشركة من التنفيذ عليها وتعويض الضرر الذي أصابها نتيجة للأخطاء التي وقع فيها العضو وترتب عليه بسببها المسؤولية، وذلك حتى

---

(1) ياملكي، أكرم، 1972، الوجيز في شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج2، مطبعة العاني، بغداد، ص226.

(2) قانون رقم 22 لسنة 1997، تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 4204، بتاريخ 1997/5/15، ص2038.

تتقي الشركة خطر إعساره أو تهربه، وبذلك يوجد الحافز الجدي الذي يدفعه للمحافظة على مصالح الشركة ورعايتها.[1]

ومما لا شك فيه أن الأسهم التي يشترط كلا من التشريع الأردني والتنظيم السعودي تملكها من قبل العضو في مجلس الإدارة تمثل ضمانة عن مسؤولية العضو تجاه الشركة والمساهمين الآخرين ولدائني الشركة عن أعماله في المجلس، ولهذا تسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان لأنها تضمن ما يترتب على العضو من مسؤولية نتيجة عمله في مجلس إدارة الشركة.[2]

من جهة أخرى يلاحظ أن المشرع الأردني ترك أمر تحديد عدد أسهم الضمان لنظام الشركة، دون رقابة من أي جهة، فأعطى المؤسسين –لأنهم هم الذين يضعون النظام الأساسي للشركة- حرية تقرير العدد المطلوب من الأسهم، الأمر الذي يخشى منه حصر عضوية مجلس الإدارة بين كبار المساهمين، لذا كان حريا بالمشرع الأردني أن يضع حدا أدنى لهذه الأسهم.

وعلى خلاف المشرع الأردني الذي ترك أمر تحديد قيمة أسهم الضمان لنظام الشركة، نجد أن المنظم السعودي يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال.

ويلاحظ أن مبلغ العشرة آلاف ريال ليس بالمبلغ الكبير إذا ما أخذنا النزاهة":رأس مال بعض الشركات الذي قد يصل إلى الملايين، وكأن المنظم أراد أن يعطي المجال أمام صغار المساهمين للوصول إلى مجلس الإدارة حتى لا يبقى المجلس حكرا على كبار المساهمين.

ويلاحظ أن كلا من المشرع الأردني و المنظم السعودي اشترطا أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لأسهم الضمان، ولا يكفي بالتالي أن تكون هذه الأسهم معارة

---

(1)ساميران، صادق محمد محمد، 2006، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص98.

(2) سامي، فوزي محمد، 2006، الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص426.

إليه من الغير[1]، ولا يجوز تقديم هذه الأسهم من مساهم آخر لصالح عضو مجلـس الإدارة الذي ينقصه نصاب الأسهم المطلوبة،[2] ولا يكفي أن يكون مالكا لها ملكيـة شائعة مع الآخرين ولا يمكن أيضا امتلاكها ملكية معلقة علـى شـرط أو مـضافة لأجل[3].

وإذا كانت حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة من أهم الخصائص التـي تمتاز بها ومن العوامل التي ساعدت على انتشارها[4]، فإن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض القيود[5] وهذا مسلك المشرع الأردني والمنظم السعودي كما هو مسلك الكثير من التشريعات العربية والأجنبية.

فقد اشترط المشرع الأردني لتحقق الغاية من أسهم الضمان، وضع إشارة الحجز على الأسهم مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، بحيـث

---

(1) طه، مصطفى كمال، 2006، الشركات التجارية- الأحكـام العامـة فـي الـشركات، دار المطبوعات الجامعيات، الإسكندرية، ص297.

(2) القليوبي، سميحة، 1993، الشركات التجارية، ج2،ط3، دار النهـضة العربيـة، القـاهرة، ص285

(3) عيد، إدوار، 1970، الشركات التجارية، شركات المساهمة، مطبعـة النجـوى، بيـروت، ص451.

(4) العكيلي، عزيز، 2002، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج4، ط2، دار الثقافـة للنشر والتوزيع، عمان، ص194.

(5) يفهم من نص المادة (90/أ) شركات أردني من أن تداول الأسهم يجري وفقاً لأحكام القانون أو أي تشريعات أخرى، وهذا يعني انه لا يجوز لعقد الشركة أو نظامها أن يحد أو يحـرم تداول الأسهم، والقيود الواردة على هذه الحرية ورد بعضها في قانون الشركات في المواد (100) و(111)(133/ب) ويمكن تلخيصها في: 1/إذا كان السهم مرهوناً أو محجـوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به. 2/إذا كانت شهادة السهم مفقودة. 3/إذا كان الـسهم من أسهم التأسيس, ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل. 4/إذا كان السهم من الأسهم العينية. 5/إذا كان السهم من أسهم الضمان التي تحجز لـضمان مـن يترشـح لعضوية مجلس الإدارة. 6/ولا يجوز تداول الأسهم في الحالات التي تحظر فيها القـوانين والأنظمة المعمول بها تداول السوق خارج البورصة إلا وفقا للأنظمـة والتعليمـات التـي تصدر حول تداول الأوراق المالية.

يعد هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المرتبة على عضو مجلس الإدارة، على أن يستمر هذا الحجز عليها مع عدم قابليتها للتداول ما دام مالك هذه الأسهم عضوا في المجلس، ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته من المجلس[1].

بالمقابل جاء النص السعودي في تقديري بصياغة أفضل من حيث إبقائه لعدم قابلية هذه الأسهم للتداول ليس بمدة العضوية بل بانقضاء المدة المحددة لعدم سماع دعوى المسؤولية أو إلى أن يفصل في هذه الدعوى وفقا للمادة 68 إن كانت قد رفعت، ولتبرير وجهة النظر هذه والتي رجحت من خلالها موقف المنظم السعودي، يمكن القول أن الغاية من أسهم الضمان أنها ضمان لمسؤولية ذلك العضو، فدعوى المسؤولية هي التي ينظر إليها بعين الاعتبار وليس العضوية بحد ذاتها، وبالرجوع إلى النص الأردني يلاحظ أنه اعتد بالعضوية واحتسب مدة الستة أشهر من انتهاء العضوية وهذا من شأنه أن يصعب مهمة رافع دعوى في اقتضاء حقه، في حين أن المنظم السعودي فإنه حسنا فعل بربطه أسهم الضمان بدعوى المسؤولية ذاتها.

ومهما يكن من أمر فإنه يتضح أن الهدف من قيد حظر تداول أسهم الضمان سواء خلال فترة عضوية مالكها إلى حين مرور ستة أشهر بعد انتهاء العضوية في القانون الأردني أو ربطها بدعوى المسؤولية ذاتها في التنظيم السعودي، هو حماية للشركة والمساهمين في حالة ارتكاب عضو مجلس الإدارة لفعل يوجب مسؤوليته، بحيث يمكن التنفيذ على هذه الأسهم لصالح أصحاب الحقوق[2].

الشرط الثاني: أن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف "شرط النزاهة":

وفقا للمادة 134 من قانون الشركات الأردني لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يكون عضوا فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

أ. بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة

(1) المادة 199/ب من قانون الشركات الأردني.

(2) القليوبي، الشركات التجارية، ص291.

مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية أو محكومـا بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

ب. بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المـادة "278" مـن قـانون الشركات الأردني[1].

وبذلك نجد المشرع الأردني يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكـون علـى درجة من الثقة وحسن السمعة في شخصه وتصرفاته لأن هذا الشرط يمثل صـفات تضمن نزاهة العضو في إدارة الشركة من خلال مجلس الإدارة،[2] ولذلك اصـطلح على تسميته بشرط النزاهة والمعروف في الأردن بشرط عدم المحكومية.[3] بالمقابل يلاحظ أن المنظم السعودي أغفل أي ذكر لهذا الشرط وهذا بحد ذاته يعـد قـصورا تشريعيا ينبغي العمل على تلافيه من قبل المنظم السعودي، وأتمنـى مـن المـنظم السعودي أن يحذو حذو نظيره الأردني في هذا الخصوص نظرا لأهمية مثـل هـذا

(1) نصت المادة (278) شركات أردني على: أفعال الأشخاص المعاقب عليها بالحبس من سنه إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف إلى عشر ألاف دينار: أ/يعاقب كل شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألـف دينـار ولا تزيد على عشرة ألاف دينار: 1/إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو الـسماح لها بزيادة رأس المال المصرح به من قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية. 2/إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقيـة لـشركات غير قائمة أو غير حقيقية. 3/إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بـصورة مخالفة لأحكام هذا القانون. 4/تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غيـر صحيحة والإدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غي صحيحة أو كتم معلومـات وإيـضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقيـة عـن المـساهمين أو ذوي العلاقة. 5/توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية. ب/تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل فـي الجـرائم المبينـة فيهـا والمحرض عليها.

(2) عيد، شركات المساهمة، ص457.

(3) سامي، الشركات التجارية، ص429.

الشرط.

الشرط الثالث: السن المقرر لأهلية الترشيح والجنسية:

وفقا للمادة 147 من قانون الشركات الأردني (يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة:

1. أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.

2. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة).

يتبين من هذا النص أن المشرع الأردني ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، لم يكتفِ بإكمال سن الرشد لدى من يتم اختياره لعضوية مجلس الإدارة، كما هو الحال في بعض التشريعات، وإنما اشترط أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.

والحكمة من هذا الشرط هي أن عضو مجلس الإدارة الذي يقل عمره عن الواحد وعشرين سنة ليس لديه الخبرة الكافية للمحافظة على مصالح المساهمين[1] وليس لديه الدراية بأساليب الإدارة السليمة لرعاية مصالح الشركة[2].

ولم ينص نظام الشركات السعودي على سن معينة لهذه الأهلية بيد أن المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية نصت على أن (كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق في أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها)، وبموجب قرار مجلس الشورى السعودي رقم 114 وتاريخ 1374/11/5هـ فإن سن الرشد هو ثماني عشر سنة هجرية. وتعتبر هذه السن هي سن الرشد في المجالين التجاري أو المدني[3].

وخلافاً لبعض التشريعات التي تشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم من المتمتعين بجنسيتها لضمان أن يكون للعناصر الوطنية أغلبية الأصوات

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص291.

(2) سامي، الشركات التجارية، ص424.

(3) الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص132.

عند اتخاذ القرارات حماية للمصالح الوطنية من أي قرارات تضر بها،[1] نجـد ان المشرع الأردني و المنظم السعودي لم يشترطا أن يكـون عـضو مجلـس الإدارة متمتعا بالجنسية الوطنية، لأن المبدأ أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يوجد نـص آخر يقيد هذا الإطلاق.

وفي رأيي أن موقف كلا من المشرع الأردني والمنظم السعودي بحاجـة إلـى إعادة نظر من خلال وضع ضوابط على مسألة الجنسية فـي التـشريع الأردنـي والتنظيم السعودي، وذلك حفاظا على مصلحة المـساهمين الـوطنيين والمـصلحة الوطنية عموماً.

الشرط الرابع: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلـس الإدارة ومنـصب الـوزير أو الوظيفة العامة:

لقد فرض الدستور الأردني على الوزراء قيدا يتعلق بعـدم جـواز الجمـع ب، (عضوية الوزارة وعضوية مجلس إحدى الشركات المساهمة، وهذا القيد لـم يـرد ذكره في قانون الشركات الأردني وإنما نصت عليه المادة 44 من الدستور الأردني بقولها (لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني، كما لا يجوز له أثناء وزارته أن يكون عضوا في مجلـس إدارة شركة ما أو أن يشترك في عمل تجاري أو مالي أو أن يتقاضى راتبـا مـن أيـة شركة).

والحكمة من هذا الشرط هي عدم إتاحة الفرصة لاستغلال المنصب الوزاري[2]، واستبعاد تأثير الشركات على الوزراء للإفادة من نفوذهم لجلب منافع للشركة التـي

---

(1) رضوان، أبو زيد، 1983، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القـاهرة، ص184. ومن هذه التشريعات قانون الشركات المصري في المادة 92 منه حيث اشترط أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية المصرية ومنه قانون الـشركات البحريني من المادة 1/163 وكذلك قانون التجارة اللبناني في المادة 2/144 وكذلك قـانون التجارة السوري في المادة 179/أ.

(2) سامي، الشركات التجارية، ص429.

يعين الوزير عضوا في مجلس إدارتها[1].

أما بالنسبة لعدم جواز الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة، فقد نصت المادة 148/أ من قانون الشركات الأردني على أنه (لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلا للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام).

كما حظرت المادة 13/ب من نظام الخدمة المدنية السعودي على الموظف الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلا إذا كان معينا من الحكومة ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن بذلك في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي.

والحكمة من هذا المنع تتمثل من ناحية برغبة المنظم في تكريس جهد ووقت موظفي الدولة لأداء واجباتهم الوظيفية، إذ قد يتعارض نشاط الموظف الوظيفي مع نشاطه في خدمة الشركة التي يكون عضوا في مجلس إدارتها فيعطي الأولوية لنشاط الشركة، ومن ناحية أخرى أراد المنظم استبعاد تأثير الشركات على موظفي الحكومة حتى لا يستغل البعض وظيفته وما يتمتع به من نفوذ لقضاء مصالح الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها[2].

الشرط الخامس: لا يجوز أن يكون الشخص عضواً إلا في عدد معين من مجالس إدارة الشركات المساهمة:

حرص قانون الشركات الأردني على تحديد عدد مجالس إدارة الشركات المساهمة التي يجوز للعضو العمل فيها فنصت المادة 46/أ منه على أنه (يجوز للشخص أن يكون عضوا في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص290.

(2) نصر الله، مرتضى، 1966، الشركات التجارية، دون دار نشر، بغداد، ص233.

وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافا لأحكام هـذه الفقرة باطلة حكما).

يتبين لنا من النص أن المشرع الأردني قد تجاوز حظر عدم جواز الجمع بـين عضوية أكثر من مجلس إدارة شركة مساهمة واحدة، وسمح لعضو مجلـس الإدارة بالاشتراك في عضوية مجالس ثلاث شركات على الأكثر في وقت واحـد بـصفته الشخصية، وأتاح للعضو نفسه أن يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجـالس إدارة ثلاث شركات مساهمة على الأكثر، على أن لا تزيد مشاركته في جميع الأحوال عن خمسة مجالس سواء بصفته الشخصية أو بصفته التمثيلية للشخص الاعتباري، وأي عضوية يحصل عليها العضو بعد ذلك تعتبر باطلة بحكم القانون[1].

وفي تقديري أن هذا التعدد سيكون له أثره البالغ على قيام هذا العضو بواجباتـه على أكمل وجه، ذلك أنه من غير المتصور أن يقوم بواجباته إزاء كل شركة هـو عضو فيها على نحو كامل.

لذا كان حريا بالمشرع الأردني عدم السماح لعضو مجلس الإدارة الجمـع بـين مجالس أكثر من شركتين من شركات المساهمة، ليكون أمام عضو مجلـس الإدارة الوقت الكافي للقيام بواجباته وسلطاته على أكمل وجه.

بالمقابل لم يرد نظام الشركات السعودي شرطا لقيد العضوية في عدد محدد من مجالس الإدارة، حيث لم يضع حدا أقصى لعدد مجالس الإدارة التي يجوز للشخص أن يجمع بين عضويتها، ولا شك أن هذا يعد قصورا في النظام إذ لا بد من العمـل على الحد من احتكار عدد قليل من رجال المال والأعمال لعـضوية مجـالس إدارة الشركات المساهمة، وهذا بحد ذاته سيؤدي إلى تركيز السلطة في يد فئة قليلة مـن رجال الأعمال لن تتمكن بطبيعة الحال من خدمة تلـك الـشركات علـى الوجـه المطلوب.[2] ولذلك جاءت المادة 2/66 المعدلة بالمرسوم الملكي رقم 33 وتـاريخ 1402/6/28هـ بالنص على أن (يجوز لمجلس الوزراء أن يحدد مجـالس الإدارة

---

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص690.

(2) الجبر، محمد حسن، 1402هـ، القانون التجاري السعودي، الرياض، جامعة الملك سـعود، ص332.

التي يجوز للعضو أن يعين بها)، ومع ذلك فقد كان حريا بالمنظم السعودي أن يحدد بشكل واضح عدد تلك الشركات.

الشرط السادس: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا في مجـلس إدارة شركة منافسة أو مشابهة:

هذا الشرط نصت عليه المادة 148/ب من قانون الشركات الأردني بقولهـا (لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو المماثلة لها فـي غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي أعمال منافسه لأعمالها).

ووفقا للمادة السابعة من نظام الشركات السعودي (لا يجوز لعضو مجلس الإدارة -بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة- أن يشترك في أي عمـل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كـان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخـاص قـد أجريت لحسابها).

ويهدف كلا من التشريع الأردني والتنظيم السعودي من وراء هذا الحظر إلـى تجنب التنافس بين شركتين متشابهتين في غاياتهما وأعمالهما، كـالبنوك وشـركات التأمين، من خلال التداخل بين أعضاء مجلس إدارتها، لاسيما أن هذا التـداخل قـد يؤدي إلى تسريب معلومات سرية من شركة إلى أخرى وإحداث تنازع وعدم القدرة على التوفيق بين مصالح الشركتين، مما يؤدي ذلك إلى تفـضيل مـصلحة إحـدى الشركتين[1] على حساب مصلحة الشركة الأخرى[2].

(1) الشمري، طعمة، 1985، مجلس إدارة الشركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ص49.

(2) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص291.

2.1.1 عدد الأعضاء ومدة العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

تختلف التشريعات في بيان كيفية تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة وفي تحديد المدة التي يتولى فيها المجلس أعماله[1]، كما أنه قد يشغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، لذا نجد بعض التشريعات تجيز تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل الأعضاء الأصليين في حالة غيابهم عن المجلس. وسيتم تناول هذا الموضوع على النحو التالي:

أولاً: عدد الأعضاء في مجلس الإدارة:

وفقا لنص المادة 132/أ من قانون الشركات الأردني يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء يحدد عددهم نظام الشركة، بشرط ألا يقل أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصا).

ووفقا للفقرة الأولى من المادة 66 شركات سعودي، فإن الحد الأدنى لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة هو ثلاثة أعضاء، فيما لم يحدد النظام الحد الأقصى لعدد الأعضاء، فقد نصت على أن (يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة عدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة).

ولعل الحكمة الكامنة من وراء استلزام كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي لثلاثة أعضاء كحد أدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة هي الحيلولة دون استئثار شخص واحد بإدارة الشركة والتحكم بمصيرها، في حين انفرد المشرع الأردني عن المنظم السعودي في تحديده للحد الأعلى بثلاثة عشر عضوا ويكون بذلك قد راعى القدر المعقول اللازم لإدارة الشركة، نظرا لأن الكثرة العددية لأعضاء المجلس من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة سير العمل نتيجة لتضارب المصالح أو الآراء بين الأعضاء وهو ما يضعف الشعور بالمسؤولية تجاه الشركة،

---

(1) ومن ذلك قانون التجارة اللبناني في المادة 144 وقانون الشركات البحريني في المادة 146/ 1 حددا الحد الأدنى بثلاثة أعضاء فيما حددا الحد الأقصى باثني عشر عضوا، وقد حددت المادة 95 شركات إماراتي الحد الأدنى بثلاثة فيما جعلت الحد الأعلى لا يتجاوز الخمسة عشر عضوا, كما وحدد القانون التجاري السوري في المادة 1/178 الحد الأدنى بثلاثة أعضاء وسبعة أعضاء على الأكثر.

فضلا عما تتحمله الشركة من أعباء مالية نتيجة لتلك الزيادة[1].

ويرى البعض[2] ان عدم وضع حد أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة من قبـل المشرع هو اتجاه موفق، لأنه يعطي الحرية لكل شركة مساهمة في تحديـد العـدد الذي يحتاج إليه لإدارتها بما يتفق وطبيعة عملها.

ومع تقديري لوجاهة هذا الرأي إلا أن عدم تحديد حد أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة قد يدفع بعض الشركات إلى المبالغة في عدد أعضاء المجلس، بحيث يتجاوز العدد, القدر اللازم لإدارة الشركة فنكون أمام عدد كبير من الأعضاء، من شـأنه أن يعطل عمل المجلس وهو الذي يجب أن تتوفر فيه مرونة الاجتماع، وسرعة اتخـاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب[3].

ثانياً: مدة العضوية في مجلس الإدارة:

وفقا للمادة 132/أ من قانون الشركات الأردني العضوية في المجلـس ليـست دائمة، ولا يجوز النص على دوامها أو جعلها غير محددة المـدة، حيـث يمـارس مجلس الإدارة مهامه وصلاحياته خلال فترة زمنية حددها المشرع بـأربع سـنوات كحد أقصى تبدأ من تاريخ انتخاب العضو.

ولم تحدد المادة 2/66 شركات سعودي مدة العضوية، فتركت هذا الأمر لنظـام الشركة مكتفية ببيان الحد الأقصى لمدة العضوية بثلاث سنوات، واسـتثنت الفقـرة الثالثة من المادة 62 شركات سعودي أول مجلس إدارة تعينه الجمعية التأسيسية حيث يجوز أن تصل مدة العضوية فيه إلى خمس سنوات إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو نظامها، ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 66 شركات سعودي فإنـه يجـوز دائما إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني والمنظم السعودي لم يحددا عـدد المـرات التي يمكن أن يعاد فيها انتخاب الشخص عضوا في مجلس الإدارة، لـذا يجـوز أن

---

(1) يا ملكي، الشركات التجارية، ص222 و223. وكـذلك غـانم، حـسين يوسـف، 1984، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، دون دار نشر، دبي، ص160.

(2) الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص36.

(3) فرعون، هشام، 1994، القانون التجاري البري، ج1، منشورات جامعة حلب، ص327.

ينص في نظام الشركة على تحديد عدد المرات التي يجوز فيها إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة الذي انتهت مدة عضويته، وعندئذٍ لا بد من مراعاة ذلك حتى لا تحرم الشركات من الأعضاء الذين أثبتوا كفاءتهم في العمل وكانوا جديرين بتحمل المسؤولية على أكمل وجه(1).

ثالثاً: خلو مركز عضو في مجلس الإدارة:

قد يشغر مركز عضو في مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل أو غير ذلك من الأسباب كفقدان العضو لشرط من الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة –السابق ذكرها- والتي تؤهله للاستمرار في منصبه كعضو مجلس إدارة.

ولمعالجة هذه الحالة نصت المادة 150/أ من قانون الشركات الأردني على أنه (1- إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة). وفي ذات الاتجاه سار المنظم السعودي في المادة 67 من نظام الشركات السعودي حيث أجاز للمجلس أن يعين مؤقتا عضوا في المركز الشاغر على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وينتقد جانب من الفقه(2) منح مجلس الإدارة سلطة تعيين عضو جديد في المركز الشاغر على اعتبار أن الهيئة العامة هي صاحبة السلطة في هذا الموضوع، كما أن اعتبار التعيين مؤقتا لحين عرضه على الهيئة العامة في أول اجتماع لها هو شرط غير مجد في كثير من الأحيان، بسبب أن الهيئة العامة غالباً ما توافق على قرارات

(1) سامي، الشركات التجارية، ص437.

(2) غانم، الشركات التجارية، ص161.

مجلس الإدارة دون دراسة كافية. وفي تقديري أن هذا الانتقاد الموجه لموقف كـلا من التشريع الأردني والتنظيم السعودي في محله.

وعلى خلاف المشرع الأردني والمنظم الـسعودي ذهـب قـانون الـشركات المصري إلى انه في حالة خلو منصب عضو في مجلس الإدارة، يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخاب للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه، وفي رأيي أن موقف المشرع المصري أفـضل مـن موقـف المـشرع الأردني والمنظم السعودي لعدم منح مجلس الإدارة سلطة تعيين عضو جديد مباشرة الأمر الذي يحقق العدالة والمنافسة في حالة وجود مرشحين آخرين في آخر انتخاب للمجلس.

2.1 نظام العمل داخل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

تبحث هذه الدراسة في التشكيل الـداخلي لمجلـس إدارة الـشركة المـساهمة، واجتماعات مجلس الإدارة، وذلك على النحو التالي:

1.2.1 التشكيل الداخلي لمجلس الإدارة

جرى العمل على أن توكل الإدارة التنفيذية اليومية إلى أحد أعـضاء مجلـس الإدارة أو إلى أي شخص آخر من خارج الشركة يكون مديرا عاما للشركة، وعلى هذا سوف تتركز الدراسة حول هؤلاء الأشخاص على النحو التالي:

أولاً: رئيس مجلس الإدارة ونائبه:

وفقاً للمادة 137/أ من قانون الشركات الأردني، يجب على مجلـس الإدارة أن يجتمع بعد انتخابه، وأن ينتخب من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيسا له ونائبـا للرئيس يقوم بمهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه أو إقالته أو استقالته أو عدم تمكنه من القيام بمهامه لأي مانع، وعلى المجلس بعد ذلك أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات، وقد نصت المادة 1/79 من نظام الشركات السعودي على أن (يعين مجلـس الإدارة من بين أعضائه رئيسا وعضوا منتدبا).

كما يلاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد مدة ولاية رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وبالتالي يمكن القول بأن مدة التعيين في منصب الرئيس ونائبه يجب أن لا تتجـاوز مدة عضوية المجلس، إلا إذا حدد نظام الشركة مدة أقل أو أن مجلس الإدارة قد حدد في قرار تعيينه بهذا المنصب مدة معينة، وفقا للمـادتين 2/66 و4/79 مـن نظـام الشركات السعودي فإن مدة تولي رئيس المجلس لا تزيد عن مـدة عـضويته فـي المجلس، وأن هذه المدة يجب أن لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ثانياً: مدير عام الشركة:

ووفقا لقانون الشركات الأردني تنص المادة 153/أ منه على أنه (يعين مجلـس الإدارة مديرا عاما للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفـاءة ويحـدد صـلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامـة لهـا، بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتـب المـدير العـام، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة واحدة).

يتبين من هذا النص أن الأمر جوازي في كون المدير العام قد لا يكون شخصا من بين أعضاء مجلس الإدارة ولا رئيس المجلس، فقد يكون أي مساهم بالشركة أو من خارجها بحيث يصدر قرارا من مجلس الإدارة بتعيينه مـديرا عامـا للـشركة ويعمل مع المجلس وتحت إشرافه. ولم ينص نظام الشركات السعودي على وظيفـة المدير العام للشركة تاركا تقدير هذا الأمر وضرورة وجوده مـن عـدمها للنظـام الأساسي للشركة.

إلا أن الفقرة "ج" من المادة 152 من قانون الشركات الأردني نصت على أنـه (يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه مديرا عاما للشركة أو مساعدا أو نائبا له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعـضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يـشترك صـاحب العلاقـة فـي التصويت.

والملاحظ أن هذه الفقرة محل خلاف حيث يذهب البعض[1] إلى أن "الغريب في

---

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص287.

الأمر أن المشرع يجيز أن يعين رئيس مجلس الإدارة مساعدا أو نائبا للمدير العـام في حين أن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وفقا للفقرة "أ" من المـادة 152 من قانون الشركات" وهذا ما أؤيده، إذ كيف يكون من هو أعلى مكانة في الشركة – وهو الرئيس- مساعدا أو نائبا لمن هو أدنى منه مرتبة.

2.2.1 اجتماعات مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة بكامل هيئته اختصاصاته عن طريق اجتماعات يعقـدها لهذا الغرض، لذا أورد المشرع الأردني والمنظم السعودي بعض القواعد الخاصـة لتلك الاجتماعات لضمان قيام المجلس بدوره الحيوي والهام في إدارة الشركة علـى أكمل وجه، وحتى لا يكون المجلس مجرد هيئة صورية. لكن هذا لا يمنع أن ينص النظام الأساسي للشركة على بعض القواعد التنظيمية لهذه الاجتماعات.

أولاً: كيفية الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة والمكان الذي يعقد فيه:

بينت المادة 155 من قانون الشركات الأردني القواعد الخاصة بكيفيـة توجيـه الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة والمكان الذي يعقد فيه وذلك على النحو التالي:

يجتمع مجلس الإدارة في ظل هذا القانون بدعوة خطية من رئيس المجلـس أو نائبه في حالة غيابه وذلك عندما يرى رئيس المجلس أو نائب الرئيس الحاجة إلـى دعوة المجلس أو عندما يدعى المجلس لاجتماع دوري.

ويجتمع مجلس الإدارة كذلك بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئـيس المجلـس ربع أعضاؤه على الأقل، وعلى الأعضاء أن يبينوا في طلبهم الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أو نائبه توجيه الدعوة الخطيـة إلى الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس يحدد فيها موعد الاجتماع ومكانه، فإن لـم يوجه الرئيس أو نائبه الدعوى للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تـسلمه الطلب، حق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للانعقاد.

ووفقا للمادة 180/أ من نظام الشركات السعودي يجتمـع مجلـس إدارة الإدارة بدعوى من رئيسه وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة، ومـع ذلـك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة يجب على رئـيس مجلـس

الإدارة أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

ويرى البعض[1] أنه من الأفضل أن ينص القانون الأردني وفي تقديري –السعودي أيضا- على أنه في حالة امتناع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عن توجيه الدعوى للمجلس للاجتماع خلال المدة المذكورة، أن يطلب الأعضاء الذين قدموا الطلب لعقد الاجتماع من مراقب الشركات الدعوة لاجتماع المجلس.

وتجدر الإشارة إلى ان الدعوة يجب أن توجه إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، لأن عدم توجيه الدعوة إلى أحد الأعضاء، قد يؤدي إلى بطلان ذلك الاجتماع وما يصدر عنه من قرارات، حتى لو كان نصاب المجلس مكتملا بمن حضر من أعضاء، لأن حق حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس والمشاركة في إدارة الشركة حقا كفله القانون لجميع أعضاء المجلس دون استثناء[2].

أما بالنسبة لمكان عقد اجتماعات مجلس الإدارة، فقد نصت المادة 155/ب من قانون الشركات الأردني على أن يعقد مجلس إدارة الشركة المساهمة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، إلا أن المشرع الأردني أجاز للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة.

ولم ينص نظام الشركات السعودي على مكان الاجتماع تاركا بذلك المجال للنظام الأساسي للشركة لتحديد ذلك.

ثانياً: ميعاد اجتماع مجلس الإدارة:

وضع المشرع الأردني حدا أدنى لعدد اجتماعات المجلس خلال السنة المالية للشركة، حيث أوجب قانون الشركات بالمادة 155/د منه أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، وفي الحالتين لا يوجد ما يمنع من أن ينص نظام الشركة على عقد عدد أكثر من الاجتماعات المحددة بموجب القانون كأن ينص

---

(1) سامي، الشركات التجارية، ص457.

(2) يلاحظ إن حضور عضو مجلس الإدارة دون تلقيه دعوة للحضور يصحح هذا البطلان.

نظام الشركة على وجوب عقد ثمانية اجتماعات لمجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة أو أن يعقد اجتماع كل أسبوعين مثلا، وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

في حين جاء نظام الشركات السعودي خلوا من تحديد حد من عدد الاجتماعات التي يعقدها مجلس إدارة الشركة المساهمة للسنة المالية الواحدة وهذا ما قد تسبب بإضعاف دور المجلس واستئثار عضوه التنفيذي بالسلطة في كثير من الشركات[1] إلا أن المادة 1/80 من نظام الشركات السعودي التي نصت على أن يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ومع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة يجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك اثنان من الأعضاء.

ومن خلال التدقيق في هذا النص فإن عباراته توحي أن اجتماع مجلس الإدارة يتحقق كلما دعا إليه رئيس المجلس أو كلما طلب منه اثنان من الأعضاء على الأقل الدعوة إليه، أو وفقا لما هو منصوص عليه في نظام الشركة، وعليه فتقدير عدد الجلسات يعود للرئيس أو لطلب عضوين من الأعضاء، أو لنظام الشركة[2].

وفي تقديري أن موقف المنظم السعودي من شأنه أن يؤدي إلى أن تسيء بعض الشركات استغلال الحرية الممنوحة لها فلا تدعي المجلس للانعقاد إلا من أجل اتخاذ قرارات هامة فقط، ولضمان جدية مجلس الإدارة لا بد من تحديد عدد المرات التي يجب أن ينعقد فيها مجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة. وأتمنى من المنظم السعودي أن يحذو حذو نظيره الأردني في هذا الخصوص.

ثالثاً: النصاب والتصويت في مجلس الإدارة:

في ظل قانون الشركات الأردني أوجبت المادة 155/ب منه حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لصحة الاجتماع. ويلزم لصحة الاجتماع في التنظيم السعودي حضور نصف الأعضاء على الأقل شريطة أن لا يقل عدد الأعضاء الذين حضروا الاجتماع عن ثلاثة وفقا للمادة 2/80 منه، حيث نصت على أن (على أن لا

---

(1) الجبر، القانون التجاري السعودي، ص287.

(2) الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص77.

يكون اجتماع المجلس صحيحا، إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين على ثلاثة)، واعتبر نسبة النصف والعدد "3" حدا أدنى لـصحة الاجتماع، دون أن يعتبر هذه النسبة وهذا الرقم نهائيين، إذ أعطى لنظـام الـشركة الحق في أن ينص على نسبة أو عدد أكبر.

أما بالنسبة للأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات في مجلس الإدارة فوفقـا للمـادة 155/ب من قانون الشركات الأردني يجب أن تصدر قرارات المجلـس بالأكثريـة المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، أي بأصوات نصف الأعضاء الحاضرين زائد واحد.

ويجوز أن يشترط نظام الشركة أغلبية خاصة في بعض المـسائل المعروضـة على المجلس، كما أن القانون قد يشترط أكثرية معينة في بعض المسائل، مثال ذلك ما ورد في الفقرة "ج" من المادة 152 عند تعيين رئيس مجلـس الإدارة أو أي مـن أعضائه مديرا عاما للشركة أو مساعدا أو نائبا له، ففي هذه الحالة يشترط أن يصدر قرار المجلس بأكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس.

هذا ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد بغض النظر عن عـدد الأسهم التي يملكها، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

ووفقا للمادة 4/80 شركات سعودي فإن قرارات المجلس تصدر بأغلبيـة آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئـيس المجلس، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

رابعاً: مدى جواز التوكيل في حضور اجتماعات مجلس الإدارة:

ووفقاً لنص المادة 155/ج من قانون الـشركات الأردنـي يجـب ان يكـون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصيا ويقوم به العضو بنفـسه ولا يجـوز التوكيل فيه، حيث أن جواز التوكيل في التصويت على قرارات المجلس يدفع بعض أعضاء مجلس الإدارة إلى التراخي عن الاشتراك الفعلي في حـضور اجتماعـات

المجلس والتصويت على قراراته(1).

كما أن المشاركة الإيجابية لأعضاء مجلس الإدارة تؤدي إلى إثـراء مناقـشات المجلس وتفتح آفاقا جديدة بسبب اختلاف وجهات النظر حول المسائل المطروحـة للنقاش، وهو ما ينعكس إيجابا على جميع ما يتخذه المجلس من قرارات.

وخلافاً للمشرع الأردني يتضح أن المنظم السعودي لم يأخذ بالمنع المطلق فـي هذه المسألة وهذا ما يمكن أن يستنتج من نص المادة 3/80 حيث نـصت علـى أن (... ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حـضور الاجتماع إلا إذا نص على ذلك نظام الشركة).

وأرى أن موقف المنظم السعودي في الفقرة 3 من المـادة 80 مـن شـأنه أن يصادر الحكمة السابق بيانها التي توخاها المشرع الأردني وكذلك المنظم الـسعودي من حيث المبدأ المتعلق بعدم جواز التوكيل في حضور اجتماعات المجلس.

3.1 انتهاء العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

ثمة بعض الأسباب الأخرى –غير انتهاء المدة لانتهاء العضوية في المجلس قبل انتهاء المدة المحددة لذلك-، مثال ذلك فقدان أحد شروط العضوية فـي المجلـس أو وفاة عضو مجلس الإدارة، كما تنتهي العضوية باستقالة العضو من مجلـس الإدارة أو بعزله من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

وتعتبر استقالة العضو من مجلس الإدارة أو عزله مـن أهـم أسـباب انتهـاء العضوية في مجلس الإدارة قبل انتهاء المدة المحدد لذلك، لذا تنقسم الدراسة إلى:

استقالة عضو مجلس الإدارة، عزل عضو مجلس الإدارة، إذا ما تغيـب عـن حضور جلسات مجلس الإدارة.

---

(1) نصت الفقرة المذكورة على إن يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز إن تتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخر.

1.3.1 استقالة عضو مجلس الإدارة

وفقا لنص المادة 163 من قانون الشركات الأردني يحق لعضو مجلس الإدارة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من عضوية المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس، ولا يجوز الرجوع عنها. ومعنى هذا أن الاستقالة تعتبر نهائية بمجرد تقديمها إلى المجلس وليس أمامه في هذه الحالة سوى قبولها.

وقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 66 شركات سعودي لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسئولا قبل الشركة. وبناء عليه فإن لعضو مجلس الإدارة الحق أن يستقيل عن عضويته إلا أن هذه الاستقالة يجب أن تكون في وقت مناسب وإلا أمكن للشركة مقاضاته[1] وأن تلزمه بالتعويض.

مما تقدم يلاحظ أن الاستقالة أمر متعلق بالحرية الشخصية للعضو نفسه وله ممارسة حقه بالطريقة التي يراها مقابل الحق المعطى للشركة في إقالته أو عزله في أي وقت وبدون أي سبب. لذلك يجب على عضو مجلس الإدارة الذي يرغب في الاستقالة أن يختار الوقت المناسب، بحيث لا يفاجئ المجلس بتقديم الاستقالة في وقت لا تسمح ظروف الشركة بذلك، وأن لا يكون هناك إساءة في استعمال هذا الحق. وإذا كانت الاستقالة في وقت غير مناسب يكون العضو مسئولا عن تعويض الشركة إذا كان للتعويض محل.

2.3.1 عزل عضو مجلس الإدارة

قررت التشريعات المقارنة الحق للهيئة العامة في أن تقرر عزل عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، أو أن يشمل العزل جميع المجلس في أي وقت، تطبيقا لحكم القواعد العامة في الوكالة التي تجيز للموكل أن يعزل وكيله أو أن يقيد وكالته على اعتبار أن مجلس الإدارة وكيل من نوع خاص عن الهيئة العامة في حدود سلطاته واختصاصاته.

---

(1) بريري، محمود مختار، 1985، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص233.

لذلك أجاز قانون الشركات الأردني للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين للحكومة أو أي شخص اعتباري عام مالك لأسهم الشركة، وذلك بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل "30%" من أسهم الشركة، ويتم تقديم الطلب إلى مجلس الإدارة وتبليغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب إليه، لتنظر الهيئة العامة فيه وتصدر القرار المناسب بشأنه، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة.

وتتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو في حال انعقادها، ولها سماع أقوال العضو المراد إقالته شفاهة أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

أما إذا لم تتم إقالته وفقا لأحكام المادة 165 من قانون الشركات الأردني فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

وفي ذات الاتجاه أجاز المنظم السعودي من المادة 66 من نظام الشركات حيث أجاز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة[1].

وحق الهيئة العامة في عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه من النظام العام، حيث يكون باطلا كل شرط يرد في عقد التأسيس أو في نظام الشركة يقيد هذا الحق أو يعطله، وهذا ما يمكن أن يستنتج من الفقرة الرابعة من المادة 66 من نظام الشركات السعودي، والعلة في ذلك أن المنظم أراد تمكين الهيئة العامة من ممارسة حقها في الرقابة والإشراف على أعمال مجلس الإدارة باعتبارها صاحبة المصلحة في الشركة، وحتى لا يسيء المجلس استعمال سلطاته أو يهمل في إدارة

---

(1) وان كنا نفضل على المشرع السعودي إن يجعل هذه الصلاحية من صلاحيات الهيئة العامة غير العادية لما توفره من ضمانات أكثر مما توفره الهيئة العامة.

الشركة.

كما أن كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي أرادا أن يجعلا العزل سيفا مسلطا على رؤوس أعضاء مجلس الإدارة لكي لا يركنوا إلى الإهمال أو سوء التدبير، لاسيما وأن أسهم الضمان التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة لضمان مسؤوليتهم لا تكفي لتغطية مسؤوليتهم خاصة إذا ساءت أوضاع الشركة.

3.3.1 التغيب عن حضور جلسات مجلس الإدارة

بعد أن وضع المشرع الأردني حدا أدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة فإنه وضع أيضا جزاء على من يتخلف من أعضاء المجلس عن حضور عدد معين من الجلسات. وقد نصت المادة 164/أ من قانون الشركات الأردني على انه (يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأي من أعضائه عضويته في المجلس إذا تغيب عن حضور أربعة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول)[1].

ويتبين من النص أن المشرع الأردني لم يعتبر العذر المشروع مبررا لعدم حضور اجتماعات المجلس لمدة طويلة، فإذا غاب العضو عن اجتماعات المجلس أكثر من ستة أشهر متتالية وإن كان غيابه بعذر مشروع، فإن العضو يفقد عضويته في المجلس، كما أن غياب العضو بدون عذر مشروع يقبله المجلس أربعة اجتماعات متتالية تكفي لأن تفقده عضويته في المجلس، وفي الحالتين يبلغ مجلس الإدارة قرار إنهاء العضوية إلى مراقب الشركات، ويستثنى من ذلك الشخص الاعتباري ، حيث أن مجلس الإدارة يقرر إنهاء عضوية ممثله في حالة تغيبه في أي من الحالتين السابقتين ولا يقوم المجلس بإنهاء عضوية الشخص الاعتباري ، ولكن يجب على الشخص الاعتباري أن يعين شخصا آخر بدلا عن ممثلة بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقدا للعضوية إذا لم يعمد

---

(1) الإقالة وفقا لهذه المادة قد تطول أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو كامل أعضاء المجلس.

لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة(1).

وفي ظل نظام الشركات السعودي لا يوجد نص يتعرض لحكم من تغيب من الأعضاء عن اجتماعات مجلس الإدارة، ولعل السبب في ذلك أن المنظم السعودي لم يضع حدا أدنى لاجتماعات المجلس خلال السنة المالية للشركة، لذا يجوز النص في نظام الشركة على عدد معين لاجتماعات مجلس الإدارة، وتحديد جزاء التغيب عن حضور تلك الاجتماعات. وفي تقديري أن ثمة قصور في موقف المنظم السعودي من هذه الناحية من شأنه أن يفرغ الحكمة الكامنة من الحضور.

وبالعودة إلى أحكام نظام الشركات السعودي بهذا الصدد وحيث أنه أحال في المادة 4/66 منه إلى النظام الأساسي للشركة لبيان كيفية انتهاء عضوية المجلس. فإنه بالرجوع إلى بعض الأنظمة الأساسية لشركات المساهمة السعودية نجدها قد نصت على أن الغياب قد يكون سببا لفقد العضوية ومن ذلك ما نصت عليه المادة 18/ج من النظام الأساسي لشركة الإحساء للتنمية، والمادة 18/ج من النظام الأساسي لشركة القسيم للخدمات الطبية،بقولها "تنتهي عضوية مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية: ج- إذا تخلف العضو عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع"(2).

غير أنه ومع وجود بعض السوابق في بعض الأنظمة الأساسية لشركات معينة تداركت القصور الذي انتاب موقف المنظم السعودي في هذا الخصوص، إلا أنه في تقديري يبقى موقف المنظم السعودي محل نظر. وأتمنى عليه أن يعيد النظر في موقفه بشأن سياسته المتعلقة سواء بالحد الأدنى لعدد الاجتماعات التي يعقدها المجلس، أم من حيث الآثار المترتبة على تغيب العضو عن تلك الاجتماعات وذلك أسوة بالمشرع الأردني.

---

(1) المادة 164/ب من قانون الشركات الأردني.

(2) ورد هذا في مؤلف الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة، ص159.

الفصل الثاني

مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة

تمهيد وتقسيم

يسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة منفردين أو مجتمعين في مواجهة الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها المجلس في ممارسته لإدارة الشركة في حالة ما إذا ترتب على تلك الأخطاء ضرر أصاب الشركة، ذلك أن إدارة الشركة مهمة ينهض بها مجلس الإدارة بموجب إرادة أفصح عنها وقبول من أغلبية الهيئة العامة للمساهمين، وعليه فإن من يسيء تحملها سيكون حتماً مسئولا عن تصرفاته قبل من عهد إليه بهذه المهمة، لذا لا غرابة في أن يكون موضوع مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة واحداً من أهم الموضوعات التي تستحق الوقوف عليها بشيءٍ من التمعن بغية تحديد معالم تلك المسؤولية.

وإذا أمعنا النظر في صور مسؤولية مجلس الإدارة فإنه يمكن تصنيفها إلى مسؤولية عن التجارة الخاطئة ومسؤولية عن التجارة المضللة، ويلاحظ في هذا المقام أن جانباً من الفقه[1] يأخذ بالمعنى الضيق للمصطلحين السابقين، فالتجارة المضللة "الخادعة" تتأتى من خلال مباشرة مجلس الإدارة لأعمال الشركة بقصد خداع الدائنين أو لأي غرض خادع، في حين أن التجارة الخاطئة تعالج حالة دخول مجلس الإدارة في التزام جديد وذلك قبل دخول الشركة في التصفية بسبب الإفلاس بالرغم من أن مجلس الإدارة كان على علم بأنه لم يكن هناك توقع مبرر بأن الشركة سوف تتجنب التصفية بسبب الإفلاس[2].

وأرى أنه ينبغي أن يتم تبني المفهوم الواسع لكل من التجارة المضللة والتجارة الخاطئة على نحوٍ يضمن مساءلة أعضاء مجلس الإدارة الناجمة عن ذلك سواء من

---

(1) المحاسنة، عبدالوهاب، 2004، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص94 وما بعدها.

(2) المحاسنة، المرجع نفسه، ص95.

خلال إدراجها في إطار التجارة المضللة أو الخاطئة، وتأسيساً على ما سبق تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى:

1. **مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة.**
2. **مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن التجارة الخاطئة.**

1.2 مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة

تتعدد صور مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة خاصة في مرحلة حياة الشركة وفقاً لقانون الشركات الأردني ونظام الشركات السعودي، سواء من حيث إصدار الأسهم والسندات، أو من حيث تنظيم الميزانية بصورة مخالفة للواقع، أو توزيع أرباح صورية، أو إفشاء الأسرار. من جهة أخرى فإنه في إطار سوق الأوراق المالية فإنه من المتصور قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة في هذا الخصوص في العديد من التصرفات.

وتأسيساً على ما تقدم تنقسم الدراسة إلى:

مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة وفقاً لقانون الشركات

مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة وفقاً لقانون الأوراق المالية

1.1.2 مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة وفقاً لقانون الشركات

تتعدد صور مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة وفقاً لقانون الشركات الأردني ونظام الشركات السعودي، وسأتناول أهم هذه الصور في:

1.1.1.2 مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الناجمة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم والسندات وتداولها.

نظم كلا من المشرع الأردني والمنظم السعودي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم والسندات وتداولها في قانون الشركات الأردني في المادة 278/أ/2/1 ونظام الشركات السعودي في المادتين 229 و230 منه، وأفرد الموقف كل منهما بنداً مستقلاً نظراً لتفاوت الأحكام الواردة في كليهما:

1.1.1.1.2 مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الناجمة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم والسندات وتداولها في قانون الشركات الأردني

نظم المشرع الأردني الأحكام المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم والسندات وإصدارها في قانون الشركات، فأقام المسؤولية في صور متعددة على النحو التالي:

1. إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة أو الموافقة على تأسيسها أو السماح بزيادة رأس مالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية(1).

2. إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتاب فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية(2).

3. إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون(3).

وسندا لما تقدم من نصوص وهدياً على منهج المشرع الأردني الذي ميز بين الأسهم والسندات فإنني سأتناول كلاً منهما تالياً:

أولاً: المسؤولية المتعلقة بالأسهم وإصدارها

من خلال استقراء الفقرتين 1و2 من المادة 278 من قانون الشركات هناك صورتان للمسؤولية الناشئة المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم وإصدارها(4). الأولى إصدار الأسهم أو

---

(1) المادة 278/أ/1 من قانون الشركات الأردني.

(2) المادة 278/أ /1 من قانون الشركات الأردني.

(3) المادة 278/أ/3 من قانون الشركات الأردني.

(4) للمزيد انظر الحموي، جمال وعودة، أحمد، 2004، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل، ط1، عمان، ص98 وما بعدها.

تداولها قبل استيفاء الإجراءات المحددة في القانون، أما الثانية فهي إجراء اكتتابات صورية للأسهم.

وسأبرر كل صورة على حده:

1. إصدار الأسهم أو تداولها قبل استيفاء الإجراءات المحددة في النص القانوني:

على الرغم من أن هذه الصورة تتعلق بمؤسسي الـشركة المـساهمة العامـة، خاصةً وأن النص يتحدث عن إصدار هذه الأسهم قبل تـصديق النظـام الأساسـي للشركة، وهي مرحلة تأسيس الشركة، ولا وجود لمجلس الإدارة المنتخب في هـذه الفترة، إلا أن النص على الرغم من ذلك يستوعب مساءلة أعـضاء مجلـس إدارة الشركة المساهمة العامة في حال زيادة رأس مال الشركة، إذ تتم الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة يكتتب فيها وفقاً لذات أحكام الاكتتاب برأس مال الشركة تحـت التأسيس بعد موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك، ضمن شروط وضوابط حـددها المشرع الأردني في المادة 113 من قانون الشركات، إذ يتم ذلك بعدة طـرق مـن بينها طرح أسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم، واشترط المشرع الأردني أن تكون الشركة قد أعلنت عن زيادة رأس مالها في الجريدة الرسمية قبل أن تقـوم بطرح أسهم الزيادة في رأس المال.

2. إجراء اكتتابات صورية للأسهم:

أقر المشرع الأردني هذه الصورة في المادة 278/أ/2 مـن قـانون الـشركات (إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتاب فيها بـصورة وهميـة أو غيـر حقيقية لشركات غير قائمة غير حقيقية).

تقوم مسؤولية مجلس الإدارة في هذا الفرض مـن خـلال قيـام الأشـخاص المسئولين عن عملية الاكتتاب بإجراء اكتتابات صورية لأسهم شركة ليست موجودة على أرض الواقع، فالمكتتب يقوم بالاكتتاب دون قصد الوفاء بالتزامه،وإنما يكـون الدافع لهذا الاكتتاب إيهام الغير بوجود شركة لدفعهم للاكتتاب بأسهمها دون أن تكون هناك شركة في الواقع[1].

---

(1) الحموي وعودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ص102.

كما يشمل ذلك من يقبل الاكتتاب بأسهم هذه الشركات غير الموجودة أصلاً وهنا تبرز مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الذين يقبلون الاكتتاب في زيـادة رأس مـال الشركة غير الموجودة أصلاً.

غير أن الملاحظة التي يمكن إبرازها حول هذه الصورة تتعلق بعدم دقة المشرع الأردني في وضع إطار عام لأحكامها، إذ جاء تنظيمها مـشوشاً بعـض الـشيء ويكتنفه الغموض، خاصةً إزاء اقتصار المشرع الأردني في هـذه الـصورة علـى الاكتتاب الوهمي بالنسبة للشركات غير الحقيقية، وكان حرياً به أن يعمم هذا النص دون الاقتصار على الاكتتاب الوهمي لتلك الشركات ليـستوعب الـنص الاكتتـاب الوهمي بالنسبة للشركات القائمة، حتى يمكن مساءلة أعضاء مجلـس الإدارة عـن إجراء مثل هذه الاكتتابات الوهمية على شركات قائمة، أما في ظل الـنص الحـالي فإن من الصعوبة بمكان قيام المسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة في حال قيام بإجراء اكتتابات وهمية لشركات قائمة وليست لشركات غير حقيقية، وعليه فالنص لا يستقيم إلا بتعميم حكمه ليشمل الشركات سواء القائمة منها أم غير الحقيقية.

ثانياً: المسؤولية الناشئة عن إصدار سندات قرض بصورة مخالفة للقانون

نظّم المشرع الأردني في المادة 278/أ/3 من قانون الشركات إصدار سـندات قرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة للقانون، وقد عـرف المـشرع الأردني أسناد القرض في المادة 116 من قانون الشركات بأنها "أوراق مالية قابلـة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة ....

ويتم طرحها وفقا لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحـصول علـى قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الإسناد بسداد القـرض وفوائـده وفقـا لـشروط الإصدار".

واشترط قانون الشركات الأردني أن يتخذ مجلس إدارة الشركة قراراً بالموافقة على إصدار إسناد القرض بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل (المادة 127 من قانون الشركات) واشتراط القانون لهذه الأغلبية تدل على أهميـة القـرار الخـاص

بلجوء الشركة إلى الاقتراض[1]. كما اشترط القانون موافقة الهيئة العامة غير العادية إلى جانب موافقة مجلس الإدارة في حال اتخاذ قرار لإصدار سندات القرض قبل موافقة مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، أو دون موافقة الهيئة العامة غير العادية لأحد أنواع سندات القرض وهي السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

وعليه إذا ما تم إصدار سندات قرض قبل موافقة مجلس الإدارة بالأغلبية المعينة سابقاً أو دون موافقة الهيئة العامة غير العادية لإسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم فان المسؤولية تقوم، كما وتقوم إذا تم عرض هذه السندات قبل استيفاء الإجراءات التي حددها القانون؛ إذ إن قانون الأوراق المالية في المادة 54 منه أوجب على المصدر قبل أن يعرض أوراقاً ماليةً أن يقوم بتقديم نشرة الإصدار[2] إلى الهيئة وأن يدفع الرسوم المقررة عنها.

2.1.1.1.2 مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الناجمة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم والسندات وتداولها في نظام الشركات السعودي

بالتدقيق في نص المادة 2/299 من نظام الشركات السعودي يلاحظ أن المنظم السعودي تناول الصورتين التاليتين: الأولى متعلقة بتوجيه الدعوة للاكتتاب في أسهم الشركة وسنداتها على خلاف أحكام النظام، والثانية عرض هذه الأسهم والسندات للاكتتاب لحساب الشركة، وسأتناولهما كما يلي:

---

(1) سامي، الشركات التجارية، ص406.

(2) وهي نشرة تتضمن معلومات كافية عن الشركة توزع مجانا على الجمهور لكي يقرر من يرغب وهو على بينه من أمر الشركة عندما يكتتب بعدد من الأسهم المطروحة، والغاية منها هي اطلاع المستثمرين على المعلومات المطلوبة بشكل واضح ودقيق ومفهوم دون إن تحتوي على معلومات غير ذات صله أو غير ملائمة.

أولاً: المسؤولية الناشئة عن الاكتتاب في أسهم الشركة وسنداتها

ينبغي إعطاء إيجاز عن أحكام الاكتتاب في الأسهم والسندات في التنظيم السعودي، نظرا لأهمية ذلك في فهم المسؤولية الناشئة عن الاكتتاب في أسهم الشركة:

1. فيما يتعلق بأحكام الاكتتاب بالأسهم:

تختلف أحكام الاكتتاب في أسهم الشركة بحسب ما إذا تم هذا الاكتتاب في فترة التأسيس أو بمناسبة زيادة رأس مال الشركة، وما يعنينا في هذا المقام الفرض الثاني وهو الاكتتاب بمناسبة زيادة رأس مال الشركة على اعتبار أن الاكتتاب في فترة التأسيس والتي لم يشكل بعد مجلس إدارة الشركة لا تعنينا في هذا المقام.

ومن خلال الرجوع إلى الأحكام الناظمة لزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة فإن المنظم السعودي[1] أجاز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله، وتتم تلك الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة يكتتب فيها وفقا لذات أحكام الاكتتاب برأس مال الشركة تحت التأسيس، مع مراعاة ما أورده المنظم السعودي من أحكام وضوابط في حالة زيادة رأس المال[2]، من حيث مراعاة حق الأولوية المقررة للمساهمين الأصليين، ثم يطرح ما تبقى للاكتتاب العام، ويوقع على شروط طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب من رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

2. فيما يتعلق بأحكام الاكتتاب بالسندات:

وضع المنظم السعودي أحكاماً للاكتتاب بالسندات تتمثل فيما يلي[3]:

أ. أن يكون منصوصاً في نظام الشركة على جواز إصدار السندات.

ب. أن يصدر عن الجمعية العامة للشركة قرار بإصدار السندات.

ج. أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بالكامل.

د. ألا تزيد قيمة السندات عن قيمة رأسمال المدفوع.

---

(1) المادة 134 من نظام الشركات السعودي.

(2) المادة 136 من نظام الشركات السعودي.

(3) المواد 116 و117 و118 من نظام الشركات السعودي.

ه. يجب أن يتم الدعوة للاكتتاب بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الإدارة وتـشتمل على بيانات معينة.

وبعد هذا العرض الموجز لأحكام الاكتتاب بالأسهم والسندات في نظام الشركات السعودي، يتعين الرجوع إلى نص المادة 2/229 التي حددت صورتين للمـسؤولية هما:

الصورة الأولى: توجيه دعوة للاكتتاب العام في أسهم الـشركة وسـنداتها علـى خلاف أحكام نظام الشركات:

يسأل مجلس الإدارة عن مخالفة توجيه الدعوة للاكتتاب في شركات المـساهمة، إلا أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في هذا الفرض تنحصر في الدعوة للاكتتاب في أسهم الشركة و سنداتها لإتمام زيادة رأس مالها، لأنه في هذه الحالة يتم توجيـه الدعوة للاكتتاب من قبل أعضاء مجلس الإدارة، المادتان 119 و136 مـن نظـام الشركات أما في مرحلة التأسيس فيكون المسؤول عن الجريمة محـل البحـث هـم المؤسسين على اعتبار أنهم من يوقع على نشرة الاكتتاب ويطرحون الأسهم، وفـي هذا الوقت "مرحلة التأسيس" لم يكن هناك مجلس إدارة بعد.

أما من حيث نطاق المسؤولية الناشئة عن توجيه الدعوة إلى الاكتتاب في الأسهم والسندات فإنه ومن خلال الرجوع إلى نص المادة 2/229 موضوع البحث ينصرف إلى مخالفة الأحكام الموضوعية للاكتتاب، كمخالفة مواعيد طرح الأسهم للاكتتـاب، أو طرح أسهم سبق الاكتتاب فيها من المؤسسين أو تعليق الاكتتاب على شـرط أو غير ذلك من الأحكام.

الصورة الثانية: عرض الأسهم والسندات للاكتتاب لحساب الشركة:

يقصد بعرض الأسهم والسندات للاكتتاب الإعلان عن نشرة الاكتتاب في وسائل الإعلان المختلفة ووضع عملية الاكتتاب موضع التنفيذ وذلك بتلقي طلبات الاكتتاب وإعطاء المكتتبين ما يفيد أنهم قد قاموا بالاكتتاب في الأسهم أو في السندات، وتقـوم هذه الجريمة بتنفيذ دعوة الاكتتاب بشكل يخالف أحكام النظام، ويلاحظ بالتدقيق فـي نص المادة 2/229 أن المنظم السعودي استعمل عبارة (كل من عرض هذه الأسهم السندات للاكتتاب ...)، وعليه تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن المنظم فـي

الصورة السابقة حدد المسؤول فهو إما أن يكون المؤسس أو المدير أو عضو مجلس الإدارة، فإذا وجه أي منهم دعوة للاكتتاب العام في الأسهم أو السندات خلافاً لأحكام النظام قامت هذه المسؤولية.

أما في هذه الحالة التي نحن بصددها يلاحظ أن المنظم لم يقصر صفة الـشخص محل المسؤولية على الطائفة المذكورة في الصورة السابقة.

ثانياً: إصدار الأسهم والسندات أو عرضها للتداول على خلاف أحكام النظام

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 230 من نظام الشركات يلاحظ أنها نصت على أن (كل من يصدر أسهماً أو سندات قرض أو يعرضها للتداول علـى خـلاف أحكام هذا النظام).

1. إصدار الأسهم وتداولها على خلاف أحكام النظام:

وضع المنظم السعودي أحكاماً لإصدار الأسهم ولتداولها يترتب على مخالفتهـا تطبيق العقوبات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 230. وتالياً إيجاز لكيفية إصدار الأسهم وتداولها في نظام الشركات السعودي.

ويمكن إجمال حالات إصدار الأسهم على خلاف أحكام النظام بإصدار الأسـهم بأقل من قيمتها الاسمية، أو إصدار أسهم غير متساوية القيمة(1).

أما من حيث تداول الأسهم على خلاف أحكام النظام، فإنه يمكن القول ابتداء أن المنظم السعودي قد وضع أحكاماً لتداول الأسهم تهدف إلى حماية المتنـازل إلـيهم، وتتمثل حالات تداول الأسهم على خلاف أحكام النظام في العديد من الصور أهمها؛ تداول أسهم ضمان العضوية قبل أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المـسؤولية المرفوعة من الشركة على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنـشأ عنهـا أضرار لمجموع المساهمين حيث قررت المادة 68 من نظام الـشركات أن يكـون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عـن عـشرة آلاف ريال وتخصص لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتـداول

(1) القليوبي، الشركات التجارية، ص245.

إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المرفوعة من الشركة على أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أن يفصل في هذه الدعوى.

2. إصدار السندات وتداولها على خلاف أحكام النظام:

للشركة المساهمة العامة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات وفقاً لأحكام النظام، وإذا صدرت السندات على خلاف هذه الأحكام يعاقب على تلك المخالفة بموجب نص المادة 2/230 من نظام الشركات، وتتمثل حالات إصدار السندات المعاقب عليها فيما يلي: (إصدار سندات في غير الأحوال المصرح بها، كعدم وجود نص في نظام الشركة أو عدم صدور قرار من الجمعية العامة أو أن رأس مال الشركة لم يدفع بالكامل).

وتصدر السندات بقرار من الجمعية العامة، وقد يحدث أن تقرر الجمعية العامة مبدأ إصدار السندات وحسب وتفوض مجلس الإدارة في تعيين مقدار القرض وشروطه، وعلى ذلك فإن المسؤول عن إصدار السندات على خلاف أحكام النظام هو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، وتقع المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة جميعهم أو جميع حاضري الجمعية من المساهمين إذا صدر الإقرار بالإجماع، أما لو صدر بالأغلبية فلا يسأل المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع.

ولكن ما حكم الذين تغيبوا عن الاجتماع؟ أجاب المنظم السعودي عن هذا التساؤل فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة إذ تقضي المادة 76 من نظام الشركات بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الذين صوتوا على القرار المخالف لأحكام النظام والذي أدى للإضرار بالشركة والمساهمين، وأضافت هذه المادة أن الغياب عن حضور الاجتماع الذي اتخذ فيه القرار المذكور لا يعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

2.1.1.2 المسؤولية الناشئة عن إخفاء مركز الشركة المالي

مما لا شك فيه أن الإعلان عن المركز المالي الحقيقي للشركة مسألة لها أهميتها بالنسبة للشركة والمساهمين والغير على السواء، فالمركز المالي للشركة وحقيقته مسألة هامة لبيان مدى قدرة الشركة على تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها، إذ إن من شأن وقوف الشركة والجهاز الإداري فيها على صورة الشركة الحقيقية أن يتيح الفرصة لمعالجة ما قد تتعرض له الشركة من أزمات وصعوبات إن لم يكن التدخل قبل فوات الأوان لتصحيح مسارها بالاتجاه الصحيح.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات عنى التشريع الأردني والتنظيم السعودي محل المقارنة بالمسؤولية الناشئة عن إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة، فنظم كل منهما صورتين لها يمكن استنباطهما من خلال قراءة نصوص قانون الشركات الأردني ونظام الشركات السعودي، حيث جاء منهجهما في هذا الخصوص متقارباً إلى حد بعيد، وتتعلق الصورة الأولى بتنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة مخالفة للواقع، أما الصورة الثانية فتتعلق بتوزيع أرباح صورية.

وتأسيساً على ما تقدم سأتناول هاتين المسؤوليتين فيما يلي:

تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة مخالفة للواقع

توزيع أرباح صورية

1.2.1.1.2 تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة مخالفة للواقع

نظم المشرع الأردني هذه الصورة في المادة 278/أ/4 من قانون الشركات على النحو التالي (تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة).

ويقابل هذا النص في نظام الشركات السعودي المادة 6/229 حيث يسأل (كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصفٍ ذكر عمداً بيانات كاذبة

في الميزانية أو في حساب الأرباح أو الخسائر أو فيما يعد من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة أو أغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم).

مما تقدم يلاحظ أن كلا من المشرع الأردني والمنظم السعودي أوجبا على الشركة المساهمة العامة أن تقوم بتنظيم ميزانيتها وبيان أرباحها وخسائرها، حتى يتسنى للشركاء أو المساهمين الاطلاع عليها لمعرفة الواقع الحقيقي للشركة.

ومن خلال التدقيق في موقف كلا من المشرع الأردني والمنظم السعودي محلا المقارنة يلاحظ أن موقفهما جاء متقارباً من حيث محل المسائلة، وتم تحديدها في مجموعة من الوثائق هي الميزانية السنوية، وحسابات الأرباح والخسائر، والتقارير التي تصدر عن مجل، (الإدارة، ولا غرابة في موقف كلا من المشرع الأردني والمنظم السعودي من حيث التعامل مع هذه الوثائق بشيء من الخصوصية ، فالميزانية السنوية هي الوثيقة التي تبين المحصلة النهائية لنشاط الشركة في نهاية كل سنة مالية، حيث تتضمن الميزانية بندين لجرد الأصول والخصوم، الأول يخصص لبيان خصوم الشركة، والثاني يخصص لبيان أصول الشركة يقيد فيها ممتلكاتها وحقوقها وديونها في ذمة الغير، وعليه فللميزانية أهمية خاصة في بيان المركز المالي للشركة، إذ إنها تبين أصول الشركة والتزاماتها وبالتالي فيما إذا كانت هناك أرباح حققتها الشركة خلال السنة المالية، أم أن هناك خسائر قد حلت بها من خلال مقارنة أصولها بالتزاماتها، كما (أنها الوثيقة التي يستطيع بواسطتها المساهمون معرفة القيمة الدفترية لأسهمهم والدائنون على إمكانية الشركة وقدرتها على دفع ديونهم[1].

أما الوثيقة الثانية التي وردت في كلا النصين الأردني والسعودي فهي حسابات الأرباح والخسائر والتي تعد من القوائم المالية التي يجب على مجلس الإدارة أن يضمنها تقريره السنوي عن نشاط الشركة، والمفردات التي تسجل في باب الأرباح تشمل كل ما يدخل في ذمة الشركة خلال السنة المالية، سواء أكان من الأرباح التي تحصل عليها الشركة من أعمالها خلال السنة المالية، أم من الفوائد والأرباح التي

(1) البسام، أحمد، 1963، الشركات التجارية في القانون العراقي، بغداد، ص323.

تحصل عليها من الأسهم والسندات التي تملكها، ويجب أن تكون المبالغ المسجلة في باب الأرباح قيماً قد تحقق دخولها في ذمة الشركة بصورة نهائية، لذا لا يجـوز أن يسجل في هذا الباب فوائد ديون الشركة التي لم يحل وفاؤها بعد(1).

ومن خلال الرجوع إلى قانون الشركات الأردني (المواد 140 – 143) وبصدد تنظيم المشرع الأردني للميزانية العامة وحسابات الأرباح والخسائر للـشركة فإنـه يتعين على مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة وهي:

1. الميزانية السنوية العامة وبيان الأرباح والخـسائر وبيـان التـدفقات النقديـة والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خـلال الـسنة الماضـية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة.

ويتعين على مجلس الإدارة سنداً للمادة 141 من قـانون الـشركات أن ينـشر الميزانية العامة للشركة وحسابات الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عـن التقريـر السنوي وتقرير مدققي الحسابات القانونية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً مـن تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

كما يتعين على مجلس الإدارة وفقاً للمادة 142 من قانون الشركات الأردنـي أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالهـا وحـساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقـة بالبيانـات الماليـة مصادقاً عليها من مدققي حسابات الشركة، ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة.

ولم يذهب المنظم السعودي بعيداً عن الاتجاه الذي تبناه المشرع الأردنـي فيمـا يتعلق بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقارير المقدمة مـن مجلـس الإدارة،

---

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ص355.

فنظم المنظم السعودي في العديد من نصوص نظام الشركات المسائل المتعلقة بالميزانية[1]، وحساب الأرباح والخسائر في المادة 126 منه أيضاً.

إضافةً إلى تنظيم المنظم السعودي للتقارير التي يعدها مجلس الإدارة المتعلقة بنشاط الشركة ومركزها المالي في المادتين 29 و175 من نظام الشركات، حيث يعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل، ويودع هذا التقرير المركز الرئيسي للشركة ليكون تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

إذاً تلك هي الأحكام والضوابط التي يتعين على مجلس الإدارة أن يتقيد بها لدى تنظيمه لميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها والتقارير التي يقدمها. وتقوم المسؤولية إذا ما تم إعداد هذه الميزانية أو حساب الأرباح أو الخسائر أو التقارير المقدمة من مجلس الإدارة المتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها بصورة مخالفة للواقع، كما لو حاول مجلس الإدارة أن يزيد في النفقات أو أن يقلل من قيمة العائدات أو يظهر أن الشركة تحقق أرباحاً مع أنها في حالة خسارة أو عكس ذلك أو غيرها من الأفعال التي يهدف من ورائها أعضاء مجلس الإدارة إلى إخفاء حالة الشركة الحقيقية ليستمروا بالعمل لمصلحتهم الشخصية وجني الأموال على حساب الشركة والمساهمين فيها[2].

ولكن ما هو أثر موقف الهيئة العامة "الجمعية العامة" على براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن إخفاء المركز المالي للشركة في الميزانية.

يقضي نص المادة 161 بفقرتيها "أ" و"ب" قانون الشركات الأردني بأنه لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات، ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

---

(1) المواد 26، 89، 123، 124، 132، 175 من نظام الشركات السعودي.

(2) الحموي، وعودة، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، ص116.

أما موقف المنظم السعودي من هذه المسألة وسنداً للمادة 77 من نظام الشركات السعودي فإنه (فيما عدا حالة الغش والتزوير تنقضي دعوى المسؤولية المقررة للشركة بموافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية إدارتهم وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة عن تلك الواقعة).

من خلال موقف كلا من المشرع الأردني والمنظم السعودي أعتقد أن النصين السابقين يعالجان الدعوى المدنية فالموافقة على قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة تعد تنازلاً من الهيئة العامة عن حقهم في رفع هذه الدعوى. أما موافقة الهيئة العامة على إبراء مجلس الإدارة فلا تمنع من إقامة دعوى المسؤولية الجزائية، وحق رفع هذه الدعوى مقرر للجميع، سواء المتعاملين مع الشركة أو شركائها أو مساهميها، فموافقة المساهمين على الميزانية وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة لا يمنعهم من رفع الدعوى الجنائية ضدهم[1].

2.2.1.1.2 توزيع أرباح صورية

تندرج هذه الصورة ضمن الصور التي يقصد منها إخفاء حقيقة المركز المالي السيئ للشركة، بحيث يكون من شأن توزيع الأرباح الصورية إيهام الغير بغير الحقيقة، مما يدفعهم إلى التعامل معها اعتقاداً منهم بأنها تحقق أرباحاً ثم يفاجئون بغير ذلك، كما أن الهدف من ذلك ينطوي في حقيقته على مساس برأس مال الشركة، ويؤدي في الوقت نفسه إلى إنقاص الضمان العام للدائنين، فهو من ناحية سوف يؤدي إلى تبديد رأس مال الشركة؛ لأن الشركة لن تقوم بتوزيع الأرباح إلا إذا تحققت فعلاً، فإذا لم يتحقق الربح فإن عمليات التوزيع سوف تتم بالاقتطاع من رأس المال أو بإنقاص أصل من الأصول القائمة للشركة ويحرم الشركة من جزء من مواردها، فتستهلك ويؤدي ذلك إلى انهيارها، ومن ناحية أخرى، يعرض توزيع الأرباح الصورية حقوق الغير "ومن بينهم الدائنون" للخطر؛ لأنه ينطوي على خداع

---

(1) العوجي، مصطفى، بدون سنة طبع، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بيروت، مؤسسة نوفل، ص479.

حقيقي يتحقق بالإيهام بوجود أرباح للشركة، في حين أن هذه الأرباح لم تتحقـق، أو تحققت بشكل ضئيل لا يتناسب مع عمليات الشركة ولا يمكن معه إجـراء توزيـع للأرباح. ولذلك يعتبر هذا التوزيع استرداداً مقنعاً للحصص المكونة لرأس المـال، مما يترتب عليه التأثير على أداء الالتزامات النقدية في مواعيدها، إما بالمنع وإمـا بإنقاص نسبة هذا الأداء.

كما أن هذا الأداء يؤثر على سوق المال من ناحية ثالثة، فاستناداً إلى الازدهـار -الزائف- للشركة سوف يتكالب جانب كبير من المدخرين على الانـضمام إليهـا، علاوة على رضاء المقرضين -من الأثرياء والبنـوك- لتقـديم القـروض وفـتح الاعتمادات لهذه الشركة[1].

ويتعلق الأمر في هذا الخصوص بأرباح صورية وفقاً لأحكـام القـانون، فـي توزيع هذه الأرباح الصورية في كلا من التشريع الأردني والتنظيم السعودي، ولكن متى تكون مثل هذه الأرباح صورية في التشريع الأردني والتنظيم السعودي محـلا المقارنة؟

يقتضي الأمر بادئ ذي بدء أن أبين الأرباح التي يجوز توزيعها على المساهمين في كلا من التشريع الأردني والتنظيم السعودي، وقد اتفقا كلاهما علـى أن الـربح الصافي هو الذي ينصب عليه حق المساهمين، وقد تصدى المشرع الأردني لبيـان مفهوم الربح الصافي للشركة المساهمة العامة بأنه "الفرق بين مجموع الإيـرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك فـي تلـك السنة من جانب آخـر قبـل تنزيـل المخـصص لـضريبتي الـدخل والخـدمات الاجتماعية)[2]، وبين المنظم السعودي موقفه من ذلك من خلال عدم إجازته لتوزيع أنصبة على الشركاء إلا من صافي الربح[3]، ويتضح من موقف كلا مـن المـشرع

(1) الجندي، حسن أحمد، 1989، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، القـاهرة، دار النهـضة العربية، ص246، 247.

(2) المادة 189 من قانون الشركات الأردني.

(3) المادة 8 من نظام الشركات السعودي.

الأردني والمنظم السعودي أن الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين والشركاء هي الأرباح الصافية.

غير أن الربح الصافي لا يوزع كله على المساهمين إذ إن هناك بعض الاستقطاعات التي يجب استنزالها منه، حيث تقضي الحكمة وحسن التبصر خصم جزء من الأرباح الصافية وعدم توزيعها على المساهمين لتكوين مال احتياطي تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تلحقها في المستقبل أو لضمان حد أدنى من الأرباح للمساهمين، أو لتقوية المركز المالي للشركة[1]، وقد نظم كلا من التشريع الأردني والتنظيم السعودي أنواعاً ثلاثة لهذا الاحتياطي هي كما يلي:

1. الاحتياطي الإجباري (القانوني):

نظم المشرع الأردني أحكام اقتطاع هذا الاحتياطي في قانون الشركات[2]، حيث أوجب اقتطاع ما نسبته 10% من أرباح الشركة السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد هذا الاقتطاع. وقد أخذ المنظم السعودي بذات النسبة وهي 10% من الأرباح الصافية يتعين اقتطاعها كاحتياطي نظامي[3].

وعلى ذلك لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني أو "النظامي" في كلا من التشريع الأردني والتنظيم السعودي كأرباح على المساهمين ويجب استنزاله من الربح الصافي الذي حققته الشركة، وعلة ذلك أن هذا الاحتياطي يعامل معاملة رأس المال في هذا الخصوص، لأنه يستخدم أما لسد النقص الذي طرأ على رأس المال نتيجة الخسائر التي منيت بها الشركة أو في زيادة رأس المال عندما تقرر الهيئة العامة غير العادية ذلك.

وكما أن رأس المال لا يجوز توزيعه على المساهمين، فإن الاحتياطي القانوني (النظامي) يأخذ ذات الحكم، وعليه فإذا لم تحقق الشركة أرباحا صافية بعد استنزال

---

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ص359.

(2) المادة 186/أ/ب من قانون الشركات الأردني.

(3) المادة 125 من نظام الشركات السعودي.

الاحتياطي القانوني (النظامي)، فإن الأرباح التي يتم توزيعها تعتبر أرباحا صورية، ويعاقب أعضاء مجلس الإدارة على ذلك[1].

2. الاحتياطي الاختياري:

ويسمى أيضا بالاحتياطي الحر، هذا النوع من الاحتياطي لا يرد بشأنه نص في القانون أو نظام الشركة، وإنما يترك الأمر لاختيار الشركة أن تقرر عـن طريـق الهيئة العامة إيجاد هذا الاحتياطي، وفي حالة اختيار الـشركة تكـوين الاحتيـاطي المذكور، يتدخل المشرع ليحدد نسبة معينة كحد أعلى للاستقطاع السنوي من أرباح الشركة لغرض تكوين هذا النوع من الاحتياطي، وذلك حتى لا تتمادى الشركة فـي اقتطاع نسبة عالية من الأرباح وبالتـالي لا يبقـى شـيء يـذكر لتوزيعـه علـى المساهمين[2]. وفي هذا المجال حدد قانون الشركات الأردنـي هـذه النـسبة 20% تقتطع من الأرباح الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري[3]، بينما لم يحدد المنظم السعودي نسبة اقتطاع هذا الاحتياطي الاختياري على الرغم من إجازته لهذا النوع من الاحتياطي[4]. وأرى ضرورة تدخل المنظم السعودي لتحديـد نـسبة معينة لهذا الاحتياطي حتى لا يشكل عدم تحديد مثل هذه النسبة ذريعـة لأعـضاء مجلس الإدارة في التمادي في اقتطاع هذه النسبة ولا يبقى في النهايـة شـيء مـن الأرباح ليتم توزيعه على المساهمين.

3. الاحتياطي الخاص:

أجاز كلا من التشريع الأردني والتنظيم السعودي هذا النوع من الاحتيـاطي، إذ يجوز للهيئة العامة بموجب قانون الشركات الأردني بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع مالا يزيد على20% من أرباحها الصافية عن تلـك الـسنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع لتقوية مركز الشركة المالي

---

(1) المادة (278) شركات أردني والمعاقبة بالحبس من سنه إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقـل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

(2) سامي، الشركات التجارية، ص514.

(3) المادة 187/أ من قانون الشركات الأردني.

(4) المادة 125 من نظام الشركات السعودي.

ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها[1]. وأجاز نظام الشركات السعودي النص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يـسمى بالاحتياطي الاتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور[2].

تلك هي أنواع الاستقطاعات التي نظمها التشريع الأردني والتنظـيم الـسعودي محلا المقارنة والتي تقتطع من الأرباح الصافية.

وعليه فالأرباح الصافية القابلة للتوزيع على المساهمين هي التي تمثـل الفـرق بين أصول الشركة وحقوقها بعد استنزال الاستقطاعات التي نظمها القانون.

من جانب آخر لا يشترط للقول بوجود أرباح حققتها الشركة وقابلة للتوزيع أن تكون في صورة نقدية، ضمن المتصور أن تكون أرباحاً عينيـة، فـصفة الـسيولة النقدية لا تشترط في الأرباح ومن الممكن أن تكون في أي صـورة أخـرى مثـل الحصول على أسهم وتوزيعها على المساهمين ولكن يشترط أن تكون قـد تحققـت بالفعل من نشاط السنة المالية المنقضية.

3.1.1.2 المسؤولية الناشئة عن تقديم القروض لأعضاء مجلس الإدارة

لا يجوز وفقاً للمادة 71 شركات سعودي لشركة مساهمة أن تقدم قرضاً نقـدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مـع الغير. في حين أجازت المادة ذاتها ذلك بالنسبة إلى أعـضاء مجلـس الإدارة فـي البنوك وغيرها من شركات الائتمان فيجوز في حدود أغراض الشركة وبالأوضـاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور أن تقرض احد أعـضاء مجلـس إدارتها أو أن تفتح له اعتمادا أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مـع الغيـر. واعتبرت الفقرة الثانية من المادة 71 شركات سعودي باطلاً كل عقد يـتم بـصورة مخالفة لهذه الأحكام.

وقد وسعت المادة 139 شركات أردني دائرة منع الإقراض إذ نصت على أنـه "لا يجوز للشركة المساهمة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقديا من أن نوع إلى

---

(1) المادة 187/ب من قانون الشركات الأردني.

(2) المادة 125 من نظام الشركات السعودي.

رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أيا من أولئك ضمن غايات وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين".

وبناء على نص المادة 71 شركات سعودي فإنه يحظر على أعضاء مجلس الإدارة أن يقترضوا أموالا نقدية من الشركة من أي نوع كان هذا القرض أي سواء كان قرضا نقديا، أم فتح حساب جاري مكشوف، ويحظر هذا القرض سواء كان بفائدة أو بدون ومهما كانت مدته، وأيا كان الغرض من تقديم هذا القرض حتى إذا استعمل في عملية تحقق في النهاية فائدة الشركة.

2.1.2 مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن التجارة المضللة وفقاً لقانون الأوراق المالية

ترتبط كفاءة سوق الأوراق المالية بالثقة التي يوفرها للمتعاملين فيه، وتستند هذه الثقة على مجموعة من العوامل، في مقدمتها ضمان حصول المتعاملين على كافة المعلومات المتاحة على قدم المساواة، على أساس أن المعلومات احد العناصر الهامة التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية والأساس الذي يعتمد عليه المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري في الأوراق المالية(1).

من جهة أخرى تستند الثقة التي يوفرها سوق الأوراق المالية على عامل آخر يتجلى بإيجاد إطار لحماية المتعاملين في بورصة الأوراق المالية من الاستغلال غير المشروع للمعلومات المتميزة والتي لم تعلن بعد للجمهور والمتاحة للمطلعين عليها بحكم وظائفهم أو مهنهم، أو إفشاء هذه المعلومات لمن تربطه بهم صلة أو قرابة، ولتحقيق فعالية المساواة بين المتعاملين في إطار الحصول على المعلومات وعدم استفادة شخص أو مجموعة من الأشخاص من معلومة مميزة دون الآخرين، وضعت التشريعات المقارنة نصوص تقر من خلالها مسؤولية الاستخدام غير المشروع للمعلومات المتميزة سواء من جانب المطلعين عليها بأنفسهم خاصةً أعضاء مجلس

---

(1) عبدالرسول، محمد فاروق، 2007، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، ص121.

إدارة الشركة المساهمة العامة، أو بتقديمها للغير، وذلك لردع المخالفين وتحقيق امن وسلامة التداول في السوق[1].

وتأسيسا على ما تقدم تنقسم الدراسة إلى:

المسؤولية الناشئة عن عدم الإفصاح عن المعلومات المخلة بالرقابة على سوق الأوراق المالية.

المسؤولية الناشئة عن استغلال معلومات جوهرية.

1.2.1.2 المسؤولية الناشئة عن عدم الإفصاح عن المعلومات المخلة بالرقابة على سوق الأوراق المالية

الإفصاح لغة البيان والإظهار[2]، وفي الاصطلاح يقصد به توفير المعلومات والبيانات وإتاحتها للجميع وتقديمها إلى الجهات الرقابية المختصة[3].

ومما لا شك فيه أن عدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات من شأنه أن يشكل عائقا لأداء سوق الأوراق المالية، ويشكل مناخا مناسبا للممارسات غير المشروعة، من هنا حرصت التشريعات المختلفة على إلزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالإفصاح وإخطار الجهات الرقابية بالبيانات والمعلومات بشكل دوري منتظم.

ونظراً لأهمية الإفصاح في مجال بورصة الأوراق المالية، ولأهمية هذا المبدأ من حيث المساواة، ومن حيث تفعيل الرقابة على أسواق الأوراق المالية، تُلزم التشريعات المقارنة الشركات المقيدة أوراقها في بورصة الأوراق المالية بالإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بها على نحو محدد وواضح.

ذلك أن مبدأ الإفصاح يكفل حق المساواة بين المتعاملين في الحصول على المعلومات، من حيث نوعها وقدرها وتاريخ الحصول عليها، كما انه يساعد جهات

---

(1) محمد، مظهر فرغلي علي، 2006، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، ط1، ص365.

(2) مجمع اللغة العربية، 1994، المعجم الوجيز، وزاره التربية والتعليم، مصر، ص472.

(3) البريري، صالح، 2001، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، القاهرة، ص18.

الرقابة المختصة على بسط رقابتها لضبط التعامل في السوق وكـشف الممارسـات والانتهاكات غير المشروعة[1]، ونظرا لأهمية هذا المبدأ من حيث المساواة، ومـن حيث تفعيل الرقابة على سوق الأوراق المالية، فقد ألزم التشريع الأردني والتنظـيم السعودي محلا المقارنة الشركات المقيدة أوراقها في سوق الأوراق المالية الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بها حتى يتخذ كل من البائع والمشتري في سـوق الأوراق المالية قراره بالبيع أو الشراء بطريقة صحيحة، بحيث يكون ذلك مبنيا على أسس وقواعد سليمة تمكن كل منهما من الوصول إلى تحقيق السعر العادل، وبالطبع لا يمكن تحقيق ذلك دون توافر كافة المعلومات المتعلقة بالورقة الماليـة موضـوع التداول.

وفيما يلي نورد المحل الذي يرد عليه الإفصاح في إطار سوق الأوراق الماليـة في التشريع الأردني والتنظيم السعودي.

أولا: الإفصاح عن المعلومات والبيانات بطريقة دورية منتظمة.

يتعين على كل شركة تصدر أوراقا مالية لها أن تقدم إلى الهيئة تقارير سـنوية ونصف سنوية وربع سنوية عن نشاطها وأعمالها بحيث تتـضمن هـذه التقـارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها، وذلك وفقـا للمـواد 43 ومـا بعدها من قانون الأوراق المالية الأردني والمادة 45 مـن نظـام الـسوق الماليـة السعودي.

ووفقا للنصوص السالفة الذكر تخطر الهيئة (السوق المالية) بالميزانية وبالقوائم المالية وتقارير مجلس الإدارة ومدققي الحسابات قبل فترة معينة هي خمسة وأربعون يوما من انتهاء السنة المالية كحد أعلى في التشريع الأردني وفقا للمـادة 43 مـن قانون الأوراق المالية.

ويلاحظ أن المشرع الأردني أجاز للشركة في الفقرة ج من المـادة 43 نـشر التقارير السابقة في صحيفة يومية محلية أو بواسـطة وسـائل البريـد الخطـي أو الالكتروني لعنوان كل من حملة الأوراق الماليـة أو بواسـطة أي وسـيلة أخـرى

(1) محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، ص436.

تعتمدها الهيئة، وبدوره أجاز المنظم السعودي في المادة 46/ج للمجلس أن ينشر معلومات أو بيانات خاصة بالجهة المصدرة وذلك على نفقة الجهة المصدرة.

والحقيقة أعتقد أن المشرع الأردني والمنظم السعودي قد جانبا الصواب في إتباعهما سياسية التهاون مع الشركات فيما يتعلق بعدم إلزامها على نحو وجوبي بالنشر في الصحف المحلية لتلك المعلومات، ذلك أن هذا الإفصاح من خلال النشر بالصحف اليومية يحقق ضمانة جوهرية للمساهمين وللمتعاملين مع الأوراق المالية الخاصة بالشركة، كما يساعد الجهات الرقابية على أداء مهامها في ضبط التعامل في سوق الأوراق المالية.

ويرى بحق جانب من الفقه[1] أن الإفصاح يجب أن لا يقتصر على نشر المعلومات الماضية فقط، وإنما يجب أن يتعدى ذلك إلى الإفصاح عن خطة الشركة ومما ينتظر تحقيقه مستقبلا، وذلك بنشر البرامج المستقبلية التي تعد عنصرا هاما بالنسبة للمساهمين والمتعاملين، كما يتعين أن يكون الإفصاح صحيحا ودقيقا وكاملا وغير منقوص، وان يتم بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، حتى يمكن الاعتداد به واعتباره وفاء لالتزام قانوني.

ثانياً: الإفصاح عن المعلومات والبيانات في حالة وجود ظروف طارئة.

أوجب المنظم السعودي في المادة 46 من نظام السوق المالية على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطيا عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها، وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات. ولم يحدد المنظم السعودي طريقة معينة يتعين على الشركة إتباعها للإبلاغ عن وجود ظروف طارئة، ويقابل هذا النص في التشريع الأردني الفقرة د من المادة 43 من قانون الأوراق المالية التي أوجبت على كل مصدر إصدار بيان علني بأي معلومة جوهرية فور علمه بها وتزويد الهيئة بها، ذلك أن الغاية من هذا الإفصاح هي اطلاع المساهمين والمتعاملين على الظروف الطارئة التي تواجه الشركة وتؤثر في مركزها المالي،

---

(1) البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، ص26.

ويمكّن الجهات الرقابية من بسط رقابتها على هذه الحـالات الاسـتثنائية وتحـري حقيقتها وأسبابها، وقد تكون هذه الظروف مالية مثل خسارة جسيمة تؤثر في المركز المالي للشركة أو هيكلية مثل اندماج الشركة مع شركة أخرى، أو قانونية مثل تعديل نظام الشركة الأساسي تعديلات جوهرية أو دخول مستثمر استراتيجي أو خروجـه من الشركة، أو طبيعية ككارثة تحل بنشاط الشركة وترتب خسائر فادحة.

ويجب أن تكون المعلومة محل الإفصاح صحيحة ودقيقة بحيـث تفـصح عـن المركز المالي الصحيح للشركة، أما إذا كانت المعلومة غير صحيحة أو مـضللة أو مبهمة فلا تصلح محلاً للإفصاح أو الإخطار الصحيح الذي أو جبه القانون ولا يعـد الإخطار أو النشر أو الإفصاح سليما إلا إذا تم في الميعاد الذي قرره القانون، حيث يلاحظ أن المادة 43 من قانون الأوراق المالية الأردني، وكذلك المادة 45 من نظام السوق المالية السعودي قد حددتا مواعيد محددة لتقديم مثل هذه التقارير.

أما إذا لم يحدد المنظم ميعادا معينا للإفصاح أو الإخطار فإن هذا الواجب يتعين إتمامه في المدى المعقول بحسب كل حالة، غير انه يتعين القيام به والمبادرة بإتيان واجب الإفصاح في أسرع وقت ممكن، وكل ذلك متروك لقاضي الموضوع.

2.2.1.2 المسؤولية الناشئة عن استغلال معلومات جوهرية

ورد النص على هذا النوع من المسؤولية في المادة 108 مـن قـانون الأوراق المالية الأردني حيث نصت هذه المادة على "كما وتُعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون قيام أي شخص بأي مما يلي:

أ. تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية

ب. استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنويـة لـه أو لغيره بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة السوق ومركز وموظفو كل منهما.

ج. إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء".

وقد ورد النص عليها في التنظيم السعودي في المادة 50/أ مـن نظـام الـسوق المالية حيث نصت على أن (يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائليـة أو

علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية أن يتداول بطريقـة مباشـرة أو غير مباشرة الورقة المالية التي تتعلق بهذه المعلومات) .

وعلى ذلك فإن اللفظ المتبع من قبل التشريع الأردني والتنظيم الـسعودي محـلا المقارنة لفظ واسع يمتد ليشمل كل من يتصل بحكم عمله أو علاقة تعاقدية أو علاقة عائلية بمعلومة سرية في سوق الأوراق المالية ويحقق نفعا منها، ويشمل فيما يشمل أعضاء مجالس الإدارة الذين يمكن تصور قيام مسؤوليتهم عن التجارة المضللة فـي هذا الخصوص. وعلى هذا النحو فإن المطلعين على الأسرار يشمل رئيس مجلـس إدارة الشركة والمدراء العموميين فيها وأعضاء مجلس إدارتها والممثلين الـدائمين عن الأشخاص المعنوية، وتفترض في هذه الطائفة العلـم والمعرفـة بالمعلومـات المميزة والمتعلقة بالشركة بسبب أعمالهم التي يمارسها فيها على اعتبار أنهم داخـل السر، لأنهم يملكون سلطة القرار بحكم موقعهم على قمة السلطة، لذلك لا غرابة في أن يتبنى جانب من الفقه الفرنسي بأن القرينة بالنسبة إلى هذه الطائفة قرينة قاطعـة بافتراض معرفتهم بالمعلومات المميزة، وهذه القرينة على الرأي الغالب فـي الفقـه الفرنسي لا تقبل إثبات العكس، فلا يستطيعون الدفع بأنهم عندما عقدوا صفقة معينة كانوا يجهلون معلومة مميزة خاصة بالشركة[(1)].

من جهة أخرى فإن من الضروري التصدي لمعنـى المعلومـة الجوهريـة أو المميزة في البداية والتي يمكن تعريفها بأنها "تلك المعلومة التـي تتعلـق بمـصدر الأوراق المالية سواء انصبت على نشاطه أو الصفقات التي يبرمها أو موقفه المالي أو الاقتصادي أو تصورات التطوير المستقبلية ولم تكـن هـذه المعلومـة معلنـة للجمهور، وبحيث يمكن القول بأن نشرها سوف يؤثر بطريق أو بآخر على أسـعار أو قيمة الأوراق المالية المتداولة)[(2)].

---

(1) ورد هذا الـرأي فـي البريـري، ممارسـات غيـر مـشروعة، ص209 نقـلاً عـن: W.Jeandidier' Droit' Pe'nal des affaires" Precis dalloz

(2) سالم، عمر، 1999، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنـة للـشركات المقيـدة بـسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص59.

وقد بين كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي مفهوم المعلومة الجوهرية حيث أبرز كل منهما إطاراً عاما لها، ومن خلال الرجوع إلى قانون الأوراق المالية الأردني يمكن القول أن المادة الثانية من هذا القانون تصدت لتعريف المعلومة الجوهرية بأنها "أي واقعة أو معلومة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها. وبينت ذات المادة ماهية المعلومة الداخلية بأنها "المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر أو بورقة مالية أو أكثر والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها"، غير أن المشرع الأردني وحسنا فعل في ذلك استثنى من هذا المفهوم الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية والمالية.

وبدوره عرف المنظم السعودي في المادة 50/أ المقصود بالمعلومات الداخلية حيث حدد إطارها بأنها (المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور ولم يتم الإعلان عنها والتي يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيرا جوهريا على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيرا جوهرياً).

ومن خلال المفهوم السابق للمعلومة المميزة الجوهرية في التشريع الأردني والتنظيم السعودي يمكن إبراز خصائص لتلك المعلومة بما يلي[1]:

الخاصية الأولى: أن تكون المعلومة سرية:

المعلومة السرية هي المعلومة التي تتعلق بمصدر الأوراق المالية، سواء انصبت على نشاطه أو الصفقات التي يبرمها أو موقفه المالي أو الاقتصادي أو تصورات

---

(1) انظر بشأن هذه الخصائص سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات، ص60 وما بعدها، انظر كذلك محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، ص382 وما بعدها.

التطوير المستقبلية ولم تكن هذه المعلومة معلنة للجمهور بحيث يمكن القول أن نشرها سوف يؤثر بطريق أو بآخر على سعر الورقة المالية المتداولة[1].

يجب أن تكون المعلومة سرية ومحل ثقة المؤتمن عليها، ولا تكون معلومة للجمهور، وتعد المعلومة سرية حتى لو كانت في حوزة عدد من الأشخاص كمديري الشركة، فلا تفقد المعلومة سريتها إلا عندما تذاع إلى الجمهور.

الخاصية الثانية: أن تكون المعلومة محددة:

يجب أن تكون المعلومة محددة تحديدا كافياً، لأن المعلومة غير المحددة هي مجرد افتراض أو إشاعة، فعلى سبيل المثال القول بأن (الشركة تعتريها بعض المصاعب) أو(الشركة في أوج ازدهارها) لا يمكن أن تعتبر من قبيل المعلومات المميزة والجوهرية المحددة.

وعلى العكس من التوجه السابق قضي في فرنسا بأن معرفة أن الشركة تعاني من خسارة فادحة تشكل معلومة سرية محددة حتى ولو لم يعرف الجاني حدود الخسارة، غير أن أهميتها وكشفها بطريقة مفاجئة يمثل معلومة محددة[2].

الخاصية الثالثة: أن يكون من شأن المعلومات التأثير على سعر الأوراق المالية المتعلقة بها:

أكد التشريع الأردني والتنظيم السعودي محلا المقارنة بصراحة النصوص السالفة الذكر على هذه الخاصية، وعليه يتعين أن يكون من شأن المعلومة التأثير على سعر الأوراق المالية التي تتعلق بها ارتفاعا وانخفاضا. فالمعلومات الخاصة بالجهات التي تصدر الأوراق أو الأدوات المالية تتفاوت في قيمتها فهي تبدأ بتعيين مجموعة من العمال أو رجال أمن في الشركة مرورا بقرار اندماجها أو تصفيتها، فإذا كان من شأن اعتبار اندماج الشركة أو تصفيتها من قبيل المعلومة الجوهرية المميزة، فإن من الصعوبة بمكان اعتبار تعيين رجال الأمن أو العمال من قبيل المعلومات الجوهرية المميزة.

---

(1) سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة، ص59.

(2) ورد هذا الحكم للقضاء الفرنسي في البريري، الممارسات غير المشروعة، ص412.

ومما لاشك فيه أن استلزام أن يكون من شأن المعلومة التأثير على أسعار الأوراق المالية هي انه ليست كل معلومة يجهلها الجمهور تعد معلومة سرية مميزة أو جوهرية، وبالتالي فإن المعلومة التي لا يمكن أن تؤثر في أسعار الأوراق المالية التي تتعلق بها لا تعد معلومة جوهرية أو مميزة. والقول بغير ذلك يؤدي إلى منع موظفي الشركة أو مديريها من إجراء أي عمليات على الأوراق المالية الخاصة بهذه الشركة، لأنهم يحوزون على الدوام معلومات لا يتصل علم الجمهور بها.

إلا أن القول بضرورة أن يكون من شأن المعلومة التأثير على سعر الورقة المالية لا يقود إلى تطلب أن تؤثر حقيقةً وفعلاً على أسعار الأوراق المالية المتعلقة بها في السوق بمجرد اتصال علم الجمهور بها، إذ يكفي أن يكون هناك احتمال لهذا التأثير، حتى ولو لم يحدث فعلاً، ويبدو أن هذه النتيجة تتفق أكثر مع موقف المشرع الأردني الذي عرف المعلومة الجوهرية بأنها (أي واقعة أو معلومة "قد" تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية.......)، في حين تبني المنظم السعودي في المادة 50/أ ضرورة أن يكون من شأن المعلومة (التأثير على سعر الورقة المالية)، وهو موقف لا أتفق معه، ويرى أن موقف المشرع الأردني أفضل من نظيره السعودي في هذا الخصوص.

2.2 مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن التجارة الخاطئة

يعد الخطأ ركنا لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، وفي إطار مسؤولية مجلس إدارة الشركة عن التجارة الخاطئة فإنه يشترط لقيامها وقوع خطأ من جانب مجلس الإدارة تسبب في تعثر الشركة أو إفلاسها بشكل يضر بمصلحة الشركة والدائنين فيها، وعلى ذلك تتمثل التجارة الخاطئة في كل تقدير خاطئ للموقف أو أي تصرف لا يهدف في حقيقته إلى تحقيق مصالح الشركة في مرحلة تصفيتها وإفلاسها، وإنما يهدف إلى تحقيق أهداف ومصالح شخصية لمجلس الإدارة.

وعلى هذا الأساس سأقوم ببيان إطار مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة الخاطئة، وذلك من خلال:

1.2.2 مسؤولية مجلس الإدارة في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها

تميز المشرع الأردني عن نظيره السعودي في النص على هذه الحالة تحديدا كسبب من أسباب قيام مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ووفقاً لقانون الشركات الأردني فإنه "في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات فللمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا".

وواضح من النص أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يسألون في حال تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بسبب تقصير رئيس أو أعضاء المجلس إذا ما تحققت الشروط التالية:

الشرط الأول: إفلاس الشركة، وأن يكون قد صدر حكم بشهر إفلاسها. وليست العبرة بالإفلاس الفعلي للشركة، فلا يكفي أن تكون في حالة إعسار[1] ولا يكفي، (تحقق المحكمة من وجود الشركة في حالة إفلاس ظاهر، دون إصدار حكم به لتطبيق تلك المسؤولية[2]. كما لا يكفي إقامة دعوى الإفلاس، بل لا بد من صدور حكم به عن المحكمة المختصة،[3] التي تتولى بعد ذلك، وعند تحقق الشروط

(1) الشمري، مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ص244.

(2) عيد، الشركات التجارية، ص 599.

(3) ناصيف، الياس، 1992، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، ص317.

القانونية المفروضة، إصدار الحكم بوضع الديون على عاتق أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم ممن تولى الإدارة[1].

وبالنسبة إلى الشخص الذي عين عضوا في مجلس الإدارة بصورة غير قانونية وقام فعلياً بممارسة السلطات الإدارية، فإن مسؤوليته تبقى قائمة بالنسبة إلى الإدارة التي اشترك فيها بصورة واقعية.

الشرط الثاني: ظهور عجز في موجودات الشركة. وذلك عندما لا تغطي موجودات الشركة مطلوباتها[2].

الشرط الثالث: أن يكون هذا العجز بسبب إهمال أو تقصير أعضاء مجلس الإدارة في إدارة الشركة. وهذا يعني أن على وكيل التفليسة أو المصفي إقامة الدليل على وجود الإهمال أو التقصير من جانبهم كما في القانون الأردني[3].

الشرط الرابع: لم يقصر قانون الشركات الأردني الحق في رفع دعوى المسؤولية المستندة إلى المادة 159 منه، على مصفي الشركة الذي يعتبر الممثل القانوني للشركة[4].

الشرط الخامس: يجب أن يصدر حكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة بديون الشركة. فلا تترتب المسؤولية المبنية عليها الدعوى إلا إذا تقررت بحكم من المحكمة[5]. وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن[6]، ذلك أن تقرير المسؤولية أو عدمه أمر جوازي للمحكمة. حيث أن لها سلطة تعيين الأشخاص المسئولين، ويمكنها وضع المسؤولية على المدعى عليهم جميعاً، أو على بعضهم أو على احدهم, بحسب الحال ومجريات كل قضية.

---

(1) عيد، الشركات التجارية، ص599.

(2) المرجع نفسه، ص600.

(3) العكيلي، الشركات التجارية، ص382.

(4) المرجع نفسه، ص382.

(5) عيد، الشركات التجارية، ص605.

(6) الشمري، مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ص245.

وحسناً فعل المشرع الأردني في تنبهه لخصوصية تلك الحالة والنص عليها وتنظيم أحكامها، إلا أننا نرى ومنعاً لأي تعسف في تفسير هذا النص أن يصار إلى تعديل نص هذه المادة بحيث يتم تحديد نسبة مئوية معينة لمثل هذا النقص في الموجودات دون الاكتفاء فقط بإثبات وجود عجز في تلك الموجودات فقط وذلك من أجل ضمان تطبيق هذا النص تطبيقا سليماً، غير أنه لا يمكن تحميل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية إلا إذا ثبت أن عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها كان نتيجة تقصير أو إهمال المجلس في إدارة الشركة، لهذا يتعين على المصفي بوصفه الممثل القانوني للشركة مدة التصفية أن يقيم الدليل على وجود إهمال وتقصير من جانبهم حتى يتمكن من إقامة دعوى المسؤولية عليهم[1] واشتراط إثبات ذلك يتم لإثبات العلاقة السببية بين فعل أعضاء مجلس الإدارة من جهة وبين الضرر اللاحق بالشركة من ناحية أخرى.

هذا ونشير أخيرا من انه ليس هنالك ما يمنع نظام الشركات السعودي الذي لم ينص على أحكام هذا الشأن أن يقتبس هذه الأحكام من القانون المقارن، خاصة أن المادة 1/77 منه أعطت الشركة الحق في أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين. وأشارت المادة ذاتها انه إذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. ولا شك بأن إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها يسبب ذلك الضرر المشار إليه أعلاه. بالإضافة إلى أن أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة 1/76 مسئولون عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة. وعليه فمن الممكن أن يؤسس على الفقرة الأولى من المادة 76 معطوفة على الفقرة الأولى من المادة 77 ترتيب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها، إذا فشل هؤلاء الأعضاء في إثبات أنهم قد بذلوا العناية المطلوبة في إدارة الشركة وتدبير شئونها.

(1) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص314.

كما أنه ليس هنالك ما يمنع من تضمين النظام الأساسي للشركة أحكام بهذا الخصوص حتى ولو لم ينص عليها نظام الشركات السعودي بصورة صريحة ومباشرة فيه. وذلك زيادة في الضمانات التي يجب توفيرها للمساهمين.

من جهة أخرى وإزاء خلو نظام الشركات السعودي كما ذكرنا سابقاً من نص يقابل النص الوارد في التشريع الأردني فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حال تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها، وعلى الرغم من أن هذه الحالة قد يبدو من المتصور إدراجها ضمن الخطأ في إدارة الشركة أو إساءة تدبير شؤونها إلا انه في تقديرنا يصعب علينا التسليم بتلك النتيجة فالخطأ في إدارة الشركة أو إساءة تدبير شؤونها يشمل الأخطاء المرتكبة في تلك المرحلة فقط دون أن تمتد إلى مرحلة أخرى مختلفة تماما عن مرحلة "حياة الشركة" وهي مرحلة التصفية وهذا ما تداركه المشرع الأردني بالنص على تلك الحالة وحسناً فعل في ذلك، ومن هنا نتمنى من مشرعنا السعودي أن يحذو حذو نظيره الأردني والنص على تلك الحالة بشكل صريح وذلك بغية أن تكون معالم أسباب مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة واضحة ومحددة.

2.2.2 مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة

الإفلاس هو نظام قانوني خاص بالتجار (سواء أكانوا أفراداً أم شركات) يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية[1].

ويقوم نظام الإفلاس على قاعدتين أساسيتين[2]:

1. تخصيص أموال المفلس للوفاء بديونه، بحيث تصبح مجمدة لغايات معينة، وكنتيجة لهذه القاعدة يتفرع عنها قاعدة غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف بها مع تعلق حقوق الدائنين وإدارتهم بها بواسطة وكيل التفليسة.

---

(1) شعلة، سعيد احمد، 1991، قضاء النقض التجاري في الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص5.

(2) سويدان، مفيدة، 1994، الإفلاس والصلح الواقي، ج1، بدون دار نشر، ص213.

2. المساواة بين الدائنين بحيث يحصل كل منهم في حالة عدم كفاية أموال المفلس لسداد جميع ديونه على نسبة تعادل نسبة دينه إلى الديون الأخرى(1).

ويمكن تبعاً لذلك التمييز بين نوعين من الإفلاس هما:

الإفلاس التقصيري: وهو الذي يكون ناتجاً عن إهمال أو خطأ من التاجر مثـل زيادة مصاريفه الشخصية دون مسوغ أو إهماله في مسك الدفاتر التجارية.

الإفلاس الاحتيـالي: وذلك عندما تسوء نية التاجر فيتعمد الإضرار بدائنيه كـأن يلجأ إلى إخفاء دفاتره التجارية أو طمس معالمها بقصد الإضرار بجماعة الدائنين.

وعن موقف كلا من المشرع الأردني و المنظم السعودي محلا المقارنة من نظام الإفلاس في إطار الشركات المساهمة العامة بصفة خاصة فإنه يمكن القول إن قانون الشركات الأردني لم ينظم إفلاس الشركات وإنما أحال إلى القواعد الموجودة فـي قانون التجارة الذي لم ينظم بدوره جرائم الإفلاس والعقوبات الخاصة بهـا، وإنمـا ترك ذلك لقانون العقوبات الذي تناول هذه الجرائم باقتضاب في المواد 438-242، أما في التنظيم السعودي فإن النص على أحكام الإفلاس والجرائم المتعلقة به ورد في المواد 103- 137 من الفصل العاشر من نظام المحكمة التجارية(2)، وعليه لم يرد النص على صور الإفلاس في نظام الشركات، وإنما جاء النص تحديدا في المادتين 136و137 من نظام المحكمة التجارية حيث تنص المادة136 علـى أن (المفلـس احتياليا المنصوص عليه في المادة 107 من هذا النظام ومن يثبت انه شـريكه فـي إخفاء أمواله وترتيب حيله يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات). كما نصت المادة 137 على أن (المفلس تقصيرياً يعاقب بالحبس من ثلاثة أشـهر إلـى سنتين وكذا المفلس الحقيقي إذا امتنع عن تقديم ما ألزم به بموجب المادة 109).

وعند عقد مقارنة بين موقف التشريع الأردني والتنظيم السعودي محلا المقارنة، وعلى الرغم من أن منهج كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي في تـصديهما للإفلاس جاء مقتضبا، إلا أن المشرع الأردني جاء بأحكام أكثر وضوحاً وانـضباطاً

---

(1) المقصود بالدائنين هم الدائنين العاديين, بينما الدائنين أصحاب الأفـضلية أو الأسـبقية فـي تحصيل أموالهم فهم يسبقون هؤلاء الدائنين.

(2) صادر بالأمر السامي رقم 32 تاريخ 15 محرم سنة 1350 هـ.

من نظيره السعودي فيما يتعلق بمسؤولية مجلس الإدارة عن الإفلاس، حيث تجـاوز المشرع الأردني القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلـس إدارة الـشركة المساهمة العامة، وعلى الرغم من اعتبارهم ليسوا تجارا وبالتالي فهم غير مسئولين عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ولا يجوز ملاحقتهم عن جرائم الإفـلاس إذا أفلست الشركة، إلا أن المشرع الأردني خرج من تلك القاعدة العامة فنصت المـادة 439 من قانون العقوبات على انه (عند إفلاس شـركة تجاريـة يعاقـب بالعقـاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 438 عدا الشركاء فـي (الكولكتيـف) والشركاء العاملين في شركات المضاربة كل من:

1. …….

2. ……..

3. المديرون وأعضاء مجلس الإدارة.....

إذا أقدموا بأنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنـات غيـر حقيقيـة أو وزعوا أنصبة وهمية).

ونصت المادة 440 على أن (إذا أفلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الإفـلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمـل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المـادة 438).

ولا نظير لهذه النصوص في التنظيم السعودي الأمر الذي يصعب معـه قيـام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة عن الإفلاس، وحـسنا فعل المشرع الأردني في مثل هذا الخروج عن القواعد العامة التـي تـشترط فـي المفلس أن يكون تاجرا أو أن يكون قد توقف عن الدفع عندما اعتـرف بمـسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الإفلاس بنوعيه الاحتيالي والتقصيري، وهو ما لم

يتداركه المنظم السعودي، وأتمنى من المنظم السعودي أن يحذو حذو نظيره الأردني في هذا المسلك نظرا للاعتبارات التالية[1]:

أ. تمثل الشركة المساهمة قوة اقتصادية ذات وزن كبير وتأثير فعال على الاقتصاد الوطني وبالتالي عند إفلاس هذه الشركة قد يتعرض الاقتصاد الوطني لهزات عنيفة.

ب. نظراً لتعقيد العمل في الشركات المساهمة العامة، والتي تحتاج إلى خبرة ومعرفة علمية وعملية لاتخاذ القرارات، مما يدعو إلى تفويض أعمال الشركة إلى إدارة ذات كفاءة عالية قد لا تتواجد في المساهمين، وأن مثل هذا التفويض قد يؤدي إلى أخطار كبيرة جراء قيام أعضاء مجلس الإدارة بالعمل لمصلحتهم على حساب المساهمين.

ج. نظراً لأن تلك الشركات المساهمة بمجرد تأسيسها تتمتع بشخصية قانونية مختلفة عن شخصية المساهمين الذين يتمتعون بمقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة في حال تصنيفها الأمر الذي قد يدفع مجلس الإدارة إلى إساءة استخدام سلطته في إدارة الشركة.

ومهما يكن من أمر بشأن موقف كلا من المشرع الأردني والمنظم السعودي محلا المقارنة محل المقارنة، فإن الأمر تبعا لذلك يقضي أن أعرض لنظام الإفلاس التقصيري والاحتيالي من حيث موقف كلا من المشرع الأردني والمنظم السعودي محلا المقارنة من هذين النظامين وذلك في:

1.2.2.2 الإفلاس التقصيري

نصت المادة 2/438 عقوبات أردني على أن (كل من اعتبر مفلس مقصرا يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين) كما جرم المشرع الأردني الإفلاس في المادة 440 من قانون العقوبات ولو كان ناتجا عن التقصير من قبل الأشخاص المحددين بالمادة

---

(1) انظر في ذلك الخشروم، عبد الله، 1998، الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة، رسالة مجلس الأمة، المجلد السابع، العدد29، ص16. وانظر كذلك الحموي، وعودة، المسؤولية الجزائية، ص200.

439 ومن ضمنهم أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بهدف دفع هؤلاء الأشخاص لبذل أقصى عناية ممكنة وتجنب الإهمال عند قيامهم بواجباتهم.

وبدوره عرف المنظم السعودي المفلس المقصر في المادة106 من نظام المحكمة التجارية بأنه (التاجر الذي يكون مبذراً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل بالتجارة حتى نفذ رأس ماله وأن وجدت له دفاتر منظمة) وتعاقب المادة 137 من النظام المذكور المفلس المقصر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

والملاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد صور الخطأ في الإفلاس التقصيري في قانون العقوبات وإنما أحال بشأن ذلك إلى قواعد التجارة، ولدى الرجوع إلى هذا الأخير لم نجد ذكراً لتلك العناصر، مما يعني أن ثمة فراغاً تشريعياً ينبغي العمل على معالجته من قبل المشرع الأردني.

ويختلف الأمر فيما يتعلق بموقف المنظم السعودي والذي حسنا فعل فقد تدارك اللبس الذي وقع فيه المشرع الأردني فبين صور الخطأ في الإفلاس التقصيري، حيث يكون الإفلاس تقصيريا عندما يترتب على فعل صادر عن التاجر يتمثل في التبذير في مصاريفه، وقد حددت المادة 106 من نظام المحكمة التجارية مجموعة من الأفعال تجعل من التاجر مفلساً مقصرا وهي:

أ. تبذير التاجر في مصاريفه.

ب. عدم بيان عجزه عن سداد ديونه في وقته وكتمانه على غرمائه.

ج. الاستمرار في الاشتغال بالتجارة حتى نفاذ رأس المال.

وبالتدقيق في نص المادة 106 يلاحظ أن تلك الأفعال تعتبر بمثابة الحلقات التي تكون في مجموعها صور الخطأ، إلا أن الحلقة الأساسية التي لا بد من توافرها أولاً هي التبذير في المصاريف وتأتي بعدها الحلقات الأخرى التي يكتمل بها إطار الخطأ، إذ إن الأمر يبدأ بالتبذير ويكمله عدم إعلان التاجر عن عجزه عن سداد ديونه وينتهي الحال بنفاذ أموال التاجر نتيجة استمراره بالاشتغال في التجارة رغم تبذير أمواله.

وعليه يتعين بيان الأفعال الثلاثة الواردة في النص التي يتكون منها الخطأ في الإفلاس التقصيري:

أولاً: تبذير التاجر في مصاريفه:

ومعنى ذلك الإنفاق الباهظ من أموال الشركة بشكل يستنزف مواردها ويقتطع من رأس مالها مما يؤدي إلى عجزها عن الوفاء بديونها في مواعيد استحقاقها. كالمغالاة في النفقات التي تصرف في اجتماعات الجمعيات العامة ومجالس الإدارة. أو أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو الأعضاء بمنح المستشارين والخبراء مبالغ كبيرة عن أعمال لم يقوموا بها. أو أن تخصص مزايا عينية ذات تكاليف باهظة لأعضاء مجلس الإدارة كعدد السيارات المخصصة لتنقلاتهم. والأمثلة على التبذير عديدة ولا تقع تحت حصر، والأمر في تقدير مدى جسامة التبذير متروك لتقدير قاضي الموضوع، إلا أن هناك إطارا عاما يجب أن يلتزم به وهو أن يؤدي هذا التبذير إلى عجز الشركة عن سداد ديونها.

ويلاحظ أن فعل التبذير يمكن أن ينشأ عن إهمال ورعونة من جانب أعضاء مجلس الإدارة ولا يشترط أن يتوافر لديهم عنصر العمد في هذا الخصوص.

ثانياً: عدم الإعلان عن العجز عن الوفاء بالديون في وقته وكتمانه عن الدائنين.

يدخل هذا الفعل في تكوين الركن المادي ومؤداه عدم قيام التاجر بالإعلان عن عدم استطاعته الوفاء بالديون المستحقة عليه، أي عدم إعلان التاجر عن توقفه عن الدفع. وبالتدقيق في هذا الفعل يلاحظ أنه يشترط له شرطان، الأول عدم تمام الإعلان عن التوقف عن الدفع في وقته، أي في التاريخ الذي أصبح فيه التاجر عاجزا عن سداد ديونه، ومن ثم فإن الفعل المذكور يحقق صورة الخطأ لو أعلن التاجر عن هذا التوقف ولكن بعد حدوثه، أما الشرط الثاني، مؤداه يجب أن يتعمد التاجر كتمان تاريخ توقفه عن الدفع عن دائنيه، فالمادة 106 من نظام المحكمة التجارية بعد أن ذكرت عدم بيان التاجر لعجزه في وقفه أردفت ذلك بعبارة (بل كتمه على غرمائه) ولا يتصور فعل الكتمان إلا عمدا، أما فعل عدم الإعلان فمن الممكن أن ينتج عن إهمال أو عدم اكتراث.

ثالثاً: الاستمرار بالاشتغال بالتجارة حتى نفاذ رأس المال:

لا يكفي لاكتمال الركن المادي في الإفلاس التقصيري أن يبـذر التـاجر فـي مصاريفه، بحيث يصبح عاجزاً عن الوفاء بديونه بل يجب أيضاً أن يستمر التـاجر رغم كل ذلك في مباشرة تجارته حتى ينفذ رأس مالـه، وكـان حريـا بمـشرعنا السعودي أن يكتفي بعبارة (واستمر يشتغل بالتجارة) وأن يستغني عن عبارة (حتـى نفد رأس ماله) لأن تلك العبارة جاءت من قبيل التزيد غير المبرر، ذلـك أن فعـل العجز عن الوفاء يعني أن خصوم التاجر أصبحت تفوق أصوله وهذا هو نفاد رأس المال.

وفي الأحوال جميعها فإن إمساك التاجر المفلس المقصر لدفاتر تجارية منظمة لا يعفيه من المسؤولية عن الأفعال الواردة في المادة 106 من نظام المحكمة التجارية حيث ورد في عجز هذه المادة عبارة (وأن وجدت له دفاتر منظمة).

2.2.2.2 الإفلاس الاحتيالي

يعد هذا النوع من الإفلاس من أخطر أنواع الإفلاس، لذا لا غرابة في أن يخصه التشريع الأردني والسعودي محلا المقارنة بخصوصية تشريعية معينة، حيث عرفت المادة 107 من نظام المحكمة التجارية المفلس الاحتيالي بأنه (من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله أو قيد بدفاتره ديونا عليه باسم أحد آخـر بـصورة كاذبة أو حرر بها سندات إفراغ أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو أخفى شيئا من أمواله أو اشتغل بالتجارة بطريق التمويه والاحتيال، وتغفيل التجار على أي صورة كانت وسواء كان مبذرا أم لم يكن مبذرا أو لم توجد له دفـاتر أو وجـدت وكانت غير منظمة وأضاع حقوق العباد بتلك الصورة فيكون محتالا).

ونصت المادة 438 من قانون العقوبات الأردني على أن (المفلسون احتياليا على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالإفلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالأشغال الشاقة)، وبمقتضى المـادة 439 فـإن أعضاء مجلس الإدارة يسألون (إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمـل مـن أعمـال

الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية).

والملاحظ أن المشرع الأردني قد أورد حالتين اثنتين تمثلان صورتي الخطأ هما نشر بيانات أو موازنات غير حقيقية، وتوزيع أنصبة وهمية.

فبالنسبة للحالة الأولى يقتضي الأمر التفريق بين صورتين[1]: مجرد نشر ميزانية أو بيانات غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع،وهنـا لا تقـوم جريمـة الإفـلاس الاحتيالي ولا تطبق عقوبتها وإنما تطبق العقوبة المنـصوص عليهـا فـي قـانون الشركات وتحديدا المادة 278 وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سـنوات، ولا نطبـق عليها أيضا نص المادة 417 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاحتيـال علـى اعتبار أن النص الوارد في قانون الشركات هو نص خاص يقدم على النص العام.

أما الصورة الثانية فهي صورة نشر ميزانية غيـر حقيقيـة مقترنـة بظـروف الإفلاس، ففي هذا الفرض تقوم جريمة الإفلاس الاحتيالي وفقا لنص المادة 439 من قانون العقوبات الأردني.

أما بالنسبة للحالة الثانية الواردة في المادة 439 المتعلقة بتوزيع أنصبة وهميـة كصوره من صور الركن المادي لجريمة الإفلاس الاحتيالي فإنه ينبغي التفرقة أيضا بين حالتين، الأولى مجرد توزيع أرباح صورية دون اقترانهـا بظـرق الإفـلاس، فينطبق عليها نص المادة 278 من قانون الشركات وليس نـص المـادة 439 مـن قانون العقوبات، أما إذا جرى توزيع أنصبة وهمية مقترنة بظرف إفلاس الـشركة فهنا يقوم الركن المادي لجريمة الإفلاس الاحتيالي وفقا للتشريع الأردني.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الأردني قد عالج صور الخطأ لهذه الجريمة باقتضاب، مما تنبه إليه المنظم السعودي -وحسناً فعل في ذلك- حيث عدد في المادة 107 السالفة الذكر من نظام المحكمة التجارية الأفعال التي تُكون صـور الخطأ في الإفلاس الاحتيالي، وثمة ملاحظات على هذا التعـداد، الأولـى أن هـذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر ودليل ذلك ما أورده المنظم السعودي فـي عجز المادة نفسها بعبارة (أو تغفيل التجارة على أي صورة كانت) فتـرك المـنظم

---

(1) الحموي، وعودة، المسؤولية الجزائية، ص204.

بذلك الباب مفتوحاً لإضافة طرق ووسائل احتيالية أخرى قد يكشف عنهـا الواقـع العملي.

أما الملاحظة الثانية على النص السعودي مؤداها أن كلاً من الأفعال التي أتـت على ذكرها المادة 107 يكون بذاته واستقلالاً عن الأفعال الأخرى صورة الخطأ في الإفلاس الاحتيالي، إذ أن المنظم السعودي استعمل في تعداد هذه الأفعال أداة التخيير (أو) وليس حرف العطف (و) كما هو الشأن في الإفلاس التقصيري.

وبالرجوع إلى تلك الصور المتعلقة بالإفلاس الاحتيالي الواردة في نص المـادة 107 من نظام المحكمة التجارية يلاحظ أن المنظم قد أتى بذكر ست صور أوجزها كما يلي:

أولاً: استعمال ضروب الحيل والدسائس في رأس المال.

قد يستعمل التاجر وسائل وطرق احتيالية للمحافظة شكليا على ثبات رأس المال ويظهر أنه لم يهلك ولم تصبه خسائر، ويغطي بذلك عجزه الحقيقي عن الوفاء بديونه ويؤخر بقدر الإمكان كشف أمره أمام دائنيه، في محاولة يائسة للخروج من الأزمـة التي تعرض لها. فعلى سبيل المثال قد يتم التلاعب في جانب الخصوم والأصول في ميزانية الشركة وذلك بتضخيم مفردات جانب الأصول والتقليل من قيمـة مفـردات جانب الخصوم حتى يظهر أن الشركة ما زالت محتفظة برأس مالها

ثانياً: القيد بدفاتر الشركة ديون عليها باسم شخص بصورة كاذبة.

ينطوي هذا الفعل على تسهيل حصول الغير على أموال الشركة من دون وجـه حق، وقد يتم ذلك بقيد دين لصالح الغير ليس له أي وجه حق فيه، أو قيد دين لصالح أحد الدائنين ولكن بأكثر من المبلغ المستحق له، وفي جمع الأحوال فإن هذا الفعـل يقع قبل الحكم بشهر الإفلاس، لأنه منذ هذا التاريخ يتم الحجز على أموال المفلس.

ثالثاً: تحرير سندات بدين لشخص بصورة كاذبة.

هذه الصورة شبيهة بسابقتها غير أن الفرق يكمن بوسيلة إثبـات الـدين، ففـي الصورة السالفة يثبت الدين بالرجوع لدفاتر الشركة، أما في هذه الـصورة فيكـون بالرجوع للسندات التي حررتها الشركة بقيمة الدين.

رابعاً: نقل ملكية أموال وعقارات الشركة للغير.

عبر المنظم السعودي عن تلك الصورة (بإفراغ أموال التاجر وعقاره إلى غيـره بطريقة نقل الملك) فقصد بذلك نقل ملكية العقارات والأمـوال مـن دون مقابـل أو بمقابل صوري، أما إذا كان ذلك بمقابل فلا تقوم المسؤولية عن هذا التصرف، ولن يدخل ضمن الطرق الاحتيالية المكونة للإفلاس الاحتيالي. ويهدف التاجر من نقـل ملكية أمواله وعقاراته إلى شخص آخر إخراجها صوريا من ذمة الشركة وجعلهـا بمنأى عن أيدي الدائنين فلا يستطيعون الحجز عليها.

ويلاحظ أن الخطأ في هذه الصورة هو التصرف الذي يهدف إلى نقـل ملكيـة الأموال أو العقارات وبالتالي فإن تأجيرها أو تقرير حق رهن عليهـا أو أي شـكل آخر من أشكال التصرفات التي لا تهدف إلى نقل الملكية لا تمثل فعلاً احتيالياً معاقباً عليه.

ومن تطبيقات تلك الصورة أن يقوم رئيس أو عضو مجلس الإدارة بيـع بعـض الأموال بيعاً صوريا إلى مشروع يمتلكه.

خامساً: إخفاء التاجر لبعض أمواله.

تماثل هذه الصورة من صور الاحتيال الصورة السابقة في الهدف، وأن اختلفـت عنها في الوسيلة ففي هذه الصورة يقوم الشخص بإخفاء أموالـه أو تهريبهـا إلـى الخارج أو إيداعها في حسابات سرية لدى احد البنوك من اجل إخراجها من الضمان العام لجماعة الدائنين.

سادساً: الاشتغال بالتجارة بطريقة التمويه والاحتيال.

وصور الاشتغال بالتجارة بطريق التمويه والاحتيال عديدة ولا تقع تحت حـصر ومن أمثلتها أن تلجأ الشركة من خلال مجلس الإدارة إلى توزيع أرباح صورية لكي تبدو أمام الغير وكأن ظروفها الاقتصادية جيدة، أو أن يتفق أعضاء مجلـس الإدارة مع بعض المضاربين على الأسهم على رفع قيمتها بشكل غير واقعي ممـا يخلـق سوقاً على خلاف الواقع لأسهم تلك الشركة. أو أن ترفع الشركة رأس مالها بصورة وهمية لتخدع مؤسسة ائتمانية للحصول منها على قروض أو تسهيلات ائتمانية.

سابعاً: تغفيل التجار على أي صورة كانت.

فتح المنظم السعودي المجال أمام إضافة أفعال أخرى يقوم بها الخطأ في الإفلاس الاحتيالي.

ويلاحظ أن المنظم السعودي استعمل عبارة (تغفيـل التجـار) أي انـه قـصر المسؤولية على الأفعال الاحتيالية التي تهدف إلى تغفيل التجار وحسب، وعليه فـإذا كان الهدف من تلك الأفعال تغفيل الأشخاص غير التجار من المتعاملين فلا تـشملها المسؤولية، وموقف المنظم السعودي في هذا الخصوص محل نظر وكان الأجـدى استبدال عبارة (تغفيل التجار) بعبارة (تغفيل المتعاملين مع التجار) حتى يحقق النص هدفه من حيث بسط الحماية على كل من يتعامل مع الشركة سواء أكانوا تجـاراً أم غير تجار.

الفصل الثالث

دعوى مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الناجمة عن التجارة الخاطئة والمضللة

سـأبين في هذا الفصل دراسة المسؤولية في إطارها الإجرائي من خلال تبـاين صور دعوى المسؤولية الناجمة عن التجارة الخاطئة والتجارة المضللة والتي تقـام في مواجهة مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في كل مـن قـانون الـشركات الأردني ونظام الشركات السعودي.

ومن المعلوم أن هذه الدعوى تتركز في ثلاث صور لمساءلة مجلس الإدارة فلكل من الشركة والمساهم والغير من مباشرة دعوى المسؤولية تلك. ونظراً لخـصوصية كل دعوى من هذه الدعاوى ارتأيت أن أعرض لكل منها في بشكلٍ مستقل وذلـك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى:

1. **مباشرة الشركة لدعوى المسؤولية**
2. **مباشرة المساهمين لدعوى المسؤولية**
3. **مباشرة الغير لدعوى المسؤولية**

1.3 مباشرة الشركة لدعوى المسؤولية

تسمى دعوى مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة بـ"دعوى الشركة" كونها ترفع من قبل الشركة من خلال ممثليها القانونيين، إلا أن التساؤل المثار هنا يتعلق بمـدى قبول هذا العرض إذا كانت هذه الدعوى في الأصل سترفع علـى مجلـس الإدارة والذي يعتبر الممثل القانوني للشركة لدى الغير والذي يملك حق التقاضي باسـمها، لهذا كان ينبغي التمييزز بين الفرضين التاليين:

الفرض الأول: إذا كانت الدعوى سترفع بحق عضو أو عدد محدد من الأعـضاء فقط، وفي هذا الفرض لا تثور الإشكالية، حيث يقوم رئيس مجلس الإدارة بمباشـرة

إجراءات هذه الدعوى باسم الشركة ولصالحها وبموجب الصلاحيات المخولـة لـه أصلاً[1].

الفرض الثاني: إذا كانت الدعوى سترفع بحق أعضاء مجلس الإدارة جميعاً بعـد ثبوت ارتكاب الخطأ منهم، وأن الأضرار التي لحقت بالشركة إنما صـدرت عـنهم جميعا، ففي هذه الحالة تباشر الشركة الدعوى من خلال أساليب عدة، وهي إما مـن خلال الهيئة العامة أو من خلال المصفي، أو عن طريق مراقب الشركات، كما تجيز التشريعات –كالتشريع المصري- لكل مساهم أن يرفع دعـوى المـسؤولية باسـم الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو العضو الذي وقع منه الخطأ.

وسنعرض لتلك الأساليب "الطرق" فيما يلي[2]:

دعوى الشركة المرفوعة من المساهم.

حق الهيئة العامة برفع دعوى الشركة.

إقامة دعوى الشركة من خلال مراقب الشركات.

إقامة دعوى الشركة من خلال المصفي.

1.1.3 دعوى الشركة من المساه.

تثبت التطبيقات العملية أن مجلس الإدارة غالباً ما تكون له السطوة على الهيئـة العامة من خلال سيطرته على أغلب الأصوات الأمر الذي قد يـضيع معـه حـق الشركة والمساهمين إذا ما أفلت المجلس من المسؤولية نتيجة عدم قدرة الشركة على إقامة دعواها[3]. وعليه فإنه نظراً لما قد تتعرض له الهيئة العامة للشركة من قصور أو ضغوط قد تؤدي إلى تقاعسها أو عن مباشرة دعوى الشركة. وذلك نتيجة لسيطرة

---

(1) عيد، الشركات التجارية، ص585. وكذلك انظـر الطراونـة، عـادل، 1992، واجبـات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير غير منـشورة، الجامعة الأردنية، عمان، غير منشورة، ص159.

(2) انظر في هذه الأساليب العنزي،خالد، 2005،المـسؤولية المدنيـة لمجلـس إدارة الـشركة المساهمة العامة،رسالة ماجستير غير منشورة،الجامعة الأردنية،عمان،ص122وما بعدها.

(3) الطراونة، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، ص165.

أعضاء مجلس الإدارة عليها مما يكفل لهم عدم اتخاذ أي قرار بإقامة دعوى المسؤولية ضدهم.

من هنا أجاز القانون للمساهم منفرداً أن يقيم دعوى الشركة على أعضاء مجلس الإدارة[1]، وذلك من شأنه الاعتراف للمساهم بحقه في مباشرة دعوى الشركة، أن يؤدي إلى حث مجلس الإدارة على اليقظة وعدم التهاون أو التفريط في حقوق الشركة[2]، لذلك اعترف كلا من التشريع الأردني[3] والتنظيم السعودي[4] بحق المساهم برفع دعوى المسؤولية باسم الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو العضو الذي وقع منه الخطأ: ويطلق على دعوى الشركة المرفوعة من المساهم "بدعوى الشركة الفردية"[5]، أي دعوى الشركة التي يباشرها مساهم واحد أو مجموعة من المساهمين لا للمطالبة بالتعويض عن ضرر خاص وإنما عن ضرر عام أصاب مجموع المساهمين بما فيهم المساهم أو المساهمين الذين يباشرون الدعوى[6] وبالرغم من أن مثل هذه الدعوى تشبه إلى حد كبير دعاوى الضمان العام "المواد 366–386 من القانون المدني الأردني" إلا أنها تتمايز عنها في أنها دعوى لحماية الضمان العام للمساهمين أيضاً وهم ليسو دائنين للشركة بقيمة أسهمهم.

ويرى جانب من الفقه[7] أن المساهم في هذه الدعوى يعتبر ممثلا عن الشركة وعلى قدر المصلحة التي تكون له في الشركة، فلا يجوز له المطالبة بالتعويض إلا بجزء مقابل للقدر الذي يمتلكه من رأسمالها، وقد تبنت محكمة التمييز الأردنية هذا الاتجاه في حكم لها ورد فيه أن (حق إقامة الدعوى من الشركة وفي حال عدم

---

(1) عيد، الشركات التجارية، ص590.

(2) رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، ص224.

(3) المادة 160 من قانون الشركات الأردني.

(4) المادة 78 من نظام الشركات السعودي.

(5) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص310.

(6) شفيق، الوسيط في القانون النمساوي، ص665.

(7) طه، القانون التجاري، ص463.

ممارستها منها يقيمها المساهم بصفته نائباً قانونياً)[1]. في حين يرى جانب آخر من الفقه[2] أن المساهم في هذه الحالة يرفع الدعوى باسمه الشخصي فهو لا ينوب عـن غيره في ممارستها، وعلى ذلك فإن هذا الحق لا يجـوز اسـتعماله إلا إذا كانـت الشركة قد تقاعست عن ممارسته وذلك باعتبارها صاحبة الشأن الأول فـي رفـع دعوى الشركة.

إلا أننا نميل إلى الرأي القائل بأن المساهم يمثل الشركة كفضولي –وهو الـرأي الغالب في الفقه-[3] وما يحكم به, له يجب أن يؤديه إلى الشركة والتـي يجـب أن تعوضه عما أنفقه في سبيل ذلك، وعليه فإن التعويض الذي يحكم به في هذه الحالـة لا يؤول إلى من رفع الدعوى من المساهمين، وإنما يكون من حق الـشركة علـى اعتبار أن المساهم عند رفعه لدعوى الشركة كان يطالب بضرر عام أصاب الشركة لا بضرر خاص به.

من جانب آخر هناك جملة من الشروط يجب توافرها لقبـول دعـوى الـشركة الفردية المرفوعة من قبل المساهم يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: أن لا تكون الشركة قد بادرت إلى رفع الدعوى، فالمساهم في الشركة ليس له الحق في رفع دعوى الشركة إلا إذا تقاعست الشركة عن رفعها، غيـر أن مـا يلاحظ أن المدة التي تتقاعس الشركة عن ممارسة هذا الحق خلالها غيـر محـددة، ونرى أن يتدخل المشرع في التشريعات محل المقارنة وحسماً لأي اجتهاد في هـذا الخصوص بحيث يتم تحديد مدة معقولة يفترض بانتهائها أن الشركة قد تقاعست عن ممارسة حقها في رفع هذه الدعوى.

ثانياً: أن تكون للمساهم مصلحة وهذه المصلحة مفترضة للمساهم عملاً بالمبـدأ العام الذي تقرره المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمـادة

(1) تمييز حقوق رقم 87/25، منشور في مجلة نقابة المحامين، السنة 1989، ص2487.

(2) يونس، علي، 1970، الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكـر العربـي، القـاهر، ط2، ص433.

(3) عيد، شركات المساهمة، ص569.

الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، حيث لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة.

ثالثاً: أن يكون المدعي مساهماً في الشركة من وقت رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها، أما إذا كان المساهم قد تصرف في أسهمه فإنه –والحالة هذه- يفقد صفته كمساهم في الشركة، وبالتالي ينتقل الحق في مباشرة دعوى الشركة لمشتري تلك الأسهم.

2.1.3 حق الهيئة العامة برفع دعوى الشركة

تملك الهيئة العامة من الصلاحيات ما يخولها المحافظة على حقوق المساهمين إذا ما تبين لها أن مجلس الإدارة قد تجاوز صلاحياته أو أخل بالتزاماته، أو ارتكب أعمالاً ومخالفاتٍ لقانون الشركات ونظام الشركة ملحقاً بها خسائر كبيرة، ذلك أن الهيئة العامة هي مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشركة، فهي تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة. فهي التي تختار مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة تحت رقابتها، وتحاسبه عن أعماله في إدارة الشركة.

وقد جاء موقف كلا من المشرع الأردني والمنظم السعودي واضحاً في هذا الخصوص، حيث أكد المشرع الأردني على حق الشركة في إقامة دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة أو على أحد أعضائه في حال ثبوت إخلالهم بالقوانين والأنظمة بمقتضى أحكام المواد (157، 158، 159) شركات أردني[1].

كما أجاز المنظم السعودي للشركة أن(ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها..)[2].

---

(1) المادة 160 من قانون الشركات الأردني.

(2) المادة 77 من نظام الشركات السعودي وهي مطابقة للمادة 80 من مشروع نظام الشركات السعودي.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى[1].

ويحدث في الواقع العملي أن تلجأ الهيئة العامة للمساهمين لانتخاب مجلـس إدارة جديد بدلا لمجلس الذي فقد ثقتها، فتكلاف المجلس الجديد بقرار تتخذه برفع دعـوى المسؤولية ضد المجلس السابق باسم الشركة، وبعد ذلك يتخذ مجلس الإدارة الجديـد قراراً بتكليف أحد المحامين برفع الدعوى ضد المجلس الـسابق، ويوقـع رئـيس المجلس أو العضو المفوض على توكيل ذلك المحامي[2].

3.1.3 إقامة دعوى الشركة من خلال مراقب الشركات

قد لا تتمكن الشركة من إقامة المسؤولية بقرار تتخذه الهيئة العامة[3] لما قد يتمتع به مجلس الإدارة من سيطرة على أغلبية أسهم الشركة أو لأي أسباب أخرى، ممـا يستدعي فسح المجال لجهة أخرى لممارسة هذا الحق باسم الـشركة ونيابـة عنهـا باستعمال حقها في الدعوى. لذلك منح قانون الشركات الأردني لمراقب الـشركات الحق في إقامة هذه الدعوى في مواجهة مجلس الإدارة[4]. إذا ثبت ارتكابه أخطـاء قانونية أو مخالفات لأحكام القوانين المرعية، وأنظمة الشركة ولم تتمكن الهيئة العامة من إقامة الدعوى أو تقاعست عن إقامتها.

كما خول قانون الشركات المصري لجهة الإدارة الحق في إقامة هـذه الـدعوى، واعتبر القانون أن كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن دعوى أو تعليـق مباشرتها على إذن مسبق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر شـرطاً

---

(1) المادة 2/91 من نظام الشركات السعودي.

(2) نص المادة 152/أ من قانون الشركات الأردني. وانظر وصفي، مصطفى كمـال، 1965، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مكتبة الأنجلو المـصرية، ص122.

(3) الطراونة، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، ص164.

(4) المادة 160 من قانون الشركات الأردني.

باطلاً[1]. وحسناً فعل المشرع المصري في ذلك. من جهـة أخـرى مـنح قـانون الشركات الأردني لوزير الصناعة والتجارة حق القيام بتشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى إدارة الشركة إذا ما تبين له بناء على تنسيب المراقب أن الشركة تعاني من أوضاع مالية وإدارية سيئة، ويكون من صلاحيات تلـك اللجنـة القيام بتمثيل الشركة ومتابعة أية قضايا تتعلق بالمطالبة بحقها أو أعمالها لحين دعوة الهيئة العامة وانتخاب مجلس جديد.

ومما تقدم يلاحظ ان حضور حق الإدارة ممثلة تحديداً بمراقب الشركات في ظـل التشريع الأردني والمصري هو حضور بارز يضمن ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تقاعس الهيئة العامة عن رفع تلك الدعوى الأمر الذي يؤدي إلـى إلحـاق الضرر بالشركة، كما أن من شأن هذا الحضور لمراقب الشركات منع أو الحد مـن التواطؤ الذي قد يحدث بين أعضاء المجلس، ومثل هذا الحضور لا نجده في ظـل نظام الشركات السعودي والذي على ما يبدو لم يعترف لجهة الإدارة[2] بمثـل هـذا الحق، وعليه فإن لنا أن نتصور أنه إذا ما تقاعست الهيئة العامة فـي ظـل نظـام الشركات السعودي عن أداء وظيفتها في الرقابة والإشراف على أعمال المجلس، أو بسبب سيطرة أعضاء مجلس الإدارة عليها وحملها على اتخاذ هذا القـرار مجاملـة منهم للعضو الذي صدر عنه الخطأ، أو مجاملة منهم لمجلس الإدارة لأي سبب مـن الأسباب[3]، فالمتصور في ظل الفروض المتقدمة وفي ظل خلـو نظـام الـشركات السعودي من نص يفيد حق جهة الإدارة في رفع دعوى المسؤولية تلك، فإن النتيجة هي إفلات أعضاء المجلس من المساءلة القانونية بعد أن يكون الضرر الفـادح قـد لحق بالشركة والمساهمين على السواء، وحتى لا نصل إلـى تلـك النتيجـة غيـر المنطقية التي تقودنا إليها نصوص نظام الشركات السعودي نرى أن يعيـد المـنظم السعودي النظر في تلك المسألة ويضمن نظام الشركات ما يفيد تخويل جهة الإدارة

(1) المادة 3/102 من قانون الشركات المصري.

(2) المادتان 167، 168 من قانون الشركات الأردني.

(3) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص310.

إقامة هذه الدعوى في الحالة التي ثبت فيها تقاعس الهيئة العامة أو إهمالها عن إقامتها على غرار موقف المشرع الأردني.

4.1.3 إقامة دعوى الشركة من خلال المصفي

أكد قانون الشركات الأردني على أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن والتكافل عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة في حالة تصفيتها وظهور عجز في موجوداتها جراء هذه التصرفات بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس[1]. فإذا كانت الشركة في وضع التصفية وتبين أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم قد تسببوا في خسارة الشركة أو تصرفوا بأموالها على وجه غير مشروع قانوناً، فإن من حق المصفي إقامة الدعوى باسم الشركة، على اعتبار أن المصفي يتولى فيما يتولى جميع الأعمال والإجراءات والصلاحيات اللازمة لتصفية الشركة سواء أكانت التصفية اختيارية أم إجبارية بما في ذلك[2]:

- **أ.** إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات القضية.
- **ب.** إقامة أي دعاوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محامٍ لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى والإجراءات.
- **ج.** التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ورد فيه (أن لمصفي الشركة أن يوكل محامٍ لمساعدته بالقيام بواجباته وتصفية الشركة والتي من ضمنها متابعة الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها وبذلك فإن الوكالة المعطاة من مصفي الشركة للمحامي الوكيل في الدعوى المقامة هي وكالة قانونية وصحيحة وتكون الخصومة قائمة والدعوى مقدمة ممن يملك حق تقديمها مما يتعين معه رد هذا

---

(1) المادة 159 من قانون الشركات الأردني.

(2) المادة 269/أ من قانون الشركات الأردني.

السبب لعدم وروده على القرار المميز(1).

وفي ذات الاتجاه سار المنظم السعودي الذي أكد على حق المصفي في إقامة الدعوى ضد مجلس الإدارة حيث (يتولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية)(2).

كما نظم المنظم السعودي إجراءات التصفية وواجبات وسلطات المصفي في المواد "216–262" من نظام الشركات السعودي، وأوجب النظام على المصفي القيام بالعديد من الأعمال أهمها:

أ. استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء.

ب. الوفاء بديون الشركة الحالية واحتياج المبالغ اللازمة لسداد الديون الآجلة أو المتنازع عليها(3).

ج. تحويل موجودات الشركة إلى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة أو بالمزاد(4).

ويلاحظ أن نظام الشركات السعودي اشترط أن يستأذن المصفي أو وكيل التفليسة من الهيئة العامة قبل إقامة دعوى الشركة(5)، أما بعد إعلان إفلاس الشركة فلا حاجة لأن يحصل على ذلك الإذن، حيث أن المصفي يتولى ممارسة صلاحيات الشركة في الحدود التي تقتضيها التصفية، وقد نظم المشرع الأردني هذه المسألة حيث أجاز للمصفي الحصول على موافقة الهيئة العامة على بعض الأمور إذا كانت التصفية اختيارية(6)، ولا يشترط الحصول على مثل هذا الإذن إذا كانت التصفية إجبارية.

أخيراً وبعد عرضنا لدعوى مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة يجدر بنا أن نتساءل عن أثر إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن مسؤولية الأعضاء، ومن ثم

---

(1) تمييز حقوق رقم 2003/76 صادر بتاريخ 2003/3/18.

(2) المادة 77 من نظام الشركات السعودي.

(3) المادة 222/أ من نظام الشركات السعودي.

(4) المادة 220 من نظام الشركات السعودي.

(5) المادة 77 من نظام الشركات السعودي.

(6) المادة 264/أ من قانون الشركات الأردني.

على حق الجمعية العامة أو بعض المساهمين في مقاضاتهم إذا تبين لها أو لهم بعـد ذلك ما يستوجب المقاضاة؟

يعتبر قرار الإبراء في حقيقته مخالصة يحصل عليها مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية عن أعماله وتصرفاته في مدة السنة المنتهيـة حتـى لا تظـل أسـباب المسؤولية معلقة إلى أجل طويل، والحقيقة أن هذا الأمر هام وحيوي تمليـه طبيعـة العمل التجاري[1]، إلا أن كثيرا ما يساء استخدام هذا الإبراء بغية الحيلولة دون إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، لذلك تـدخل المـشرع فـي معظـم التشريعات وفي نصوص ملزمة تشكل في جملتها ضمانة حقيقيـة لحـق المـساهم والشركة في الحصول على حقوقهم، ومن هذه التشريعات قانون الشركات الأردنـي الذي لم يجز الاتفاق على إبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية، وأن مثـل هـذا الإبراء لا يحول دون ملاحقة أعضاء المجلس[2]. ولا يمكـن الاحتجـاج بـالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقريـر مدققي الحسابات، كما لا يشمل هذا الإبراء في قانون الشركات الأردني إلا الأمـور التي تمكنت الهيئة العامة مـن معرفتهـا[3]. وفـي ذات الاتجـاه سـار المـشرع المصري[4].

والحقيقة أن هذه النصوص الواردة في التشريعين الأردني والمصري تشكل فـي مجملها ضمان لا غنى عنه لحق المساهم في مباشرة دعوى المسؤولية في مواجهـة أعضاء مجلس الإدارة وتكفل المحافظة على حقوقه ومصالحه في الشركة.

وعليه ووفقاً لقانون الشركات الأردني فإنه لا يعتد بهذا الإبراء الصادر عن الهيئة العامة كأصل عام إلا إذا سبقه بيان حسابات الـشركة الـسنوية وإعـلان مـدققي الحسابات، ولا يشمل هذا الإبراء سوى الأمور التي تمكنـت الهيئـة العامـة مـن

---

(1) سعودي، محمد توفيق، 2004، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الـشركة المساهمة العامة عن أعمال الشركة، مصر، دار الأمين، ص76.

(2) المادة 157/أ من قانون الشركات الأردني.

(3) المادة 161/أ من قانون الشركات الأردني.

(4) المادة 102 من قانون الشركات المصري.

معرفتها، وعليه فإنه من المقصود أن يحول هذا الإبراء دون رفع الدعوى من قبل المساهمين وفقاً للضوابط المتقدمة، إذا ما قام مجلس الإدارة بالكشف عن جميع الأعمال والتصرفات التي قام بها خاصةً تلك الأعمال أو التصرفات الضارة والمخالفة، إلا أن الإبراء يكون غير ذي أثر إذا كان مجلس الإدارة قد حصل عليه عن طريق التستر على مخالفاته وأخطائه وحجب الحقائق والمعلومات عن الجمعية العامة للمساهمين[1]، وهذا مالا يحصل غالباً. لذلك أراد المشرع الأردني تلافي تلك النتيجة من خلال النص على عدم الاعتداد بالإبراء في هذه الحالات.

غير أن المنظم السعودي أورد نصاً في هذا المقام يثير لدينا جملة من التساؤلات حيث ورد في نظام الشركات السعودي نصاً مفاده (... وفيما عدا حالتي الغش والتزوير تنقضي دعوى المسؤولية المقررة للشركة بموافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية إدارتهم...)[2].

والحقيقة أن هذا النص غاية في الخطورة على مصالح الشركة والمساهمين ولا يشكل ضمانة كافية لمصلحة الشركة حيث تنقضي دعوى المسؤولية المقامة من الشركة على أعضاء مجلس الإدارة بالموافقة التي تمنحها الجمعية العامة العادية بإبراء ذمتهم، ومن المعروف أن هذه الموافقة تصدر في أغلب الصور دون بحث أو تمحيص كافيين[3].

من جهة أخرى يلاحظ أن النص المتقدم الوارد في نظام الشركات من شأنه جعل عملية الإثبات أكثر صعوبة على اعتبار أن عبء الإثبات سيتحمله من يدعي خلاف الأصل، وهو في هذه الحالة الجمعية العامة، لأن الأصل هو انقضاء الأصل تبعاً للإبراء الصادر عن الجمعية العامة، وهذا بحد ذاته من شأنه أن يهدر الضمانات التي كفلتها التشريعات المقارنة لجمهور المساهمين في الشركة وبالتالي ضياع حقوقهم وحقوق الشركة تبعاً لإبراء شكلي آلي يفتقر لأية قيود في العادة كأن يسبقه حسابات الشركة السنوية أو إعلان مراقب الشركات.

---

(1) الشمري، قانون الشركات التجارية، ص239.

(2) المادة 2/77 من نظام الشركات السعودي.

(3) الجبر، القانون التجاري السعودي، ص343.

من جهة أخرى تكمن الخطورة بناء على إطلاق النص المتقدم في أن من شـأن الإبراء أن يسري على كافة الأمور سواء تمكنت الهيئة العامة من معرفتهـا أم لـم تتمكن طالما صدر إبراء بشأنها، كما أن إبراء الجمعية العامة "أغلبية المساهمين" من شأنه وفقاً للنص المتقدم أن ينال من حق المساهمين المعترضين "الأقلية" في مقاضاة مجلس الإدارة.

2.3 مباشرة المساهمين لدعوى المسؤولية

تمثل دعوى الشركة إحدى وسائل الحماية لحقوق المساهمين في الشركة، ولكـن بصورة غير مباشرة، فإساءة إدارة الشركة من قبل مجلس إدارة الشركة يمثل اعتداء على حق المساهم، وعليه تمثل دعوى المسؤولية أحد الحقوق الأساسية التي يباشرها المساهم، ويشكل عنصراً أساسياً لضمان حماية المساهم في الشركة المساهمة العامة، لأنه لولا الاعتراف بهذا الحق لما حال حائل دون استبداد مجلـس الإدارة، ولهـذه الاعتبارات تنبهت التشريعات المقارنة لمسألة تمكين المساهم من تحريـك دعـوى الشركة باسمه الخاص خشية تقاعس الشركة عن تحريكها، وذلك للحد من سـلطان مجلس الإدارة.

ولإبراز حق المساهم في تحريك دعوى الشركة باسمه الخاص، ينبغي البحث عن الأساس القانوني لحق المساهم في تحريك هذه الدعوى، وإبراز الـشروط اللازمـة لصحة هذه الدعوى، وذلك فيما يلي:

الأساس القانوني للحق الشخصي للمساهم في تحريك دعوى الشركة

شروط ممارسة دعوى الشركة باسم المساهم

1.2.3 الأساس القانوني للحق الشخصي للمساهم في تحريك دعوى الشركة

اختلف الفقه والقضاء[1] في البداية حول مدى أحقية المساهم فـي رفـع دعـوى الشركة باسمه الخاص، فاتجه رأي للقول بأنه ليس للمساهم رفع دعوى الشركة قبل

---

(1) انظر في تلك الآراء رضوان، الشركات التجارية، ص329.

أعضاء مجلس الإدارة لأنها لم توكله في ذلك، كما أنه لا يرتبط بأعـضاء مجلـس الإدارة بأي رابطة قانونية لأن المجلس وكيل فقط عن الشركة وليس عن كل مساهم على حدة.

إلا أن الرأي المستقر عليه هو الاعتراف للمساهم بحق مباشرة دعوى الـشركة باسمه الخاص إذا تقاعست الشركة عن رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلـس الإدارة، وذلك على اعتبار أن الشركة وإن كانت شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص مساهميها إلا أن هذا الاستقلال لا يعني إقصاء المساهمين الآخرين إقصاء تاماً ينفي كل أثر لوجودهم، وعليه فإذا أهملت الشركة في الدفاع عن مصلحتها أصـبح ذلـك جائزاً للمساهم.

من جهة أخرى اختلاف الفقه حول الأساس القانوني لحق المساهم فـي مباشـرة دعوى الشركة، ويتنازع هذا الأساس رأيان على النحو التالي[1]:

الرأي الأول: يرى أن هذه الدعوى تستند على أسـاس أن الشخـصية المعنويـة للشركة تنعدم في العلاقة بين المساهمين، أي لا أثـر لهـا لأنهـا منحـة أعطيـت للمساهمين لا يصح أن تنقلب ضدهم، ومن ثم لا يمكن التمسك بالشخصية المعنويـة في مواجهة المساهمين حين رفع الدعوى، أي أن الشخصية المعنويـة للـشركة لا تحول بينه وبين رفع الدعوى، ومن ثم يجوز مباشرة هذه الدعوى من قبل المـساهم أو أي مساهم في الشركة استناداً إلى حق شخصي ناتج عن وكالة مفترضـة بينـه وبين مجلس الإدارة، ولم يلقَ هذا الرأي قبولاً لدى جانب مـن الفقـه[2]، ذلـك أن الشخصية القانونية للشركة بمجرد الاعتراف بها لا يحتج بها في مواجهة الغير فقط أو على تنظيم علاقة الشركة بالغير، وإنما يمتد إلى تنظيم العلاقات الداخلية فيما بين الشركة والشركاء وأعضاء مجلس الإدارة، وعلى ذلك فإن الأغلبية هي التي تمثـل الشخصية المعنوية للشركة، وهي وحدها التي تملك مساءلة مجلس الإدارة إذا خرج عن حدود وكالته، وقد حاول أنصار هذا الرأي اللجوء إلى فكرة أخرى تستند أيـضاً

---

(1) انظر بشأن هذين الرأيين ماش، محمد كامل أمين، 1957، موسـوعة الـشركات، مطبعـة قاصد خير، القاهرة، ص473 وما بعدها. انظر كذلك يونس، الشركات التجارية، ص433.

(2) ماش، موسوعة الشركات، ص474.

على فكرة الشخصية القانونية لشركة المساهمة وهي فكرة الوكالة المزدوجة، وتعني أن المساهم يمارس دعوى الشركة باسمه الخاص بسلطته كموكـل، وأن المـساهم بدخوله الشركة وتقديمه حصص في رأس المال فإنه يعطي توكيلاً لإدارة ما يقدمـه من حصص وهي بالتبعية تعطي لمجلس الإدارة وكالة باسـمها، ويعتبـر المـساهم الممثل عن الشركة قد أعطى نفسه وكالة مجلس الإدارة، وعلى ذلك يحاسب المجلس أمام الشركة والمساهم عن تنفيذ وكالته وان عقد الوكالة من الدرجة الثانيـة أعطـى السند القانوني للمساهم سلطة مقاضاة مجلس الإدارة، ويبـدو أن محكمـة التمييـز الأردنية تبنت هذا الرأي في حكم لها ورد فيه (أن حق إقامة الدعوى عن الـشركة وفي حالة عدم ممارستها منها يقيمها المساهم بصفته نائباً قانونياً)[1].

غير أن هذا الرأي قد تعرض للانتقاد[2] على أساس أن تكوين الشخصية المعنوية يتمتع باستقلالية عن الأشخاص المكونين له، ووجود هذه الشخـصية يحـول بـين الشركاء المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، وعليه ليس ثمة علاقة تعاقدية بينهمـا، كما أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة وليسوا وكلاء عن كل مساهم على حدة.

أما الرأي الثاني[3]: يرى هذا الاتجاه أن المساهم دائن للشركة بالحصص المقدمة منه، وليس له حق ملكية على أموال الشركة، لأن الاعتراف بالشخـصية القانونيـة يترتب عليه استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء، ومن ثم لا يصح القـول بـأن للمساهم حق ملكية لأنه يتعارض مع مفهوم الشخصية القانونية للشركة، وعليه فإنـه يمكن القول بأن للمساهم حق دائنيه قبل الشركة، الأمر الذي يجوز معـه اسـتعمال الدعوى غير المباشرة التي يرفعها المساهم كدائن للشركة باسم مدينه على مدين هذا المدين والتي تخول للمساهم الدائن في هذه الحالة حق مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة

---

(1) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 87/25، منشور في مجلة نقابة المحامين، الـسنة 1989، ص2487

(2) ملش، موسوعة الشركات، ص474.

(3) رضوان، فايز نعيم، 1994، الشركات التجارية، مكتبـة الجـلاء الجديـدة، المنـصورة، ص550. وانظر كذلك يونس، الشركات التجارية، ص433.

على إهمالهم وأخطائهم إذا ما قصرت الشركة في رفع الدعوى، وبمعنى آخر فـإن الدعوى غير المباشرة نظام قانوني يخول المساهم أن يستعمل باسم مدينـه –وهـي الشركة- حقها في مقاضاة مجلس الإدارة إذا تقاعـست عـن اسـتعمالها لـدعوى المسؤولية قبلهم، وباستعمال الدعوى غير المباشرة[1] يمكن لأعضاء مجلس الإدارة التمسك في مواجهة المساهم بالدفوع التـي كـانوا يتمـسكون بهـا فـي مواجهـة الشركة.غير أن هذا الرأي من الصعوبة بمكان القبول به لأن المساهمين في الشركة يلتزمون بدفع ديونهم في حدود مساهمتهم. وعلى ذلك فإن حصة الشريك ليست حق دائنيه قبل الشركة كما أن وضع المساهم الشريك لا يمكن تشبيهه بالدائن العادي إنما حقه كدائن له صفة خاصة.

ومع ذلك ذهب رأي في نفس الاتجاه[2] بأنه ما دامت مصلحة المـساهمين هـي مصلحة جماعية، فإنه يكون من مصلحة كل مساهم الحفاظ عليها من كل الأضـرار التي تلحق بها، وعليه فإن التعويض الذي يحكم به يكون درء للأضرار العامـة، أي لا يعود بالتعويض على المساهم وحده في حالة إدانة أعضاء مجلس الإدارة وإنمـا يكون لصالح مجموع المساهمين، إذ يعتبر هذا لصالح وحدة واحدة، وهو مـا عبـر عنه هذا الجانب من الفقه بأن المساهم في هذه الحالـة فـضولي علـى اعتبـار أن المساهم في حالة رفع الدعوى فإنه يتصرف كالفضولي.

وأياً كان الخلاف الفقهي المحتدم في الفقه حول أساس حق المساهم في تحريـك دعوى الشركة، فإن تحريكها يكون حقاً للمساهم، ولكل مساهم الحق في ممارسة حقه في رفعها إذا ما لحق الشركة أضراراً جراء تصرفات أثرت على مركزها وأثـرت على حقوق المساهمين.

وقد اعترف المشرع الأردني بهذا الحق للمساهم في المـادة 161 مـن قـانون الشركات، حيث أجاز لكل مساهم إقامة الدعوى على أعضاء مجلس إدارة الـشركة المساهمة العامة، وكان موقف المنظم السعودي أكثر تنظيماً لهذه الـدعوى فـأورد

---

(1) في هذا المعنى انظر الفار، عبدالقادر، 2004، أحكام الالتزام، آثـار الحـق فـي القـانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص88.

(2) رضوان، الشركات التجارية، ص330.

أحكاماً وضوابط لها في المادة 78 من نظام الشركات التي نصت علـى أن (لكـل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجـوز رفـع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائمـاً ويجـب علـى المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى وإذا رفـع المـساهم الـدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحق به من ضرر).

2.2.3 شروط ممارسة دعوى الشركة باسم المساهم

إذا كان للمساهم حق تحريك دعوى الشركة بصورة فردية، فثمة شروط أساسـية لممارسة المساهم لهذه الدعوى يمكن استخلاصها مـن نـصوص قـانون ونظـام الشركات وهي على النحو التالي[1]:

أولاً: توافر صفة المساهم وقت رفع الدعوى:

أي أن يكون المساهم حائزاً لأسهمه وقت رفع الدعوى لأنه يدافع عـن مـصالح الشركة، أي تتوافر له صفة المساهم وقت تحريكها، وإذا زالـت الـصفة بتنـازل المساهم عن أسهمه للغير، فلا تقبل منه الدعوى لأن حق ممارسـة هـذه الـدعوى تنفصل عنه بقوة القانون إلى المتنازل إليه الجديد.

أما إذا تحرك المساهم بدعواه أمام القضاء مطالبا بمـسؤولية أعـضاء مجلـس الإدارة وتصرف بأسهمه أثناء نظر الدعوى فإنه يفقد صفته كمساهم، وتفقد الدعوى أحد أهم شروطها، وبالتالي لن تكون مقبولة أمام القضاء، لأن هذه الصفة يجـب أن تتوافر أثناء نظر الدعوى وإلى الفصل في موضوعها بحكم نهائي[2].

ثانياً: أن تتقاعس الشركة عن رفع الدعوى:

حق المساهم في رفع دعوى الشركة حق اسـتثنائي لا يتقـرر إلا إذا تقاعـست الشركة عن مباشرتها، أي أن دور المساهم احتياطي، فإذا تحركت الشركة بواسطة

(1) انظر بشأن هذه الشروط الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القـانون الـسعودي، ص387 وما بعدها.

(2) الرافعي، دور الهيئة العامة لسوق المال، ص235.

ممثلها القانوني –الهيئة العامة- فلا تقبل دعوى المساهم هنا.

إلا أنه ينبغي هنا ملاحظة أن تحريك دعوى الشركة من قبل المساهم لا يتم بصورة فورية أي فور وقوع الخطأ من أعضاء مجلس الإدارة إنما ينبغي أن تعطى مدة زمنية للهيئة العامة في رفع دعواها فليس للمساهم هنا الحق في تحريك دعوى الشركة[1]، إلا أن ذلك يكون أثناء حياة الشركة، فهل يكون للمساهم أيضاً الحق في مباشرة دعوى الشركة إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية؟

إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية فإن المصفي هو الممثل القانوني لها، وله اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بعملية التصفية وفقا للمواد 252 وما بعدها من قانون الشركات الأردني والمواد 216 وما بعدها من نظام الشركات السعودي، وله أيضا أن يحرك دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة باعتباره الممثل القانوني للشركة، ولكن إذا تقاعس المصفي عن تحريك هذه الدعوى، فإن المساهم يسترد حقه في تحريكها ضد أعضاء مجلس الإدارة باسمه الخاص، ولا يشترط انتظار المساهم إلى حين انتهاء التصفية وعما تستقر عنه من نتائج سواء في جانب الشركة أم ضدها، وعليه فالمساهم يسترد حقه في رفع الدعوى إذا لم يقمها المصفي[2].

ثالثاً: إخطار الجمعية العامة برفع الدعوى:

لم يشِر المشرع الأردني إلى هذا الشرط، في حين أورده المنظم السعودي كقيد على حق المساهم في رفع هذه الدعوى، وأعتقد أن إيراد مثل هذا الشرط في المادة 78 من نظام الشركات السعودي فيه إجحاف بحق المساهم.

غير أن ما يخفف من هذا القيد الوارد على حق المساهم هو أنه لا يمنع المساهم من تحريكه لدعوى الشركة، وتعليق رفعها على إذن سابق، وواضح من صياغة نص المادة 78 من نظام الشركات أنه أوجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى دون أن يمنع المساهم من رفعها وعليه فالإخطار من شأنه إتاحة الفرصة للجمعية العامة لتحريك الدعوى، لذا فإنه وفقاً للنص المتقدم يكمن التزام المساهم بإخطار الجمعية العامة برغبته بممارسة هذه الدعوى دون أن يكلف بانتظار

(1) الرافعي، دور الهيئة العامة لسوق المال، ص236.

(2) يونس، الشركات التجارية، ص430.

أي تعقيب منها على ذلك، وهذا من شأنه أن ينفي أي قيد على حق المساهم في رفعها.

رابعاً: أن لا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم:

حدد كلا التشريعين مدداً متفاوتةً لتقادم دعوى المسؤولية المرفوعة عن الشركة سواء من خلال ممثلها القانوني أو المساهم، وذلك حتى لا يظل مجلس الإدارة مهدداً برفع دعاوى ضده مما يعرقل سير الشركة باعتبار أن مجلس الإدارة الجهة المنوطة به إدارة الشركة.

وقد قرر المشرع الأردني في المادة 157/ب من قانون الشركات بأنه (... وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي صادقت على الميزانية السنوية والحسابات الخاصة للشركة)، في حين جاء منهج المنظم السعودي متهاوناً في هذا الخصوص، وذلك من خلال تحديده لمدة التقادم وفقاً للمادة 77 من نظام الشركات السعودي بسنة واحدة، حيث (لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة على تلك الموافقة)، أي موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن مسؤولية إدارتهم، وفي تقديري أن في ذلك إخلال بحقوق المساهم من جهة الضمانات القضائية الممنوحة له وذلك من خلال منهج المنظم السعودي المتساهل بهذا الخصوص.

وسأشير فيما يلي إلى أثر إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة على مسؤولية الأعضاء وأثر ذلك على دعوى المساهم، على اعتبار أن المنظم السعودي قد قرن مدة التقادم السالفة الذكر "سنة واحدة" بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية إدارتهم، ويلاحظ ابتداء أن هذا الإبراء قد يساء استخدامه بغية جعل مهمة المساهم في رفع الدعوى أشبه ما يكون بالمستحيلة، وحسناً فعل المشرع الأردني في المادة 157/أ حينما أشار إلى أنه (لا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس)، وسنداً للمادة 161 من قانون الشركات الأردني بفقرتيها "أ" و"ب" لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

أما موقف المنظم السعودي من مسألة الإبراء فإنه يمكن استخلاصه مـن نـص المادة 77 من نظام الشركات التي ورد في عجزها بأنه (وفيما عدى حالتي الغـش والتزوير تنقضي دعوى المسؤولية المقررة للشركة بموافقة الجمعية العامة العاديـة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية إدارتهم، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة على تلك الموافقة)، وفي تقديري أن موقف المنظم السعودي في هذا الخصوص يعد انتهاكاً واضحاً لحقوق المساهم وبالنتيجـة من شأنه إهدار الحماية القانونية المقررة للمساهمين في الشركة المـساهمة العامـة، وذلك لتهاونها الواضح مع مجلس الإدارة، الأمر الـذي يتـيح لـه الإفـلات مـن المسؤولية، خاصةً وأن هذه الموافقة تصدر بأغلب الأحوال بشكل آلي دون بحث أو تمحيص كافيين[1].

وكان حرياً بالمنظم السعودي أن يعيد النظر في هذا النص ويطيل من فترة تقادم هذه الدعوى، ولا يجيز سقوط الدعوى بمضي سنة من صدور الإبراء كما يقـضي بذلك النص، بل يجب أن تظل دعوى المسؤولية على المجلس مقبولة خـلال المـدة التي تبقى فيها الدعوى الجزائية جائزة، وعليه أتمنى من المنظم السعودي أن يحـذو حذو نظيره الأردني في هذا الخصوص الذي نظر نظرة خاصة إلى الإبراء الصادر عن الهيئة العامة، وذلك حتى لا يحول دون إقامة هذه الدعوى من جهة ومن جهـة أخرى لضمان حماية أكثر فعالية للمساهمين.

3.3 مباشرة الغير لدعوى المسؤولية

يحق لأي شخص تضرر من تصرفات مجلس الإدارة أن يرفع دعوى المسؤولية على الشركة لمطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بفعـل الـشركة، أو نتيجة تعامله مع أعضاء مجلس الإدارة الذين خالفوا القوانين والأنظمـة وتجـاوزوا الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد الشركة أو نظامها، أو أهملوا في إدارتها[2].
وبالنتيجة مارس المجلس تجارة يمكن أن توصف بأنها تجارة خاطئة أو مضللة.

---

(1) الجبر، القانون التجاري السعودي، ص343.

(2) طه، القانون التجاري، ص466.

ومن الملاحظ أن التشريعات المقارنة تجيز للغير مباشرة هذه الـدعوى بـصور متعددة فهي إما أن تكون دعوى مباشرة يقيمها الغير في مواجهـة مجلـس الإدارة تأسيساً على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن أخطاء هذا المجلس، كما وقد تكـون هذه الدعوى دعوى غير مباشرة ترفع نيابة عن الشركة، وقد تتخذ هـذه الـدعوى صورة الدعوى المشتركة المقامة على كل من المجلس والشركة على السواء وهـي الأكثر تطبيقاً في الواقع العملي. ومهما تعددت وتنوعت تلك الصورة التـي يجـوز للغير سلوكها للمطالبة بحقه، فإن القانون قد كفل لهذا الغير جملة من الضمانات تكفل حقوقه.

وتأسيساً على ما تقدم سنعالج أنواع الدعاوى التي يباشرها الغير فـي مواجهـة مجلس الإدارة ثم نبرز الضمانات التي تكفل حق الغير وذلك من خلال ما يلي:

صور الدعاوى التي يباشرها الغير في مواجهة مجلس الإدارة.

الضمانات التي تكفل حق الغير.

1.3.3 صور الدعاوى التي يباشرها الغير في مواجهة مجلس الإدارة

تتنوع تلك الصور التي يباشر من خلالها الغير دعواه مطالباً بحقه في مواجهـة مجلس الإدارة وهذه الصور هي[1]:

أولاً: الدعوى المشتركة:

يجوز للغير أن يرفع دعوى المسؤولية على الشركة وعلى مجلس إدارتها معاً إذا ثبت أن كليهما قد تواطأ للإضرار بهذا الغير، ويجد رفع دعـوى مـشتركة علـى الشركة وعلى مجلس إدارتها مبررة في أن موجودات الشركة أكثر ضماناً للغير في الحصول على حقه وذلك لما تتمتع به من ملاءة مالية تمكن الغير من الحصول على حقه[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى[3] يشكل رفع الدعوى على المجلس إضـافة

---

(1) انظر في ذلك العنزي، المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامـة، ص147 ومـا بعدها.

(2) تمييز حقوق رقم 96/143، منشور في مجلة نقابة المحامين، العددان 1-2، 1970، ص662.

(3) الطراونة، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، ص187.

إلى الشركة ضمانة أخرى لحقه من ناحية تلافي الحكم بعدم قدرة الشركة على الدفع أو لأي سبب آخر تجنباً لتواطؤ الشركة مع مجلس الإدارة أو إفلاته من المسؤولية على هذا الوجه.

ثانياً: الدعوى المباشرة:

يجوز في كلا من التشريع الأردني والتنظيم السعودي للغير المتضرر أن يرفع دعوى المسؤولية مباشرة على مجلس الإدارة أو أحد أعضائه شريطة أن يثبت خطأهم ويثبت وجود علاقة سببية بين ذلك الضرر الذي لحق به والتصرفات الخاطئة أو المضللة الصادرة عن المجلس، وأساس هذه الدعوى هنا هو المسؤولية التقصيرية الناجمة عن أعضاء المجلس أو إهمالهم بإدارة الشركة وهذا ما يمكن أن يستفاد في ضوء التشريع الأردني حيث أوجب قانون الشركات قيام المسؤولية التقصيرية لمجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذ تبين أن العجز الذي ظهر عند التصفية كان بسبب إهمالهم أو أخطائهم في إدارة الشركة[1].

وعلى الرغم من عدم وجود نص مشابه لهذا النص في نظام الشركات السعودي، فإنه ومع ذلك يبقى متصوراً في ظل نظام الشركات السعودي أن تبقى هذه الصورة "الدعوى مباشرة" ممكنة ويستطيع الغير اللجوء إليها كأحد صور الدعاوى التي يباشرها في مواجهة مجلس الإدارة.

ثالثاً: الدعوى غير المباشرة:

للغير أن يرجع على أعضاء مجلس الإدارة من خلال استعمال الدعوى غير المباشرة[2] وذلك نيابة عن الشركة حيث يلجأ فيها الغير إلى استعمال حق الشركة التي يرتب عليها القانون التزاماً، ويشترط في هذه الدعوى وفقاً للقواعد العامة

---

(1) المادة 159 من قانون الشركات الأردني.

(2) الشمري، قانون الشركات التجارية، ص485.

مجموعة من الشروط أهمها[1]: أن يكون الحق المطالب به مستحق الأداء، فقصور المدين عن المطالبة بحقه سواء أكان ذلك نتيجة إهمال أو تواطؤ كأن تمتنع الشركة عن مطالبة المجلس بالتعويض نتيجة التواطؤ معه، كما يشترط أيضاً أن يكون من شأن عدم استعمال المدين لحقه في المطالبة إعساره أو زيادة إعساره، والدائن بهذه الصفة يعتبر نائباً عن المدين، أي أن الغير هنا يعتبر نائباً عن الشركة، وتستمد هذه النيابة شرعيتها من القانون نفسه فهي نيابة قانونية.

2.3.3 الضمانات التي تكفل حق الغير

حرصت التشريعات المقارنة على حماية حق الغير وذلك من خلال نصها على جملة من الضمانات تكفل لهذا الغير حقوقه ومن ذلك ما أكد عليه قانون الشركات الأردني من أن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها[2]، وعليه فالنص واضح الدلالة في أن الدعاوى التي يرفعها الغير لا تتأثر بأية قيود ترد في نظام الشركة، وقد انتهج المنظم السعودي نهجاً قريبا من ذلك وإن لم يكن بصراحة موقف المشرع الأردني –حيث تلتزم الشركة في ظل نظام الشركات السعودي بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته كما تسأل الشركة عن تعويض ما ينشأ من ضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة[3]، ولكننا نفضل أن يضمن المنظم السعودي في هذه المادة عبارة تفيد أن الدعاوى التي يرفعها الغير لا تتأثر بأية قيود قد ترد في نظام الشركات وذلك حرصا على توفير ضمانة هامة

(1) سلطان، أنور، 1974، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص106 وما بعدها. وانظر كذلك الطراونة، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، ص185.

(2) المادة 156 من قانون الشركات الأردني.

(3) المادة 75 من نظام الشركات السعودي.

وتشكيل صريح تكفل للغير حقوقه في نظام الشركات السعودي.

أ. من القيود أو الضمانات الأخرى التي تضمنها كلا من التشريع الأردني والتنظيم السعودي منع أعضاء مجلس الإدارة من إفشاء أسرار الشركة، ومنعهم من التعامل باسم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات حصلوا عليها بحكم مناصبهم بالشركة أو نقلها لشخص آخر بقصد التأثير على أسعار أسهم الشركة[1].

ب. من جملة الضمانات التي قررها صراحة المشرع الأردني للغير أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومراقبو الحسابات لكل من الشركات المندمجة والداعمة, مسؤولية بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعي بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي، وللمحكمة إعفاء أولئك الأشخاص من المسؤولية إذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسئولين عن تلك الالتزامات أو المطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها[2].

إلا أن المنظم السعودي لم ينتبه لتلك الضمانة الهامة في حالة اندماج الشركات حيث جاءت الأحكام والنصوص المنظمة للاندماج قاصرة في كثير من جوانبها، غير أنه يمكن الاستناد إلى أنظمة أخرى وردت في التنظيم السعودي وتحديدا نظام العمل السعودي الذي قد يفهم من النصوص الواردة فيه ما يفيد أن المنظم السعودي قد قصد بشكل غير مباشر تبني هذه الضمانة، حيث أوجب المنظم السعودي الوفاء بجميع الالتزامات بالرغم من حل المؤسسة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إدماجها في غيرها أو غير ذلك من التصرفات[3]. كما اعتبر نظام الشركات السعودي صاحب العمل الأصلي والجديد مسئولين بالتضامن على تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن

(1) المواد "158-166" من قانون الشركات الأردني، والمواد "70-73" من نظام الشركات السعودي.

(2) المادة 237 من نظام الشركات السعودي.

(3) المادة 89 من نظام العمل السعودي.

العقد والمستحقة قبل التصرف الناقل للملكية[1]. ونتمنى على المـنظم الـسعودي أن يتدخل بنص صريح في معرض تنظيمه لأحكام اندماج الشركات في نظام الشركات السعودي وأن يورد تلك الضمانة الهامة حتى يكفينا عناء البحث في أنظمة أخرى قد تصدق عليها تلك النتيجة الواردة في التشريع الأردني وقد لا تصدق، لا بل أنه حتى لو كان بالإمكان الوصول إلى تلك النتيجة سيكون على حساب تحميل النصوص مـا قد لا تحتمله.

من جهة أخرى يرى جانب من الفقه إلى أن تقادم دعـوى الغيـر أو دعـوى المساهم الفردية يجب أن يختلف عن تقادم دعوى الشركة، ويبرر وجهة نظره بـأن الغير ليس ممثلا للهيئة العامة، كما أن اجتماع الهيئة العامة الذي يـتم مـن خلالـه التصديق على المجال المجلس لا يختص بالنظر فيما يلحق بالغير من ضرر علـى وجه الخصوص[2].

لكننا لا نتفق مع هذا التوجه ونميل إلى الرأي الفقهي القائـل بتـساوي جميـع دعاوى المسؤولية من حيث مدة التقادم إذا ما كان الضرر معلومـاً للمتـضرر[3]، وطالما أن القانون قد أعطى للغير حق المطالبة بالتعويض ممن تسبب بالضرر ولم يفرق صراحة بين الشركة أو المساهم والغير فإننا لا نرى اختلافاً في مـدة تقـادم دعوى الغير في مواجهة مجلس الإدارة عن تلك المدة المقررة لدعوى الـشركة أو المساهم.

---

(1) المادة 90 من نظام العمل السعودي.

(2) الخولي، أكثم، قانون التجارة اللبناني المقارن، الـشركات التجاريـة، الجـزء الثـاني، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص384.

(3) طه، القانون التجاري، ص470.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة جزئية غاية في الأهمية تتعلـق بمـسؤولية مجلـس إدارة الشركة المساهمة العامة الناجمة عن التجارة الخاطئة والمضللة، وقد جـاءت هـذه الدراسة في فصلين، الأول: التعريف بمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وصور مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة الخاطئة والمضللة، والفصل الثاني: بيان دعوى مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الناجمـة عـن التجـارة الخاطئـة والمضللة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

1. حسناً فعل المشرع الأردني في الخروج عن القواعد العامة التي تـشترط فـي المفلس أن يكون تاجراً أو أن يكون قد توقف عن الدفع عندما اعترف بمسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الإفلاس بنوعيه الاحتيالي والتقصيري، وهو ما لم يتداركه المنظم السعودي، وأتمنى من المنظم السعودي أن يحذوا حذو نظيره الأردني في هذا المسلك.
2. يلاحظ أن المنظم السعودي استعمل عبـارة (تغفيـل التجـار) أي أنـه قـصر المسؤولية على الأفعال الاحتيالية التي تهدف إلى تغفيل التجار وحسب، وعليـه فإذا كان الهدف من تلك الأفعال تغفيل الأشخاص غير التجار من المتعاملين فلا تشملها المسؤولية، وموقف المنظم السعودي في هذا الخصوص محل نظر وكان الأجدى استبدال عبارة (تغفيل التجار) بعبارة (تغفيل المتعاملين مع التجار) حتى يحقق النص هدفه من حيث بسط الحماية على كل من يتعامل مع الشركة سـواء أكانوا تجاراً أم غير تجار.
3. جاء تنظيم المشرع الأردني لإجراء اكتتابات صورية للأسهم مـشوشاً بعـض الشيء ويكتنفه الغموض، خاصةً إزاء اقتصار المشرع الأردني في هذه الصورة على الاكتتاب الوهمي بالنسبة للشركات غير الحقيقية، وكان حرياً به أن يعمـم هذا النص دون الاقتصار على الاكتتاب الوهمي لتلك الشركات ليستوعب النص الاكتتاب الوهمي بالنسبة للشركات القائمة، حتى يمكن مساءلة أعـضاء مجلـس الإدارة عن إجراء مثل هذه الاكتتابات الوهمية على شركات قائمة، أما في ظـل

النص الحالي فإن من الصعوبة بمكان قيام المسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة في حال قيام بإجراء اكتتابات وهمية لشركات قائمة وليست لشركات غير حقيقيـة، وعليه فالنص لا يستقيم إلا بتعميم حكمه ليشمل الشركات سواء القائمة منهـا أم غير الحقيقية.

4. يخلو نظام الشركات السعودي من نص يقابل النص الوارد في التشريع الأردني فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حال تصفية الـشركة وظهـور عجز في موجوداتها، وعلى الرغم من أن هذه الحالة قد يبـدو مـن المتـصور إدراجها ضمن الخطأ في إدارة الشركة أو إساءة تدبير شؤونها إلا انه في تقديرنا يصعب علينا التسليم بتلك النتيجة فالخطأ في إدارة الـشركة أو إسـاءة تـدبير شؤونها يشمل الأخطاء المرتكبة في تلك المرحلة فقط دون أن تمتد إلى مرحلـة أخرى مختلفة تماما عن مرحلة "حياة الشركة" وهي مرحلة التصفية وهـذا مـا تداركه المشرع الأردني بالنص على تلك الحالة وحسناً فعل في ذلك، ومن هنـا نتمنى من المنظم السعودي أن يحذو حذو نظيره الأردني والنص على تلك الحالة بشكل صريح وذلك بغية أن تكون معالم أسباب مسؤولية مجلـس الإدارة قبـل الشركة واضحة ومحددة.

5. أعتقد أن المشرع الأردني والمنظم السعودي قد جانباً الصواب فـي إتباعهمـا سياسية التهاون مع الشركات فيما يتعلق بعدم إلزامها على نحو وجوبي بالنـشر في الصحف المحلية للمعلومات، ذلك أن هذا الإفصاح من خلال النشر بالصحف اليومية يحقق ضمانة جوهرية للمـساهمين وللمتعـاملين مـع الأوراق الماليـة الخاصة بالشركة، كما يساعد الجهات الرقابية على أداء مهامهـا فـي ضـبط التعامل في سوق الأوراق المالية.

6. أجاز كلا من التشريع الأردني والتنظيم السعودي للمساهم منفرداً أن يقيم دعوى الشركة على أعضاء مجلس الإدارة وذلك من شأنه الاعتراف للمساهم بحقه في مباشرة دعوى الشركة، أن يؤدي إلى حث مجلس الإدارة على اليقظـة وعـدم التهاون أو التفريط في حقوق الشركة، لذلك اعترف كلا من التشريع الأردنـي والتنظيم السعودي بحق المساهم برفع دعوى المسؤولية باسـم الـشركة ضـد

أعضاء مجلس الإدارة أو العضو الذي وقع منه الخطأ: ويطلق على دعوى الشركة المرفوعة من المساهم "بدعوى الشركة الفردية"، أي دعوى الشركة التي يباشرها مساهم واحد أو مجموعة من المساهمين لا للمطالبة بالتعويض عن ضرر خاص وإنما عن ضرر عام أصاب مجموع المساهمين بما فيهم المساهم أو المساهمين الذين يباشرون الدعوى.

7. هناك جملة من الشروط يجب توافرها لقبول دعوى الشركة الفردية المرفوعة من قبل المساهم منها أن لا تكون الشركة قد بادرت إلى رفع الدعوى، فالمساهم في الشركة ليس له الحق في رفع دعوى الشركة إلا إذا تقاعست الشركة عن رفعها، غير أن ما يلاحظ أن المدة التي تتقاعس الشركة عن ممارسة هذا الحق خلالها غير محددة، ونرى أن يتدخل كلا من المشرع والمنظم في التشريع والتنظيم محلا المقارنة وحسماً لأي اجتهاد في هذا الخصوص بحيث يتم تحديد مدة معقولة يفترض بانتهائها أن الشركة قد تقاعست عن ممارسة حقها في رفع هذه الدعوى.

8. يلاحظ ان حضور حق الإدارة ممثلة تحديداً بمراقب الشركات في ظل التشريع الأردني والمصري هو حضور بارز يضمن ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تقاعس الهيئة العامة عن رفع تلك الدعوى الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة، كما أن من شأن هذا الحضور لمراقب الشركات منع أو الحد من التواطؤ الذي قد يحدث بين أعضاء المجلس، ومثل هذا الحضور لا نجده في ظل نظام الشركات السعودي والذي على ما يبدو لم يعترف لجهة الإدارة بمثل هذا الحق، وعليه فإن لنا أن نتصور أنه إذا ما تقاعست الهيئة العامة في ظل نظام الشركات السعودي عن أداء وظيفتها في الرقابة والإشراف على أعمال المجلس، أو بسبب سيطرة أعضاء مجلس الإدارة عليها وحملها على اتخاذ هذا القرار مجاملة منهم للعضو الذي صدر عنه الخطأ، أو مجاملة منهم لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، فالمتصور في ظل الفروض المتقدمة وفي ظل خلو نظام الشركات السعودي من نص يفيد حق جهة الإدارة في رفع دعوى المسؤولية تلك، فإن النتيجة هي إفلات أعضاء المجلس من المساءلة القانونية بعد

أن يكون الضرر الفادح قد لحق بالشركة والمساهمين على السواء، وحتى لا نصل إلى تلك النتيجة غير المنطقية التي تقودنا إليها نصوص نظام الشركات السعودي نرى أن يعيد المنظم السعودي النظر في تلك المسألة ويضمن نظام الشركات ما يفيد تخويل جهة الإدارة إقامة هذه الدعوى في الحالة التي ثبت فيها تقاعس الهيئة العامة أو إهمالها عن إقامتها على غرار موقف المشرع الأردني.

9. وفقاً لقانون الشركات الأردني فإنه لا يعتد بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة كأصل عام إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان مدققي الحسابات. غير أن المنظم السعودي أورد نصاً في هذا المقام يثير لدينا جملة من التساؤلات حيث ورد في نظام الشركات السعودي نصاً مفاده (... وفيما عدا حالتي الغش والتزوير تنقضي دعوى المسؤولية المقررة للشركة بموافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية إدارتهم...). والحقيقة أن هذا النص غاية في الخطورة على مصالح الشركة والمساهمين ولا يشكل ضمانة كافية لمصلحة الشركة حيث تنقضي دعوى المسؤولية المقامة من الشركة على أعضاء مجلس الإدارة بالموافقة التي تمنحها الجمعية العامة العادية بإبراء ذمتهم، ومن المعروف أن هذه الموافقة تصدر في أغلب الصور دون بحث أو تمحيص كافيين. من جهة أخرى يلاحظ أن النص المتقدم الوارد في نظام الشركات من شأنه جعل عملية الإثبات أكثر صعوبة على اعتبار أن عبء الإثبات سيتحمله من يدعي خلاف الأصل، وهو في هذه الحالة الجمعية العامة، لأن الأصل هو انقضاء الأصل تبعاً للإبراء الصادر عن الجمعية العامة، وهذا بحد ذاته من شأنه أن يهدر الضمانات التي كفلتها التشريعات المقارنة لجمهور المساهمين في الشركة وبالتالي ضياع حقوقهم وحقوق الشركة تبعاً لإبراء شكلي آلي يفتقر لأية قيود في العادة كأن يسبقه حسابات الشركة السنوية أو إعلان مراقب الشركات. من جهة أخرى تكمن الخطورة بناء على إطلاق النص المتقدم في أن من شأن الإبراء أن يسري على كافة الأمور سواء تمكنت الهيئة العامة من معرفتها أم لم تتمكن طالما صدر إبراء بشأنها، كما أن إبراء الجمعية العامة "أغلبية المساهمين" من شأنه وفقاً للنص المتقدم أن ينال من حق المساهمين

المعترضين "الأقلية" في مقاضاة مجلس الإدارة.

10. أياً كان الخلاف الفقهي المحتدم في الفقه حول أساس حق المساهم في تحريك دعوى الشركة، فإن تحريكها يكون حقاً للمساهم، ولكل مساهم الحق في ممارسة حقه في رفعها إذا ما لحق الشركة أضراراً جراء تصرفات أثرت على مركزها وأثرت على حقوق المساهمين. وقد اعترف المشرع الأردني بهذا الحق للمساهم في المادة 161 من قانون الشركات، حيث أجاز لكل مساهم إقامة الدعوى على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وكان موقف المنظم السعودي أكثر تنظيماً لهذه الدعوى فأورد أحكاماً وضوابط لها في المادة 78 من نظام الشركات التي نصت على أن (لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائما ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحق به من ضرر).

11. كان حرياً بالمنظم السعودي أن يعيد النظر في نص المادة 77 المتعلقة بالإبراء ويطيل من فترة تقادم هذه الدعوى، ولا يجيز سقوط الدعوى بمضي سنة من صدور الإبراء كما يقضي بذلك النص، بل يجب أن تظل دعوى المسؤولية على المجلس مقبولة خلال المدة التي تبقى فيها الدعوى الجزائية جائزة، وعليه أتمنى من المنظم السعودي أن يحذو حذو نظيره الأردني في هذا الخصوص الذي نظر نظرة خاصة إلى الإبراء الصادر عن الهيئة العامة، وذلك حتى لا يحول دون إقامة هذه الدعوى من جهة ومن جهة أخرى لضمان حماية أكثر فعالية للمساهمين.

12. حرصت التشريعات المقارنة على حماية حق الغير وذلك من خلال نصها على جملة من الضمانات تكفل لهذا الغير حقوقه ومن ذلك ما أكد عليه قانون الشركات الأردني من أن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها

الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها، وعليه فالنص واضح الدلالة في أن الدعاوى التي يرفعها الغير لا تتأثر بأية قيود ترد في نظام الشركة، وقد انتهج المنظم السعودي نهجاً قريبا من ذلك وإن لم يكن بصراحة موقف المشرع الأردني –حيث تلتزم الشركة في ظل نظام الشركات السعودي بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته كما تسأل الشركة عن تعويض ما ينشأ من ضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة، ولكننا نفضل أن يضمن المنظم السعودي في هذه المادة عبارة تفيد أن الدعاوى التي يرفعها الغير لا تتأثر بأية قيود قد ترد في نظام الشركات وذلك حرصا على توفير ضمانة هامة وتشكيل صريح تكفل للغير حقوقه في نظام الشركات السعودي.

المراجـــع

أولاً: الكتب:

البريري، صالح. (2001). **الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية**، مركز المساندة القانونية، القاهرة.

بريري، محمود مختار. (1985). **الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

البسام، أحمد. (1963). **الشركات التجارية في القانون العراقي**، بغداد.

الجبر، محمد حسن. (1402هـ). **القانون التجاري السعودي**، الرياض، جامعة الملك سعود.

الجبران، صادق محمد محمد. (2006). **مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الجندي، حسن أحمد. (1989). **القانون الجنائي للمعاملات التجارية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

الحموي، جمال؛ عودة، أحمد. (2004). **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل، ط1، عمان.

الخشروم، عبدالله. (1998). **الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة**، رسالة مجلس الأمة، المجلد السابع، العدد 29. ص24-43.

الخولي، أكثم. (1968). **قانون التجارة اللبناني المقارن**، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت.

رضوان، أبو زيد. (1983). **شركات المساهمة والقطاع العام**، دار الفكر العربي، القاهرة.

رضوان، فايز نعيم. (1994). **الشركات التجارية**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

سالم، عمر. (1999). **الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سامي، فوزي محمد. (2006). **الشركات التجارية -الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سعودي، محمد توفيق. (2004). **المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن أعمال الشركة**، مصر، دار الأمين.

سلطان، أنور. (1974). **أحكام الالتزام**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

سويدان، مفيدة. (1994). **الإفلاس والصلح الواقي**، ج1، بدون دار نشر.

شعلة، سعيد أحمد. (1991). **قضاء النقض التجاري في الإفلاس**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.

الشمري، طعمة. (1985). **مجلس إدارة الشركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية**، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت.

الطراونة، عادل. (1992). **واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

طه، مصطفى كمال. (2000). **الشركات التجارية -الأحكام العامة في الشركات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عبدالرسول، محمد فاروق. (2007). **الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية**، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية.

العكيلي، عزيز. (2002). **شرح القانون التجاري، الشركات التجارية**، ج4، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العنزي، خالد. (2005). **المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

العوجي، مصطفى. (د.ط). **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، بيروت، مؤسسة نوفل.

عيد، إدوار. (1970). **الشركات التجارية، شركات المساهمة**، مطبعـة النجـوى، بيروت.

غانم، حسين يوسف. (1984). **الشركات التجارية في دولـة الإمـارات العربيـة المتحدة**، ط1، دون دار نشر، دبي.

الفار، عبدالقادر. (2004). **أحكام الالتزام، آثار الحق فـي القـانون المـدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

فرعون، هشام. (1994). **القانون التجاري البري**، ج1، منشورات جامعة حلب.

القليوبي، سميحة. (1993). **الشركات التجارية**، ج2، ط3، دار النهـضة العربيـة، القاهرة.

مجمع اللغة العربية. (1994**). المعجم الوجيز**، وزاره التربية والتعليم، مصر.

المحاسنة، عبدالوهاب. (2004). **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلـس الإدارة فـي الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني**، رسـالة ماجـستير غيـر منشورة، جامعة مؤتة.

محمد، مظهر فرغلي علي. (2006). **الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال**، ط1.

ملش، محمد كامل أمين. (1957). **موسوعة الشركات**، مطبعة قاصد خير، القاهرة.

ناصيف، الياس. (1992). **الكامل في قانون التجارة، الشركات التجاريـة**، الجـزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت.

نصر الله، مرتضى. (1966). **الشركات التجارية**، دون دار نشر، بغداد.

وصفي، مصطفى كمال. (1965). **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة فـي شركات المساهمة**، مكتبة الأنجلو المصرية.

يا ملكي، أكرم. (1972). **الوجيز في شرح القانون التجاري، الشركات التجاريـة**، ج2، مطبعة العاني، بغداد.

يونس، علي. (1970). **الوسيط في الشركات التجارية**، دار الفكر العربي، القـاهر، ط2.

السيـــرة الذاتيـــة

- **الاسم**: بدر بن راضي بن عمران العوفي
- **الجامعة**: مؤتـــة.
- **الكلية**: الحقـــوق.
- **التخصص**: القانـــون الخـــاص.
- **رقم الهاتف**: 00966557710001